العدد ٤٤
نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣

نشرة الهجرة القسرية

الاحتجاز وبدائل الاحتجاز والترحيل

يمثل احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين واحدة من الممارسات شائعة الاستخدام في كثير من الدول ضمن استراتيجية كل منها لإدارة الهجرة، وعادة ما يكون الاحتجاز تمهيداً للترحيل. ومع ذلك، هناك بدائل للاحتجاز أكثر إنسانية وأطوع للتطبيق.

إضافة إلى:
موضوع فرعي حول الأزمة السورية

ومقالات حول:
اللاجئون الأفغان في إيران، الموقف الرافض في المجتمعات المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمساعدات النقدية والقسائم الغذائية، ولاجئو جمهورية أفريقيا الوسطى في الكاميرون، وحق اللاجئين في العمل، بالإضافة إلى معلومات حول وقف ترحيل اللاجئين الروانديين.

مركز دراسات اللاجئين
UNIVERSITY OF OXFORD
النشرة للتوزيع المجاني فقط

٣ كلمة أسرة التحرير

الاحتجاز

٤ الاحتجاز تحت المجهر
أليس إدواردز

٧ الأضرار النفسية وإثارة قضية إيجاد البدائل
جانيت كليفلاند

٩ تعريف الإجراءات التعسفية
ستيفن فيليبس

١٠ أصوات من داخل مراكز الاحتجاز في أستراليا
ميليسا فيليبس

١١ الصحة في خطر في مراكز احتجاز المهاجرين
إيوانا كوتسيواني، وأوريلي بونتيو ،وستيلا إجيدي

١٣ تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال
أليس فارمر

١٦ الطفولة المأسورة
دايفيد كورليت

١٨ لا تغيير: مراكز احتجاز الأجانب في أسبانيا
كريستينا مانزانيدو

٢٠ رصد الاحتجاز المؤسس حديثاً في اليابان
ناوكو هاشيموتو

٢٢ احذر مما تتطلع إلى تحقيقه
مايكل فلين

٢٤ العودة إلى الحل الودّي
فيونا ماكي

٢٧ قصتي: الاحتجاز غير محدد الأجل في المملكة المتحدة
ويليام

٢٨ مراكز الاحتجاز المغلقة في جمهورية التشيك: على أي أساس؟
بياتا ساكاتشوفا

٣٠ المعايير الأوروبية الجديدة
درسيم ياباسن

٣١ احتجاز النساء: مبادئ المساواة ونبذ التمييز
آلي مكغنلي

٣٢ الخطاب الأمني والاحتجاز في جنوب أفريقيا
روني أميت

٣٤ الاحتجاز في كينيا: المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء
لوسي كياما ودينيس ليكولي

٣٦ الملاذ الأخير في قضايا الاحتجاز الخاطئ والترحيل في إفريقيا
ماثيو س. كين وسوزان ف. كين

٣٧ النساء: المحتجزات المحجوبات عن الأنظار
ميشيل براني ولي وانغ

٣٩ هل تُعزز معايير الاحتجاز العليا رفاه المحتجزين؟
سوريه خوسيه بوتوبارامبيل، وبيث ماينا-ألبريه، وماغدالينا بينيلد

بدائل الاحتجاز

٤٠ احتجاز المهاجرين: البحث عن بدائل
فيليب أمارال

٤٢ التفكير في بدائل خارج أسوار الاحتجاز
روبن سامبسون

٤٤ الاستعداد المسبَّق للتعاون
كاثرين كوستيلو وإسراء كيطز

٤٥ بدائل الاحتجاز في المملكة المتحدة: من الإنفاذ إلى المشاركة؟
جيروم فيلبس

٥٠ نماذج جديدة لبدائل الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية
ميغان برمير، وكيمبرلي هاينز، ونيكولاس كانغ، وميكايل د. لينتش، وكيري سوتشا.

٥٢ بدائل الاحتجاز: «الوحدات العائلية المفتوحة» في بلجيكا
ليزبيث تشوكاريت

٥٥ مراكز الاحتجاز المجتمعية في أستراليا: وسيلة متقدمة أكثر إنسانية
كاثرين مارشال وسومة بيلاي ولويز ستاك

٥٨ عيوب عملية التقييم تقود إلى قلة استخدام البدائل في السويد
مايتة زاماكونا

٥٩ تساؤلات بشأن برامج بدائل الاحتجاز
ستيفاني ج. سيلفرمان

٦٠ نفور الدول من استخدام بدائل الاحتجاز
كليمن دي سيناركلينز

الترحيل

٦٢ فقدان أهلية اللجوء لمن لم يعد طفلاً: من المملكة المتحدة إلى أفغانستان
كاثرين غلادويل

٦٤ أوجه القصور في تقديم المساعدة لليافعين الأفغان المُرَحلين
نسيم مجيدي

٦٥ برامج المساعدة على العودة الطوعية
آن كوخ

٦٦ ترحيل جنوب السودانيين من إسرائيل
لوري لايندرس

٦٨ الرصد ما بعد الترحيل: لماذا وكيف ومن يتولاه؟
ليانا بوديشفا وفريديريكا فيتير

الأزمة السورية

٧٠ التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق
كارولين أبو سعدة وميكائيلا سيرافيني

٧٤ الإخفاق في التكيف: المساعدات في الأردن ولبنان
جون بينيت (مستشار مستقل)

٧٥ أبعاد العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد اللاّجئين السوريين في لبنان
غيداء عناني

٧٩ النزاع في المُجمّعات السورية واستضعاف اللاجئين الفلسطينيين
غافن ديفيد وايت

مقالات عامة

٨١ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في أوغندا: أفضل مما يُذاع عنها من أخبار
ويل جونز

٨٣ إضاءات من الاستجابة للاجئين في الكاميرون
آنجيلا بيوتل

٨٥ حرية التنقل للاجئين الأفغان في إيران
فارشيد فارزين وصافيناز جدالي

٨٧ نبذ المجتمع المحلي لضحايا الاعتداء الجنسي ضرب من «الهجرة القسرية»
آي. جي. مورغن

٨٩ المساعدات النقدية والقسائم: أهما شيء جيد لحماية المستفيدين؟
ميشيل بيرغ، وحنة ماتينين، وجينا باتوغلان

٩٢ حقوق اللاجئين في العمل
إيميلي إ. أرنولد –فيرناندير وستيوارت بولوك

نشرة الهجرة القسرية

نشرة الهجرة القسرية

نهدف في "نشرة الهجرة القسرية" إلى توفير منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ولمن يعملون معهم أو يُعنون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد وتم تأسيسها عام 1998 بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين.

أسرة التحرير

ماريون كولدري وموريس هيرسون (أسرة التحرير)

نينا ويفر (مساعدة المالية والترويج)

شارون إليس (مساعدة الاشتراكات)

نشرة الهجرة القسرية

Refugee Studies Centre
Oxford Dept of International Development, University of Oxford
3 Mansfield Road,
Oxford OX1 3TB, UK

fmr@qeh.ox.ac.uk

هاتف: 281700 1865 44+
فاكس: 281730 1865 44+
سكايب: fmreview

www.fmreview.org/ar

إخلاء المسؤولية

لا تعكس الآراء الواردة في أعداد النشرة بالضرورة آراء أسرة تحرير النشرة أو آراء مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد أو آراء المنظمات التي ينتمي إليها بعض كتاب هذه المقالات.

حقوق الطبع:

يمكن اقتباس أية مواد واردة في النشرة بحرية بشرط ذكر مصدرها وعنوان موقع النشرة إذا أمكن أو إلى المقالة المعينة. ونرحب بتعليقاتكم بخصوص محتويات أو تصميم النشرة - الرجاء الاتصال بنا عن طريق البريد الإلكتروني المبين أعلاه.

CC BY NC ND

التصميم:

Art24 www.art-24.co.uk

طباعة:

Fine Print (Services) Ltd
www.fineprint.co.uk

FSC Mixed Sources

9819-ISSN 1460

كلمة أسرة التحرير

ليس طلب اللجوء جريمة يعاقب عليها القانون، لكنَّ طالبي اللجوء من رجال ونساء وأطفال يتعرضون باستمرار وبصورة متزايدة للاحتجاز ويُجبرون على الإقامة الجبرية في شتى بقاع العالم كما الحال بالنسبة لأعداد غفيرة من المهاجرين الآخرين. وفي بعض الأحيان، يُحتجز طالب اللجوء لأمد غير محدد في ظروف احتجاز غالباً ما تكون مزرية، ولا تقتصر معاناتهم بذلك على حرمانهم من الحرية بل قد تتعرض حقوقهم الإنسانية نفسها للإساءة، فتتشرذم العائلات وتُهمل الحاجات الطبية والنفسية ويُمنع الاتصال بالعالم الخارجي، وتطبق القواعد الصارمة والرقابة المشددة، وكل ذلك يحط من الكرامة الإنسانية للمحتجز ويهينه ويضر به ناهيك عن غياب المعلومات وانعدام الأمل اللذين يقودان إلى اليأس والإحباط.

قد يبدو الاحتجاز للوهلة الأولى حلاً مناسباً للمساعي السياسية التي تبذلها دولة ما في إدارة الهجرة، لكنَّه أيضاً خيار مكلف الثمن ويترك آثاراً وندباً لا تمحى من ذاكرة المحتجزين وتؤثر على قدرتهم في الاستقلال والاكتفاء الذاتي والانخراط في المجتمع المحلي بعد إطلاق سراحهم. ومن هنا، بدأت المنظمات والسلطات الحكومية في تجربة مناهج أكثر إنسانية وأقل تكلفة من الاحتجاز بعضها واعد من ناحية تخفيف مستويات فرار طالبي اللجوء ورفع مستوى الاندماج. لكن لكي تصبح البدائل المعيار المتبع بدلاً من الاحتجاز لا بد من إحداث نقلة في المواقف ولا بد من تطبيق تجارب عملية ناجحة لتلك البدائل.

ومن جهة أخرى، يرى كثير من الناس أنَّ احتجازهم مقدمة لترحيلهم من البلاد (أو "إزالتهم" حسب المصطلح المستخدم). وهنا من جديد، يبدو أن هناك نقص واضح في رعاية حقوق الناس وحمايتهم ناهيك عن تأمين سلامتهم وإنجاح اندماجهم المستدام.

تتقدم نشرة الهجرة القسرية بجزيل الشكر إلى كل من جيرومي بيلبس وروبين سامبسون وبيزا ساشتر لمساعدتهم بصفتهم مستشارين خاصين للموضوع الرئيسي لهذا العدد. ونتوجه بعظيم الامتنان لكل من منظمة أوك ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على تمويلهم لهذا العدد.

يتضمن هذا العدد أيضاً موضوعاً فرعياً مصغراً حول الأزمة في سوريا بالإضافة إلى عدد من المقالات التي تتطرق إلى جوانب مختلفة أخرى من جوانب الهجرة القسرية.

العدد الكامل متاح إلكترونياً على الرابط التالي www.fmreview.org/ar/detention بنسقي html وpdf وكذلك متاح بالملفات الصوتية. والقائمة الممتدة للمحتويات موجودة أيضاً لهذا العدد على الرابط التالي www.fmreview.org/detention/ar/hijra44listing.pdf

يرجى المساهمة في نشر هذا العدد ما أمكن بتمريرها على الشبكات ونشر الروابط وذكرها في حسابكم على تويتر وفيسبوك أو إضافة الرابط المفضي إليها على قوائم الموارد لديكم. وفي حالة رغبتكم بالحصول على ،سخ مطبوعة من هذا العدد، يرجى الاتصال معنا على البريد الإلكتروني fmr@qeh.ox.ac.uk

يمكنكم أيضاً الاطلاع على موضوعات الأعداد القادمة على الصفحة ٩٥.

للحصول على تنبيهات بشأن الأعداد الجديدة والقادمة من نشرة الهجرة القسرية، يرجى الانضمام إلى قائمة التنبيهات عبر البريد الإلكتروني لدينا من خلال الرابط التالي www.fmreview.org/ar/request/alerts أو الانضمام إلينا على موقعي فيسبوك وتويتر.

مع خالص التمنيات

ماريون كولدري وموريس هيرسون

المحرران، نشرة الهجرة القسرية

OAK FOUNDATION

أسلوب جديد في عرض نشرة الهجرة القسرية – أخف على الحمل، وأسهل للقراءة على الأجهزة المحمولة وأرخص للنشر.

الاحتجاز تحت المجهر

أليس إدواردز

طلب اللجوء ليس عملاً غير قانوني، ومع ذلك، طالما تعرض طالبوا اللجوء واللاجئون للاحتجاز والاعتقال في جميع أرجاء العالم وعانوا ليس من الحرمان من الحرية فحسب بل من انتهاكات أخرى كثيرة لحقوقهم الإنسانية أيضاً. وتُمثل المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين تحدياً يدفع الحكومات لإعادة النظر في سياسات الاحتجاز لديها ومراعاة بدائل الاحتجاز في جميع الحالات.

فحرمان المرء من حريته لمدة طويلة ظلم فادح؛ لا سيما إذا لم يكن ارتكب أي جُرم ولم يكن ينوي ذلك. ولا ينبغي لأي دولة متحضرة السماح بمثل تلك المظالم. اللورد ت. بينغهام، سيادة القانون (The Rule of Law) (London: Allen Lane, ٢٠١٠)، ص٧٣.

أصبح اتساع نطاق احتجاز المهاجرين وكثرة معدلاته تحت المجهر على نحو ملحوظ في السنوات الأخيرة. ومع أن البعض ينظر إلى احتجاز المهاجرين بوصفه ضابطاً يحكم الدخول لأراضي البلاد وشكلاً من أشكال الـردع، تتزايد الأصـوات التي تدين احتجاز المهاجرين لأسباب عملية ووظيفية ولأسباب قانونية أو متعلقة بحقوق الإنسان أيضاً. وأما على الصعيد السياسي، يواجه عدد من الدول أيضاً تزايد المعارضة المدنية لاحتجاز المهاجرين.

ومن الواضح أن الهجرة غير القانونية تُمثل تحدياً لكفاءة أداء أنظمة اللجوء في دول عديدة. حيث تواجه الدول ظاهرة تحركات السكان المعقدة التي تنطوي على أعمال التهريب والاتجار بالبشر وعوامل الدفع والجذب المتعددة التي تقود تلك التحركات. وتُعدّ القدرة على ترحيل الأشخاص سريعاً فور التحقق من انتفاء أسباب البقاء في البلاد لديهم هدفاً حكومياً أيضاً. وطالما رأت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين أن عودة طالبي اللجوء المرفوضين جزء مهم في أداء أنظمة اللجوء ومن متطلبات الحفاظ على أنظمة الحماية الوطنية و/أو الإقليمية ومنع التحركات المستقبلية.[١]

وتشعر حكومات دول عدة بالقلق أيضاً إزاء الأمن الوطني والأنشطة الإجرامية التي تنشر بدورها مناخاً عدائياً ورهاباً للأجانب على نحو متزايد. وتنتشر الأفكار التي تحض على كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب المرتبط بهما في وسائل الإعلام وعلى ألسنة السياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة الرائدة سراً وعلانية لإثارة المخاوف من «الآخر» في المجتمعات المضيفة زاعمين أن ظاهرة الهجرة من أكبر التهديدات لنظام اللجوء العالمي ولذا ينبغي مكافحتها.[٢]

ومع ذلك، ففي حين حاولت الحكومات الاستجابة لتلك التحديات، اتسع نطاق سياسات الاحتجاز وممارساته في بعض السياقات؛ حيث لم تحرص دائماً الحكومات على التمييز الدقيق بين الحالات الخاصة لبعض الأشخاص الذين بحاجة للحماية الدولية والتصنيف الأوسع للمهاجرين غير القانونيين. و كذلك أحياناً يُحتجز الأشخاص في المراكز العقابية، بما في ذلك السجون ذات الحراسة المشددة التي لا تُلبي الاحتياجات الخاصة لطالبي اللجوء أو للمهاجرين الآخرين، بل تعاملهم الدولة في الواقع كأنهم مجرمين. وتثير تلك الاتجاهات مخاوف كثيرة، لا سيما بسبب ما أثبته أحدث الأبحاث التجريبية بأن حتى أكثر سياسات الاحتجاز صرامة غير قادرة على ردع الهجرة غير القانونية أو تثبيط همم المهاجرين عن طلب اللجوء.[٣] وفي الواقع، أظهرت الأبحاث التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مؤخراً عدم معرفة كثير من طالبي اللجوء بسياسات الاحتجاز في الدول التي يهاجرون إليها، بل إنهم أحياناً لا يعرفون سوى معلومات قليلة عن رحلتهم أو عن وجهتهم الأخيرة وربما لا يعرفون شيئاً عنها على الإطلاق.[٤]

ومع أن الآثار السلبية، وأحياناً الآثار النفسية والجسدية الجسيمة أيضاً، للاحتجاز موثقة جيداً، فتأثيرها محدود على قرارات وضع السياسات في بعض الـدول. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجرتها منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية أنه حتى إذا لم يظهر على طالبي اللجوء أعراض الشعور بالصدمة في بداية احتجازهم، سرعان ما تظهر بالفعل عليهم تلك الأعراض خلال بضعة أشهر. وبذلك، خلصت الدراسة إلى أن جميع المحتجزين مستضعفون.[٥] وقد تقوض الآثار النفسية للاحتجاز أيضاً، وخاصة عند الاحتجاز لمدة طويلة، قدرة اللاجئين على الاندماج في الدول المضيفة لهم وتعيق مساهماتهم الإيجابية في مجتمعاتهم الجديدة.

المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن الاحتجاز

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مبادئها التوجيهية الجديدة بشأن المعايير والمبادئ واجبة التنفيذ المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز (٢٠١٢).[٦] وتتناول المبادئ التوجيهية العشرة المتصلة فيما بينها [انظر الغلاف الخلفي] مبدأ الحق في الحرية وحظر الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء من نواح عديدة. ووفقاً لمعايير القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، تهدف تلك المبادئ إلى إرشاد الحكومات عند وضع سياسات اللجوء والهجرة

التي تشتمل على عنصر الاحتجاز وتنفيذها، وإلى مساعدة صانعي القرار، بمن فيهم القضاة، على تقييم مدى ضرورة احتجاز شخص ما بعينه.

وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الإطار القانوني الدولي الذي يناسب الحالات المختلفة وتوفر معلومات بشأن بدائل الاحتجاز. فسياسات كثير من الدول الصناعية، على سبيل المثال، غير متناغمة مع الأبحاث التي أجريت مؤخراً. وتُبين الأدلة فاعلية بدائل الاحتجاز على أرض الواقع، سواء أكانت مثلاً في شكل متطلبات إعداد التقارير أم تحديد مقر إقامة مُخصص للمهاجرين أو آليات الإشراف في المجتمع. وتُشير الأبحاث أيضاً إلى امتثال ٩٠٪ من طالبي اللجوء دائماً لشروط إطلاق سراحهم من الاحتجاز.[٧]

وتُوضح الدراسات نفسها أنه عندما يُعامل طالبي اللجوء بكرامة وإنسانية فسوف يُبدون مستويات مرتفعة من التعاون في جميع مراحل عملية اللجوء حتى نهايتها. وثمة أدلة تدعم وجود علاقة بين تفعيل بدائل الاحتجاز قبل رفض الحالات رفضاً نهائياً وارتفاع معدلات المغادرة الطوعية.[٨]

وتؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على أن طلب اللجوء ليس عملاً غير قانوني، ولذلك فحتى من دخلوا أراضي الدولة أو ظلوا بها دون الحصول على إذن رسمي محميون من التعامل معهم كمجرمين سواء باحتجازهم أم بفرض أي نوع من أنواع القيود على تحركاتهم. وتستند المبادئ التوجيهية أيضاً إلى حق الإنسان في الحرية وما ينطوي عليه ذلك من حظر الاحتجاز التعسفي الذي يُطبق على جميع المهاجرين بصرف النظر عن هجرتهم أو طالب اللجوء أو اللاجئ أو أي حالة أخرى. وتُوضح تلك المبادئ ضوابط منح الحق في الحرية في سياق نظام اللجوء، وتُولي أهمية خاصة بضرورة اتباع الدول لإجراءات استقبال مفتوحة وإنسانية لطالبي اللجوء، بما في ذلك تفعيل بدائل الاحتجاز.

تحل تلك المبادئ التوجيهية الجديدة محل المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في عام ١٩٩٩، وتشتمل على ملحق خاص عن بدائل الاحتجاز، وقسم مُوسّع عن الجماعات الخاصة أو المعرضة للخطر التي تحتاج - بسبب الإعاقة أو العمر أو الجندر أو التوجه الجنسي - إلى تطبيق إجراءات خاصة، وثمة توصية تنادي بضرورة استقلال رصد مراكز الاحتجاز والتفتيش عليها. وفي إطار دعم هذه

طالب لجوء أفغاني يمشي في الساحة في وقت الترفيه الخارجي في مركز احتجاز المهاجرين في بيلاوان، شمالي سومطرة.

التوصية، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين جنباً إلى جنب مع رابطة منع التعذيب والتحالف الدولي للمحتجزين لوضع دليل رصد مرافق الاحتجاز المشترك ونشره في أواخر عام ٢٠١٣. وتحدد المبادئ التوجيهية أيضاً الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية والظروف الإنسانية والكريمة التي ينبغي توفرها في مرافق الاحتجاز.

مغزى الرسالة أنه بالرغم من أن الاحتجاز سمة من سمات أنظمة اللجوء/الهجرة، ينبغي في الأساس تجنب احتجاز طالبي اللجوء وقَصر استخدام مراكز الاحتجاز على الظروف الاستثنائية. فلا يجب استخدام مرافق الاحتجاز إلا لهدف ضروري وعقلاني ومشروع في الحالات الفردية فقط مع مراعاة تفعيل بدائل الاحتجاز عند التعامل مع كل حالة على حدة.

أليس إدواردز *edwards@unhcr.org* منسق قانوني رئيسي ورئيس قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية، شعبة الحماية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، جنيف. لمزيد من المعلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الخاصة بالاحتجاز، يرجى الاتصال بأرييل ريفا *riva@unhcr.org*، مسؤول قانوني، قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية. *www.unhcr.org*

انظر أيضاً أ. إدواردز (قريباً) «مذكرة تمهيدية عن المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وبدائل الاحتجاز» (Introductory Note to UNHCR's Guidelines on Detention and Alternatives to Detention)، المجلة الدولية لقانون اللاجئين. (International Journal of Refugee Law) وانظر أيضاً الصفحة الخاصة بـ Refworld الخاصة بالاحتجاز: *www.unhcr.org/refworld/detention.html*.

١. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ورقة سياسة الحماية: عودة من تبين عدم أحقيته للحماية الدولية إلى وطنه الأم: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (Protection Policy Paper: The return of persons found not to be in need of international protection to their countries of origin: UNHCR's role)، نوفمبر/تشرين الثاني 2010، الفقرة 3 www.refworld.org/docid/4cea23c62.html
مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ورقة سياسة الحماية: عمليات الاعتراض البحري ومعالجة مطالبات الحماية الدولية: اعتبارات المعايير والسياسة القانونيين المتعلقة بمعالجة الإجراءات التي تتجاوز حدود الولاية الإقليمية
(Protection Policy Paper: Maritime interception operations and the processing of international protection claims: legal standards and policy considerations with respect to extraterritorial processing)، نوفمبر/تشرين الثاني 2010، الفقرة 32
www.refworld.org/docid/4cd12d3a2.html
٢. أ. إدواردز، إجراءات الملاذ الأول: بدائل احتجاز المهاجرين من منظور مقارن (Measures of First Resort: Alternatives to Immigration Detention in Comparative Perspective)،
موضوع خاص حول الاحتجاز والتمييز في نشرة المساواة في الحقوق 2011، (Equal Rights Review)، 117-142
www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/ERR7_alice.pdf
٣. أ. إدواردز، العودة إلى الأساسيات: الحق في التمتع بالحرية والأمن الشخصي، و"بدائل الاحتجاز" للاجئين وطالبي اللجوء وفاقدي الجنسية والمهاجرين الآخرين،
(Back to Basics: The Right to Liberty and Security of Person and "Alternatives to Detention" of Refugees, Asylum-Seekers, Stateless Persons and Other Migrants)
سلسلة أبحاث بشأن السياسة القانونية وسياسة الحماية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، المخطط الدائم للإجراءات المعيشية/01/2011. المرجع 1، أبريل/نيسان 2011 www.unhcr.org/refworld/docid/4dc935fd2.html، التحالف الدولي للمحتجزين، ثمة بدائل للاحتجاز، دليل لمنع احتجاز المهاجرين على نحو غير ضروري (There are Alternatives, A Handbook for Preventing Unnecessary Immigration Detention)، 2011، http://idcoalition.org/cap/handbook/
الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، أ/مجلس حقوق الإنسان/24/20، 2 من شهر أبريل/نيسان 2012
www.unhcr.org/refworld/docid/502e0bb62.html
٤. س. كوستيلو وإ. كايتاز، "إجراء البحوث التجريبية بشأن بدائل الاحتجاز: تصورات طالبي اللجوء واللاجئين في تورنتو وجنيف"
(Building Empirical Resarch into Alternatives to Detention: Perceptions of Asylum-Seekers and Refugees in Toronto and Geneva)،
سلسلة أبحاث بشأن السياسة القانونية وسياسة الحماية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، يونيو/حزيران 2013
www.unhcr.org/51c1c5cf9.html
٥. منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، أن يصبح المرء مستضعفاً في الاحتجاز (Becoming Vulnerable in Detention) 2011
www.unhcr.org/refworld/docid/4ec269f62.html
٦. المبادئ التوجيهية متاحة على:
http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html
٧. إدواردز، الحاشية 3.
٨. إدواردز ومركز البيانات الدولي، الحاشية 3.

نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣

الأضرار النفسية وإثارة قضية إيجاد البدائل

جانيت كليفلاند

توصلت دراسات أجريت في مختلف أنحاء العالم إلى نتائج متماثلة حول تفشي مستويات كبيرة من الأعراض النفسية بين طالبي اللجوء المحبوسين من البالغين والأطفال على حد سواء.

غالباً ما يُنظر إلى احتجاز المهاجرين في الخطاب الحكومي على أنَّه من الأمور التافهة التي لا يُلقى لها بال. ففي عام ٢٠١٢، على سبيل المثال، وصف وزير الهجرة الكندي ياسون كيني أكبر مركز احتجاز للمهاجرين في كندا على أنَّه «أساساً فندق نجمتين يحيط به سور صغير....ينعم فيه المقيمون بالإقامة في غرف فندقية ويحظون بوجبات مطبوخة طازجة كل يوم.»[١] وذكر أيضاً أنَّ جميع مراكز احتجاز المهاجرين توفِّر «ظروفاً ملائمة تماماً للعائلات».

إلا أنَّه، رغم ذلك التصريح، لا تعدو مراكز احتجاز المهاجرين في كندا، كما في غيرها من الدول، عن أن تكون سجوناً في كل نواحيها عدا من ناحية الأسماء التي تُطلق عليها. فالمحتَجَزون يقبعون تحت رقابة الكاميرات والحراس المرتدين للزي العسكري، ويتعرضون للتفتيش مراراً وتكراراً، في مرفق أو مؤسسة تخضع لنظام غلق الأبواب مركزياً ويحيط بها حواجز تعلوها الأسلاك الشائكة. أما الرجال والنساء، فيُحتجزون في أجنحة منفصلة إضافة إلى قسم خاص للأطفال المحتجزين مع أمهاتهن. ولا يوجد في مؤسسات الاحتجاز تلك أقسام للعائلات، ما يقود إلى فصل الآباء عن أبنائهم حتى ولو كانت الإراءَة متاحة يومياً. أما الحريات الشخصية فمُصادرة، وهناك حظرٌ على التنقل داخل المركز ما لم يكن برفقة الحرس.

يسيطر على الحياة اليومية في المركز قواعد صارمة، وأي مخالفة لتلك القواعد قد تأتي بالعقوبة على مرتكبها بالحبس الانفرادي الوجيز أو سحب الامتيازات (كالزيارات مثلاً). وعن النشاطات، فتكاد تكون معدومة باستثناء مشاهدة التلفاز، وفي حين أنَّ المركز يقدم الرعاية الصحية الأولية، فإنه لا يقدم الخدمات الصحية العقلية. وجميع المحتجزين باستثناء الحوامل والقاصرين يُقيدون بالأصفاد أثناء نقلهم من مكان لآخر. أما المحتجزون المحتاجون لرعاية المستشفى فتُغلُّ أيديهم أيضاً وأحياناً تُصفَد بالسلاسل أثناء وجودهم في غرف الانتظار بل قد يُقيدون بسرير المستشفى. وإضافة إلى ذلك، نظراً لاكتظاظ مراكز الحجز الخاصة بالمهاجرين، يُحتجز ما يقارب نسبته ٣٠٪ من المحتجَزين من طالبي اللجوء وأصحاب طلبات اللجوء المرفوضين في نَظارات الحجز العادية أو مراكز التوقيف التحفظي التي لا تراعي تصنيف المُحتجزين بل تحتجز أيضاً أصحاب السوابق الجرمية.

ومع ذلك، في كندا، لا تزيد نسبة المحتجزين المهاجرين عن ٦٪ ممن يُشتبه بهم جنائياً أو يُنظر إليهم على أنهم يمثلون خطراً على الأمن الوطني. بل تكاد فئة طالبي اللجوء (وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلبات للجوء ولم يُبت فيها بعد) وأصحاب المطالب المرفوضين تخلو بالكامل من المجرمين وتنخفض فيها نسبة المخاطر الأمنية. ومن هنا، يُمثِّل حبس الأفراد الذين لم يُشتبه بهم أصلاً بارتكابهم لجرم أو جناية مخالفة خطيرة تجاه حقهم الإنساني الأساسي في الحرية والمعاملة العادلة، وهي من الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها جميع البشر وألا تكون حكراً على المواطنين دون غيرهم.

البحوث المقامة عن الآثار على الصحة العقلية

أجريت وزملائي مؤخراً دراسة حول أثر الحبس على الصحة العقلية لطالبي اللجوء، واشتملت الدراسة على ١٢٢ شخصاً من طالبي اللجوء البالغين المحتجزين في المراكز الكندية لاحتجاز المهاجرين ومقارنتهم بمجموعة ضابطة من طالبي اللجوء غير المحتجزين وعددهم ٦٦ شخصاً.[٢] وظهر في النتائج أنَّه بعد قضاء مدة قصيرة نسبياً في الحبس (قرابة ٣١ يوماً) أفاد ٣٢٪ من طالبي اللجوء المحتجزين بظهور مستويات سريرية مرتفعة من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة مقارنة بـ ١٨٪ من نظرائهم غير المحتجزين. أما مستويات الاكتئاب فقد كانت أعلى لدى الأشخاص المحتجزين بنسبة ٥٠٪ من المشاركين غير المحتجزين، في حين أفاد ٧٨٪ من طالبي اللجوء المحتجزين بتعرضهم لمستويات سريرية من أعراض الاكتئاب مقارنة بـ ٥٢٪ من طالبي اللجوء غير المحتجزين.

تنسجم نتائج دراستنا هذه مع النتائج التي أظهرها باحثون آخرون، لكنَّها مع ذلك صادمة لأنَّنا نتحدث هنا عن احتجاز مدته قصيرة نسبياً. ومع أنَّ الظروف في مراكز الاحتجاز الكندية يمكن أن تحرز تحسناً كبيراً (كإدخال الانترنت، وإضافة مزيد من النشاطات، وإزالة الأصفاد) فهي في وضعها الحالي أوفر حظاً من ظروف مراكز الاحتجاز في بلدان أخرى. ومع ذلك، كانت تجربة الحبس من التجارب الأكثر إيلاماً لمعظم طالبي اللجوء الذين خضعوا للمقابلات في دراستنا هذه.

فالحبس يشتمل ضمناً على منع التمكين وفقدان القدرة الشخصية، أي بمعنى أخر، فقدان القدرة على اتخاذ القرارات الشخصية وممارسة السيطرة على الحياة اليومية الخاصة وانتهاج الإجراءات

اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة. وفقدان القدرة بهذه الطريقة واحدة من أهم العناصر التي تُنذر بالاكتئاب وواحدة من أهم خصائصه. والشعور بالعجز والوهن من أهم أبعاد اضطراب ما بعد الصدمة نظراً لما تكتنفه الأحداث الصادمة كالتعذيب والاغتصاب من انعدام القدرة على الهرب أو الانتقام. ولذلك، يعد إعادة اكتساب القدرة الشخصية وسيطرة المرء على زمام حياته الخاصة عاملان محوريان في الاستشفاء من كل من الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة.

ويُحرَم المحتجزون من طالبي اللجوء من حريتهم وتُحد قدرتهم الشخصية ليس من خلال الحبس فحسب، بل أيضاً من خلال إخضاعهم للقواعد الصارمة والرقابة واستخدام المعوِّقات بحقهم. فطالب اللجوء، فور اتخاذ موظفي الهجرة قرار إيقافه، تُصفَّد أيديه ويرحَّل إلى مركز الاحتجاز في عربة مغلقة. وعادة ما تمثل هذه الحادثة بالنسبة لطالب اللجوء امتهاناً لكرامته وإذلالاً له وعادة ما يُنظر إليه على أنه «يُعامل وكأنه مجرم». ثمَّ، يدخل اللاجئ مركز الاحتجاز ليعاني مجدداً من قيود متعددة. ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا السياق أحد طالبي اللجوء المحتجزين مؤخراً الذي رفض الاستيقاظ الإجباري في الساعة السادسة صباحاً، فكانت عقوبته أن أودع الحبس الانفرادي مدة ٢٤ ساعة بحجة عدم انصياعه للأوامر. وبالمثل، كان الرجال في أحد مراكز الاحتجاز ممنوعين من العودة إلى غرفهم خلال النهار ولم يُسمح لهم بالقيلولة في الغرفة المشتركة دون أي اعتبار لمعاناة بعضهم من الأرق المرتبط في أغلب الأحيان بالصدمات النفسية الذي يتضاعف بالإزعاجات الناتجة عن التفتيشات الليلية.

ويُمثل هذا النوع من الرقابة المحكمة على أدق التفاصيل للحياة اليومية للمحتجزين، الذي يُمارس عادة بحق عتاة المجرمين، عنصراً مهماً من عناصر فقدان القدرة الشخصية والكرامة. ولكن الأكثر أهمية، أنَّ طالبي اللجوء المحتجزين لا يمكنهم اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأمن وبدء إعادة بناء حياتهم من جديد، فليس بوسعهم سوى الانتظار في قلق: انتظار وصول أوراق تعريفهم الشخصية وانتظار جلسة الاستماع لهم لمراجعة قضية احتجازهم وانتظار وكيل هجرتهم أو محاميهم للإجابة على اتصالاتهم، والقلق من أن يطول أمد احتجازهم والقلق من أن يُرحَّلوا والقلق على عائلاتهم الذين خلفوهم وراءهم في الوطن.

مثل هذه الظروف ستكون صعبة على جميع الأشخاص لكنَّها تزداد شدة على طالبي اللجوء ممن عانى معظمهم من العنف وإساءة المعاملة في بلدانهم الأصلية. لكنَّ طالبي اللجوء غالباً ما يُبدون مقاومة مذهلة للظروف وقدرة على الاستشفاء حتى من أسوء الصدمات إذا ما وُضعوا في ظروف مواتية تُوفِّر لهم، على سبيل المثال، العيش في وضع آمن، والحصول على الوظائف والخدمات الأساسية، ولم الشمل العاجل بأسرهم. أمَّا العناصر الضاغطة نفسياً كاحتجاز المهاجرين، فهي تمثل في الجانب الآخر القشة التي تقصم ظهر البعير وتسبب المشكلات الصحية العقلية لطالب اللجوء المحتجز، ناهيك عن أنَّ هناك فئات مستضعفة أصلاً بما فيها الأطفال والحوامل والأشخاص الذين عانوا من صدمات عنيفة ناتجة عن التعذيب والاغتصاب، على سبيل المثال. ومع ذلك، فإنَّ طالبي اللجوء على العموم هم من الفئات المستضعفة نظراً لارتفاع مستويات تعرضهم للأحداث المسببة للصدمات. وما يحتاجه هؤلاء هو الاحترام، والدعم، والمعاملة العادلة، لا الحبس والاحتجاز.

جانيت كليفلاند، janet.cleveland@mail.mcgill.ca، عالمة نفس وباحثة في مركز الجبل للبحوث الصحية والاجتماعية

١. مناقشات مجلس العموم، 2012/3/15، لجنة مجلس العموم الدائمة للجنسية والهجرة، 3/27 و2012/4/26

٢. لمزيد من المعلومات، انظر
Cleveland, J and Rousseau, C (2013) 'Psychiatric symptoms associated with brief detention of adult asylum seekers in Canada'
(الأعراض النفسية المرتبطة بالاحتجاز الوجيز لطالبي اللجوء البالغين في كندا)
409-416; Cleveland, J, Dionne-Boivin, V and Rousseau,

أوضاع الناجين من التعذيب بعد احتجازهم

لم يُبذل إلا قليل من الاهتمام بأثر الاحتجاز على الأشخاص الذين نجوا من التعذيب من قبل وعلى الأخص منهم المجموعات المستضعفة. فقد يكون للاحتجاز أثر في تفاقم الأوضاع الصحية العقلية التي عانوا منها من قبل وقد تذكرهم حالة الإغلاق في مراكز الاحتجاز بالبيئة التي عانوا فيها من التعذيب، وقد لا يتاح لهم العلاج من تلك المعاناة في مراكز الاحتجاز. وفي أغلب الأحيان، يلاحظ غياب أي تقييم أو تسجيل لما مر به المحتجزون من صدمات نفسية وتعذيب. وفي حالة عدم معرفة تاريخ التعرض للصدمة (بما في ذلك التعرض للتعذيب) فهذا يعني استحالة الوفاء بتوصية مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بشأن عدم احتجاز الناجين من التعذيب.

انظر تانيا ستورم وماريانا إنجبيرغ «ضعف توثيق أثر احتجاز المهاجرين على الصحة العقلية للناجين من التعذيب – مراجعة نظامية» 'The impact of immigration detention on the mental health of torture survivors is poorly documented – a systematic review'، المجلة الطبية الدانمركية *Danish Medical Journal*، العدد القادم في نهاية أكتوبر/تشرين الأول، www.danmedj.dk

نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣

تعريف الإجراءات التعسفية

سبيليف نفيتس

على الدول التزامات دولية لضمان اتساق جميع أشكال حرمان الفرد من حريته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشتمل معظم نصوص أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتناول حالات حرمان الفرد من حريته على مصطلح «تعسفي»، إلا إنه ليس ثمة تعريف حتى الآن يوضح ما يعنيه ذلك المصطلح. وتختلف تعريفات التعسف باختلاف الهيئات الرقابية في الحالات المختلفة وفي السياقات المختلفة؛ حيث يتطلب فهم ذلك المصطلح الوعي بالعوامل المختلفة المؤثرة على كيفية دراسة أشكال حرمان الفرد من حريته وطريقة فهمها.

هيمنة الخطابات بشأن الأمن الوطني ومفاهيم السيادة الإقليمية من العوامل المهمة. وقد دأبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التأكيد على أحقية الدول في السيطرة على الدخول إلى أراضيها، مؤكدة بذلك على أنه إذا كان الاحتجاز خدمة للمصلحة العامة المشروعة فلا يمكن النظر إليه على أنه إجراء تعسفي. ويقابل ذلك مفاهيم التناسب والحتمية، وتقترح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن يكون هذان المفهومان محور قضايا الحرمان من الحرية. فلا يكفي أن يخدم الاحتجاز غرضاً سياسياً وحسب؛ ففشل الاحتجاز في خوض اختبارات التناسب والحتمية يُفقده مبرراته ويصبح بذلك «تعسفياً». وفي الواقع، يرى بعض الناس أنه في حالات طالبي اللجوء لا مبرر قانوني لاحتجازهم إلا في الظروف الاستثنائية، مثل: تهديد الأمن الوطني أو النظام العام. ومع ذلك، تستمر الدول في احتجاز المهاجرين دون مراعاة مفهومي التناسب والحتمية. وترتبط مفاهيم الإنصاف والعدالة والقدرة على التنبؤ ارتباطاً وثيقاً بأفكار التناسب والحتمية، فتلك المفاهيم محورية لفهم المقصود بالتعسف ويجب مراعاتها عند دراسة ما إذا كان الاحتجاز تعسفي أم غير تعسفي.

وفي سياق إجراءات الترحيل، ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمكن تبرير الاحتجاز إلا في حالة أن تكون الإجراءات قيد التنفيذ، «وإذا لم تُتخذ تلك الإجراءات مع بذل العناية الواجبة يصبح الاحتجاز غير جائز».[١] وبغض النظر عن مطالبات الدولة بعكس ذلك، ينبغي أن يكون احتجاز المنتظرين للترحيل متناسباً وحتمياً؛ فخضوع المحتجز للترحيل ليس سبباً كافياً لاحتجازه.

وأخيراً، ينبغي دائماً مراعاة الظروف الفردية لكل حالة على حدة. ومن المهم تجنب مبدأ «نهج واحد يناسب الجميع». وليس كافياً أن تسعى الدولة لإتباع سياسة أوسع للسيطرة على الهجرة أو تبني مفاهيم معممة بشأن الأمن الوطني؛ بل ينبغي للدول أن تستخدم مبدأ التناسب والحتمية عند التعامل مع كل حالة على حدة في الاحتجاز.

أسرة محتجزة في زنزانة أحد مراكز الشرطة في تاكسون، أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ستيفن فيليبس *stephen.phillips@abo.fi* طالب ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوبو أكاديمي، فنلندا، ونائب رئيس تحرير مدونة حقوق الإنسان والديمقراطية *www.humanrightsdemocracy.com*. ثمة نسخة أطول من هذه المقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://tinyurl.com/HRD-arbitrary-August2013

١. شهال ضد المملكة المتحدة [تصنيف عام]، رقم الطلب: 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 15 من نوفمبر/تشرين الثاني لعام 1996، تقارير 1996-5، الفقرة 112.

أصوات من داخل مراكز الاحتجاز في أستراليا

ميليسا فيليبس

في قلب الحوار الدائر حول اللجوء في أستراليا، لا مكان كبيرً لأهمية الفرد مقدم طلب اللجوء. ويُعبِّر الأشخاص الذين كانوا سابقاً طالبي لجوء محتجزين في أمكان احتجاز المهاجرين (ممن أصبحوا الآن مقيمين دائمين في أستراليا) بكلماتهم عن أثر الاحتجاز عليهم.

عندما تنغلق الجدران، ينتابني شعور بأنني لن أفوز.
لقد ضعت في الحياة
(طالب لجوء محتجز، ١٩٩٨)

بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، أجريت مقابلات مفصَّلة مع لاجئين احتُجزوا في السابق في مراكز الاحتجاز. وتعكس الشهادات التالية خبرات سيدة وثلاثة رجال من طالبي اللجوء ممن قضوا ما مجموعه ٣٦ شهراً في الحجز. (يلاحظ أنَّ جميع الخاضعين للمقابلة وصلوا أستراليا جواً في حين أنَّ معظم طالبي اللجوء اليوم وصلوا عن طريق البحر. كان ثلاثة منهم من العراق وواحد من إيران).

لقد علم موسى أثناء طريقه إلى أستراليا أنهم سوف يحتجزونه فور وصوله هناك، لكنَّه كان يعتقد أنَّ قضيته مبنية على مسوِّغات قوية وأنَّ أستراليا «بلد طيبة» فاعتقد أنّ احتجازه لن يستغرق أكثر من بضعة أسابيع. لكنَّ مدة احتجازه، في الواقع، طالت لأكثر من سنة.

أما عبد فلم يبذل جهداً في إخفاء جواز سفره المزور لدى وصوله إلى أستراليا لكنَّه كان يتوقع أنَّ احتجازه لن يطول كثيراً أثناء التحقق من هويته:

«اعتقدت أنِّي سأُحتجز لبضعة أسابيع وأنَّ من سيحتجزني أناس سيتعاملون معي على أنني إنسان. لم أعتقد أنني سوف أُعزل عن العالم. خمسة أشهر....لم أعلم أين كنت. الشيء الوحيد الذي كنت أعلمه أنَّ مكان احتجازي كان في المطار.»

فبعد أنَّ تقدَّم للسلطات، فسَّر احتجازه في مركز الاحتجاز في المطار على أنَّ أستراليا لا ترحب به. فأصابته الحيرة من عدم انتباههم أنَّه لا خيار لديه بعد أن غادر العراق والأردن سوى البحث عن مكان للجوء في بلد ثالث. واستمر إحساسه بالمعاملة غير الإنسانية مدة طويلة حتى بعد أن غادر مركز احتجاز المهاجرين.

أما فاطمة فلم تكن تعلم بالوقت العسير الذي ستمضيه في مكان الاحتجاز. تقول: «عندما كنت خارج أستراليا، لم يكن لدي رغبة سوى الوصول...لكنني لم أعتقد أنَّ الأمور ستكون هكذا. كل ما أردته أن أهرب من حياة محفوفة بالمخاطر.» وما مرت به فاطمة من تجارب يدحض النقاشات التي دارت حديثاً في إطار السياسات المعتمدة إلى حد بعيد على أفكار بالية من عوامل الدفع والجذب التي تسيطر على حركة الأشخاص.

> قرابة ١١٤٤٧٣ شخصاً (منهم نساء وأطفال) احتُجزوا في مركز احتجاز المهاجرين في أستراليا بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٢. وامتد وقت الاحتجاز في المعدل في مراكز الاحتجاز إلى ١٢٤ يوماً (بدءاً بالأول من يناير/كانون الثاني ٢٠١٣) مع تفاوت طول مُدد الاحتجاز تفاوتاً كبيراً.

وأما أمير، فقد طلب اللجوء في المطار ومن ثمَّ أحيل إلى ما اعتقد أنَّه سجن. فالسياج المحمي بالأسلاك الشائكة حول مكان الاحتجاز جعله «يستيقظ». ويتأمل أمير ما مر به ويوضح ذلك قائلاً: «في الواقع، لم يكن سجناً لكنَّه كان كذلك بالنسبة لي. لم أحاول أن أتأقلم مع الأوضاع في الاحتجاز فأصبحت سبباً للمشكلات هناك».

لقد كان للممارسات اليومية لاحتجاز المهاجرين في أغلب الأحيان أثر كبير على الناس. ويوضح أمير قائلاً إنَّه لم يكن هناك أي شيء ليشغل نفسه به. فقد كان مكان الاحتجاز رهناً بقواعد تحدد الوقت الذي عليك أن تستيقظ فيه والوقت الذي عليك أن تذهب فيه إلى النوم أو لحضور «طابور التفقد» وهو أمر روتيني رتيب لعد الأشخاص وفقاً لأرقامهم الشخصية (بدلاً من دعوتهم بأسمائهم). ثم يلي ذلك الاستراحة. «ما كان بمقدورك أن ترفع صوتك. وما كان بمقدورك التعبير عن حقوقك....إن اشتكيت، فسوف يضعونك في الحجز الانفرادي...لذلك كنت مجبراً على التزامالصمت.» (عبد)

كانت استجابة موسى عنيفة من الناحيتين الجسدية والعاطفية للتوتر الذي عانى منه في الاحتجاز. فقد شاب شعره وانتابه الخوف يومياً من أن يتعرض للترحيل. وكذلك عبد عانى من كوابيس في الليل وذكر أنَّه كان يسمع أصواتاً. وأمير أيضاً، الذي خضع للمقابلة بعد أكثر من ستة أشهر من إطلاق سراحه من مركز احتجاز المهاجرين، بقي يعاني من توارد الأفكار الهائجة

حول الاحتجاز. ومن استراتيجيات المواءمة التي اتبعها هو وفاطمة التحدث إلى الآخرين للتنفيس عن مشكلاتهم «حتى لو كان لوقت قصيرً فذلك قد يساعدك على نسيان مشكلتك لتبدأ بالتفكير حول مشكلته أو مشكلتها وبكيفية مساعدته...»

وتساءلت فاطمة عن سبب وضعها في السجن ومعاملتها على أنها مجرمة بطريقة جعلتها تشعر «بالخجل من كل شيء». والأسوأ من ذلك أنها كانت وحيدة لا يزورها أحد:

«أنت وحيد. أنت تضعي لناس لديهم كثير من الأصدقاء والأقارب الذين يزورونهم، أما أنت فلا أحد تنتظره. وأنت تعلم أنَّ أحداً لن يأت للسؤال عنك وأنَّه لن يأتي يوم ينادي به عليك أحد من خلال مكبرات الصوت ليقول لك «جاءك زائر» لأنك تعلم أصلاً أن ما من أحد لديك فأنت وحيد في هذه الحياة.»

ولفاطمة وللأشخاص الآخرين الذين خضعوا للمقابلة، «لقرار [طلب اللجوء] أهم شيء» ونتيجة الأفكار التي استحوذت على أمير بشأن إمكانية رفض طلبه، تقدم خطوة إلى الأمام وحصل على شفرة على أساس أنه في حالة رُفض طلبه «سوف أخط على هذا المكان خطوطاً [مشيراً إلى رسغه]». والمحزن في الأمر استمرار حالات إقدام المحتجزين على إيذاء أنفسهم أو محاولة الانتحار في مراكز الاحتجاز بالإضافة إلى الإضراب عن الطعام.

تلك الأسوار التي تخبئ في مراكز الاحتجاز قصص المحتجزين فيها تُسهِّل على رجال السياسة إدخال قصصاً جديدة في إطار حماية اللاَّجئين، ذلك الإطار المرتبط «بطابور منظّم لإعادة توطين اللاَّجئين» وبعدم شرعية الواصلين للبلاد عن طريق البحر بصورة غير شرعية. وكلا الاعتقادين لا ينبنيان إلاَّ على أسس خاطئة.

ميليسا فيليبس *melly_p@email.com* زميلة فخرية في كلية العلوم الاجتماعية والسياسية في جامعة ملبورن. تتوجه الكاتبة بالشكر إلى المشاركين في البحث الذين تكرموا عليها بوقتهم لسرد قصص غالباً ما كانت مُزعجة من ذكريات احتجازهم بوصفهم مهاجرين.

الصحة في خطر في مراكز احتجاز المهاجرين

إيوانا كوتسيواني، وأوريلي بونتيو ،وستيلا إجيدي

منذ عام ٢٠٠٤، تقدم منظمة أطباء بلا حدود المساعدات الطبية والنفسية الاجتماعية لطالبي اللجوء والمهاجرين القابعين رهن الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين المختلفة في جميع أرجاء أوروبا (في اليونان ومالطا وإيطاليا وبلجيكا) حيث تُهدد حياة المستضعفين وصحتهم وكرامتهم.

تتبنى الدول ذات الدخل المرتفع سياسات وممارسات هجرة تقييدية على نحو متزايد منذ العقد الماضي، بما في ذلك الاحتجاز الممنهج للمهاجرين وطالبي اللجوء غير الحاملين للوثائق الرسمية. وتطبق حالياً الدول ذات الدخل المتوسط والمنخفض أيضاً (مثل: موريتانيا، وليبيا، وجنوب أفريقيا، وتركيا) تلك السياسات. وفي بعض الحالات، تحصل مراكز الاحتجاز على الدعم المادي من الدول المجاورة ذات الدخل المترفع (فعلى سبيل المثال، تمول أسبانيا احتجاز المهاجرين في موريتانيا، ويمول الاتحاد الأوروبي مراكز احتجاز المهاجرين في تركيا وأوكرانيا).

يصل كثير من طالبي اللجوء والمهاجرين بصحة جيدة نسبياً رغم صعوبة رحلتهم. ومع ذلك، بمجرد دخولهم مراكز الاحتجاز، سرعان ما تتدهور صحتهم، على الأقل جزئياً نتيجة ظروف الاحتجاز السيئة التي يعيشون بها. ومن بين القضايا المتكررة التي لاحظتها فرق منظمة أطباء بلا حدود اكتظاظ المحتجزين في الزنزانات، والإخفاق في عزل النساء عن الرجال والعائلات والأطفال غير المصحوبين ببالغين، وعدم النظافة، ونقص مرافق الصرف الصحي، وسوء التهوية وغياب أجهزة التدفئة. وغالباً ما يكون المأوى دون المستوى المطلوب؛ فبعض الأشخاص يُحتجزون في حاويات أو في غرف ذات نوافذ أو حتى أبواب مكسورة وأحياناً ينامون على مراتب مبتلة على الأرض. إضافة إلى ذلك، تُقيد حركة المحتجزين وأحياناً لا يستطيعون قضاء وقت في الهواء الطلق. وفي كل مركز من مراكز الاحتجاز تقريباً، لا تتوفر الإمكانيات لعزل المرضى المصابين بالأمراض المُعدية.

وترتبط معظم الأمراض المتكررة بنقص الرعاية الطبية الممنهجة و/أو الوقائية.[١] وعادة ما تنتج أمراض الجهاز التنفسي عن التعرض للبرد واكتظاظ المحتجزين في الزنزانات ونقص علاج الأمراض المعدية. ويُصاب المحتجزون بالأمراض الجلدية، مثل: الجرب والأمراض الجرثومية والفطرية، جراء اكتظاظ المحتجزين في الزنزانات وعدم النظافة. أما مشاكل الجهاز الهضمي، مثل: التهاب المعدة، والإمساك، والبواسير، فتنتج عن سوء التغذية وقلة ممارسة

المهاجرون وطالبو اللجوء المحتجزون في اليونان.

الأنشطة والضغوط النفسية المرتفعة. وتأتي أمراض الجهاز العضلي الهيكلي من ضيق المكان وقلة ممارسة التمارين الرياضية والعيش في بيئة باردة وغير مريحة.

«لا يسهل وصف ما نشهده يومياً في مراكز الاحتجاز. فمركز شرطة سوفلي، الذي يتسع لـ ٨٠ شخصاً فقط، يُحتجز في بعض الأيام أكثر من ١٤٠ مهاجراً هناك. أما في تيتشيرو، الذي لا يتسع سوى لـ ٤٥ شخصاً فقط، فقد وجدنا ما يقرب من ١٣٠ شخصاً. وفي فيريس، الذي يتسع لـ ٣٥ شخصاً فقط، وزعنا ١١٥ كيس نوم على المهاجرين المحتجزين. وقد أخبرتنا سيدة مصابة بمرض من الأمراض النسائية الخطيرة بأنها لم تجد مكاناً للنوم واضطرت للنوم في دورة المياه. أما في مركز الاحتجاز في فيلاكيو، رأينا زنزانات كثيرة مغمورة بمياه الصرف المتسربة من مراحيض مكسورة. وفي سوفلي، المشهورة بالبرد القارص في فصل الشتاء، لم تكن أنظمة التدفئة تعمل ولم تكن المياه الساخنة متوفرة. وفي كثير من مراكز الاحتجاز، شاهدنا كثيراً من الأطفال غير المصحوبين ببالغين محتجزين في الزنزانات نفسها كالبالغين لعدة أيام دون السماح لهم بالخروج في ساحة السجن» (أحد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية بمنظمة أطباء بلا حدود في إفروس، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠)

يفرض سياق الاحتجاز تحديات جسيمة إضافية أمام طالبي اللجوء والمهاجرين المصابين بأمراض مزمنة أو إعاقات أو اعتلالات في الصحة العقلية. وعادة ما يُضطر المرضى الذين يخضعون بالفعل للعلاج من أحد الأمراض إلى قطع العلاج بمجرد احتجازهم بسبب عدم قدرتهم على الوصول إلى الأدوية و/أو الرعاية الطبية غير الكافية في الاحتجاز. وفي المراكز التي يعمل بها موظفو منظمة أطباء بلا حدود، لم تكن الخدمات الطبية تُقدم إطلاقاً أو كانت ناقصة بشدة. فضلاً عن ذلك، شهدت تلك المراكز غياب أنظمة فحص المستضعفين، مثل: المصابين بالاعتلال الصحي المزمن وضحايا التعذيب وضحايا العنف الجنسي والأطفال غير المصحوبين ببالغين، وإدارة شؤونهم. إضافة إلى ذلك، المراكز غير مجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

الآثار على الصحة العقلية

يزيد الاحتجاز من القلق والخوف والإحباط وقد يُفاقم التجارب الصادمة المؤلمة السابقة التي عانى منها طالبو اللجوء والمهاجرون في أوطانهم الأصلية أو خلال رحلتهم أو أثناء إقامتهم في الدول التي عبروا بها. ويزداد استضعافهم سوءاً بسبب الغموض الذي يحيق بمصيرهم ومستقبلهم ومدة احتجازهم مفتوحة الأجل والتهديد الدائم بالترحيل. وتُولد الظروف المعيشية الصعبة واكتظاظ المحتجزين في الزنزانات والضوضاء المستمرة وعدم ممارسة الأنشطة والاعتماد على قرارات الآخرين مشاعر الهزيمة واليأس لديهم.

وفي جميع مراكز الاحتجاز، روت نسبة كبيرة من مرضى منظمة أطباء بلا حدود خبرات صادمة سابقة تعرضوا لها. وفي بلجيكا في عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، ذكر ٢١٪ من المرضى معاناتهم من الاعتداء الجسدي قبل وصولهم في حين قصَّ كثيرون آخرون كيف شهدوا مقتل أفراد عائلاتهم أو رفقائهم في السفر. أما في اليونان (٢٠٠٩-٢٠١٠)، طلب ١٧٫٣٪ من المرضى الدعم النفسي جراء التجارب الصادمة التي عاشوها. وفي مالطا، ٨٥٪ من مرضى منظمة أطباء بلا حدود الذين عانوا من مشاكل الصحة العقلية في الاحتجاز لديهم تاريخ من الصدمات قبل تهجيرهم. وقد لقي كثيرٌ منهم حتفهم أثناء عبورهم الصحراء أو لغرقهم أثناء محاولاتهم عبور البحر المتوسط.

الاحتجاز صادم لكثير منهم؛ فقد ناقض توقعاتهم السابقة وصعُب عليهم التعايش مع تلك المقيدات في الزنزانات المكتظة ولم يحظوا بوقت كاف للخروج في الهواء الطلق أو الشعور بالخصوصية مطلقاً. وقد عَجّل الاحتجاز من اعتلالات الصحة العقلية التي أصيب بها أكثر من ثلث (٣٧٪) المهاجرين وفقاً للأعراض التي سجلتها منظمة أطباء بلا حدود في احتجاز المهاجرين اليونانية خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وظهرت أعراض الاكتئاب أو القلق على الغالبية العظمى من المرضى في جميع المراكز التي عملت بها منظمة أطباء بلا حدود.

ورغم تلك الاحتياجات الجلية للصحة العقلية، تفتقر معظم مراكز الاحتجاز التي عملت بها منظمة أطباء بلا حدود تماماً إلى خدمات الصحة العقلية. وحتى حين تُقدم خدمات رعاية الصحة العقلية، تكون تلك الخدمات غير كافية وغير ملائمة للاحتياجات الخاصة

للمهاجرين وطالبي اللجوء؛ فأحياناً لا يُصاحب تلك الخدمات، على سبيل المثال، خدمات الترجمة الفورية.

الخاتمة

يفرض العمل في منشآت مغلقة، مثل: السجون أو مراكز الاحتجاز، تحديات أخلاقية أمام المنظمات العاملة في مجال الأنشطة الإنسانية نتيجة خشية أن يراها المحتجزون متواطئة مع نظام الاحتجاز. ولـذا، يتطلب ذلك العمل مستوى عالٍ من تحمل المسؤولية والحذر لحماية مصالح المرضى الجسدية وصحتهم العقلية في وقت لا تُجرى فيه أي أنشطة إلا بموافقة الدولة. فالتفاوض للحصول على إذن لدخول تلك المراكز (التي غالباً ما تُغلق أبوابها أمام التفتيش الخارجي) واستمرار ذلك ضروري، فضلاً عن أهمية زيادة الوعي من خلال الدعوة العامة لمعرفة العواقب الصحية والإنسانية لسياسات الهجرة التقييدية.

ووفقاً لخبرة منظمة أطباء بلا حدود العملية، نخلص إلى أن احتجاز المهاجرين يقوِّض الكرامة الإنسانية ويؤدي إلى معاناة لا داعي لها وإلى الإصابة بالأمراض. ونتيجة المخاطر غير المتناسبة التي تتعرض لها صحة الأفراد وكرامتهم الإنسانية، ينبغي أن يكون الاحتجاز الاستثناء وليس القاعدة العامة. وعلى صانعي القرار السياسي إعادة النظر جيداً في انتشار احتجاز المهاجرين وإطالة أمده في ضوء عواقبه الطبية والإنسانية، ومراعاة البدائل المتاحة.

أطباء بلا حدود/ جوجس أكسلوبولوس

توفير الرعاية الصحية في مكان الاحتجاز، اليونان.

إيوانا كوتسيواني *loanna.kotsioni@athens.msf.org* مرجع للهجرة في منظمة أطباء بلا حدود في اليونان، **وأوريلي بونتيو** *Aurelie.ponthieu@brussels.msf.org* مستشار للشؤون الإنسانية حول التهجير في مركز عمليات منظمة أطباء بلا حدود، بروكسل، **وستيلا إجيدي** *Stella.egidi@msf.rome.org* مستشار طبي في منظمة أطباء بلا حدود في إيطاليا.
www.msf.org

١. حصلنا على تلك البيانات من ما يزيد على 5000 استشارة طبية للمهاجرين وطالبي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين في اليونان ومالطا ما بين عامي 2008 و2011.

تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال

أليس فارمر

غالباً ما تحتجز الدول الأطفال دون إيلاء الانتباه الكافي للقانون الدوليّ وتضعهم في ظروف قد تكون مؤذية ولا إنسانية. لكنَّ التعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين من الأطفال يجب أن تكون مبنية أولاً وقبل كل شيء على أنهم أطفال، كما ينبغي أن توضع حقوقهم وحاجاتهم للحماية في قمة أولويات جميع سياسات الهجرة.

لأكثر من عشر سنوات من البحث في أوروبا وما ورائها، سجلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال التي تسبب بها احتجاز الأطفال المهاجرين[١]، إذ من الممكن أن يُحتجز الأطفال احتجازاً تعسفياً في زنزانات تجمعهم بالبالغين الذين لا يمتون لهم بصلة القرابة. كما يتعامل كل من الشرطة والحرس والسلطات الأخرى معهم بوحشية، في ظل ظروف غالباً ما تكون سيئة وتتنافى مع المعايير الدولية التي تحكم الأوضاع الملائمة للأطفال المحرومين من الحرية.

تتألف فئات الأطفال المهاجرين المحتجزين مـن: الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين، والأطفال المصحوبين بعائلاتهم (بمن فيهم الأطفال الرضع) والأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين، وأطفال الأشخاص اللاجئين أو الذين تقدموا بطلب للجوء. وكثير منهم يغادرون بلداناً مصّدرة للاجئين مثل أفغانستان والصومال وسريلانكا ويشرعون في رحلات طويلة بحثاً عن السلامة. ويتعرض الأطفال للاحتجاز في مختلف مراحل رحلتهم في البلدان الانتقالية كإندونيسيا وتركيا واليونان وليبيا ومصر، وفي البلدان التي يرونها هم أو ذويهم على أنها بلاد المقصد الأخير، مثل:أستراليا والمملكة المتحدة والدول الإسكندنافية.

وتُعد اليونان من البوابات الرئيسية لدخول المهاجرين إلى الاتحاد الأوروبي لكنَّها تنتهج ممارسات سيئة على وجه الخصوص إزاء

ولدان طالبان للجوء في مركز احتجاز المهاجرين في بيلاوان، شمالي سومطرة.

الأطفال المهاجرين.[٢] وقد يمضي الأطفال غير المصحوبين ببالغين أشهراً في مراكز الاحتجاز وغالباً ما يكون احتجازهم في الزنزانات نفسها التي تضم بالغين من غير ذوي القربى ضمن ظروف وصفتها المفوضية الأوروبية لمناهضة التعذيب بأنها «غير مقبولة». ومن أمثلة هؤلاء شرزاد وأخيها سردار البالغ من العمر ستة عشر عاماً، وهما من أفغانستان. وقد احتجزا في مركز كيبينو في فيلاكيو عندما قابلناهما عام ٢٠٠٨. وقد أخبرتنا وقتها: «إننا هنا منذ ٦٥ يوماً وقد علمنا من بعضهم أن المدة قد تطول لثلاثة أشهر.... هما: أريدهم أن يطلقوا سراحي فلا أريد البقاء لأطول من هذا» علماً أنَّ شرزاد كانت تشارك زنزانتها مع ست نساء بالغات لا يقربنها ولم تكن قادرة على التواصل معهن.

كما يُطلب من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين مغادرة البلاد فور تسريحهم من الحجز في اليونان، وفي حالة عدم الامتثال للأمر قد يعادوا للحجز دون مراعاة استضعافهم وبغض النظر عن حقهم في التقدم بطلب للجوء. فعلى سبيل المثال، أخبرتنا فتاة صومالية غير مصحوبة ببالغ وتبلغ من العمر عشرة أعوام واحتجزت في مركز بيترو رالي أن السلطات اليونانية احتجزتها أربع مرات خلال ستة أشهر.

واليونان ليست الوحيدة في إساءة معاملة طالبي اللجوء ممن دخلوا الاتحاد الأوروبي، فلمالطا أيضاً سياسة صارمة في الاحتجاز التلقائي لجميع المهاجرين غير الشرعيين القادمين إلى مالطا (أي الداخلين إلى البلاد من غير المرافئ الحدودية الرسمية)[٣]. وفي حين أنَّ السلطات تفرج عن بعض المهاجرين ممن فيهم العائلات خلال ساعات أو أيام، فإنها تبقي على بعضهم الآخر لمدد أطول قد تصل إلى عام كامل، أما من يُرفض طلب لجوئه فقد يبقى في الحجز مدة تصل إلى ١٨ شهراً.

وفي مالطا، وجدنا أنَّ الأطفال غير المصحوبين بالغين يُحتجزون مع البالغين من غير الأقرباء في المكان نفسه بانتظار نتيجة تحديد العمر. وتفترض مالطا أنَّ أي شخص لا تظهر عليه صفات الطفولة الظاهرية (بمعنى أي شخص يبدو عليه أنه أكبر سناً من ١٢ عاماً) على أنه بالغ. أما المهاجرون الذين يدعون أنهم أطفال فيخوضون عملية مطولة في تحديد العمر ويُحتجزون في زنزانة واحدة للبالغين لأسابيع أو أشهر إلى حين الانتهاء من الإجراءات القضائية.

وفي مرافق الاحتجاز، قد يتعرض الأطفال إلى العنف أو الاستغلال. فمثلاً، أخبرنا عبدي، وهو طالب اللجوء الصومالي الذي كان يبلغ من العمر ١٧ عاماً وقت احتجازه، عما مر به قائلاً: « كان يأتيني رجل ضخم في كل يوم ويأمرني بأن أعطيه طعامي. وفي يوم ما رفضت الانصياع فضربني، ووقعت على الأرض مغشياً عليّ لنصف ساعة، وحين أخبرت الحرس قالوا لي: «لا يهمنا أمرك»»

وليس الأطفال اللّاجئون وطالبو اللجوء بأكثر حظاً في باقي دول العالم. ففي إندونيسيا يواجه خطر الاحتجاز آلاف الأطفال المهاجرين، خاص منهم غير المصحوبين ببالغين، والقدامين من سريلانكا وأفغانستان وبورما وغيرها، كما يواجهون سوء المعاملة في الحجز وانعدام فرص التعليم وقليلاً من المساعدات الرئيسية. إضافة إلى ذلك، تفرض القوانين الإندونيسية عقوبة تصل إلى الحبس لأربع سنوات مع حرمان المحتجز من حق المراجعة القضائية. وكذلك الحكومة الإندونيسية لا توفر للأطفال المهاجرين ولا لعائلاتهم الفرص في الحصول على الوضع القانوني كوضع طالبي اللجوء. وكثيراً ما تحتجز إندونيسيا المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين ببالغين والأطفال المصحوبين بعائلاتهم لمدد تصل إلى أشهر أو سنوات في ظروف بائسة مع حرمانهم من حق التعليم أو في بعض الأحيان من النزهة. وقد وثقنا حالات من

الوحشية في عدد كبير من مرافق الاحتجاز حيث تعمد الحرس ضرب الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ببالغين أو إجبار الأطفال على مشاهدة الحرس وهم يضربون البالغين.

وقد تكون ظروف احتجاز الأطفال المصحوبين بذويهم مهينة ولا إنسانية أيضاً، فقد التقينا بطفل يبلغ الثالثة من العمر في مركز احتجاز المهاجرين في سوان فلو في بانكوك في تايلاند أمضى تقريباً عمره كاملاً في الحجز[٤]. وقد احتجز مع والده اللاجئ الصومالي في الوقت الذي تُحتجز فيه والدته وأخته بقسم النساء لمركز احتجاز المهاجرين. وقد وصف الأب ظروف الاحتجاز قائلاً:

في الغرفة ٥٠ شخصاً حالياً، معظمهم من المدخنين.... كما أن الغرفة حارة ومتسخة مما تسبب بإصابة طفلي بالأمراض المتكررة، بالإضافة إلى أنّ وجبة الطفل تتكون من الأرز ذاته الذي يأكله الآخرون. لكنه يحتاج للفاكهة التي لا تُقدم له ولا تتوافر للشراء على حد سواء، ....من الصعب جداً على طفل في الثالثة من عمره أن ينمو بين ٥٠ رجلاً بالغاً في غرفة مغلقة، يُسمح له بالخروج منها إلى أشعة الشمس لمدة قصيرة تقل عن ساعتين بعد ثلاثة أيام من عدم الخروج.

خسائر احتجاز الأطفال المهاجرين جسيمة. فغالباً، لا يحصل الأطفال على فرصة التعليم لأشهر وسنوات، كما يؤثر احتجاز المهاجرين – غير المحدد بزمن بالمجمل – سلباً على الصحة العقلية لكثير من المحتجزين وتلك مشكلة خطرة جداً خاصة للأطفال[٥]. فقد ذكر طبيب نفسي متطوع في مركز احتجاز المهاجرين في إندونيسيا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن مراجعيه من الأطفال يعانون من تدهور نفسي بسبب الانتظار المطوّل وغير المحدد، «إنهم يفقدون آمالهم. إنهم يفقدون أحلامهم لعدم معرفتهم بالإطار الزمني لخروجهم للحياة الطبيعية مثل باقي البشر، وهذا ما يجعلهم يصابون باليأس والاكتئاب».[٦]

قيود استخدام احتجاز المهاجرين ضد الأطفال:

في كثير من حالات احتجاز المهاجرين، تحرم الدولُ الأطفالَ من حريتهم ضمن رد روتيني على الدخول غير المشروع لها، بدلاً من أن يكون احتجاز الأطفال إجراء الملاذ الأخير. ومع ذلك، يشير القانون الدولي إلى أنّه لا يجوز احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضع هجرتهم ويضع حدوداً صارمة على الاستخدام الاستثنائي للاحتجاز كما يلي:

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أنـه: لا ينبغي استخدام الاحتجاز بأي شكل ضد الأطفال إلّا إذا كان الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة من الزمن.»

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم (بمن فيهم الأطفال المحتجزين في أماكن احتجاز المهاجرين) الحق في «الحصول الفوري على المساعدة القانونية أو أي مساعدة أخرى ملائمة» والحق في الطعن بشرعية حرمانهم من حقوقهم أمام المحكمة.

نصت مفوضية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان على أنَّه «من حيث المبدأ، لا ينبغي تعريض الأطفال للاحتجاز»[٧]

نصَّت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم ٦ على أنَّه: «كقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين»، وعلى أنَّه لا يمكن تبرير احتجازهم لمجرد الاعتماد حصراً على وضع هجرتهم أو إقامتهم أو فقدانه.»

أمَّا مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين فتحتج بأنَّه: «لا ينبغي احتجاز الأطفال الطالبين للجوء خاصةً في حالات الأطفال غير المصحوبين ببالغين»[٨] وإذا احتُجز الأطفال الطالبون للجوء في حالات استثنائية، تؤكد مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على وجوب الالتزام بمعايير الاحتجاز الواردة في المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، كما يجب على الدول أن تلتزم بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بظروف الاحتجاز بما في ذلك فصل الأطفال عن البالغين من غير أقاربهم بما يتناسب ومصالحهم الفُضلى وبتوفير التعليم لهم دائماً. وفي حالات احتجاز المهاجرين الأطفال المصحوبين بعائلتهم، ينبغي أن تؤمن الدولة للطفل عدم انفصاله عن ذويه ضد إرادته. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل (وكذلك الإرشادات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين الخاصة بالأطفال الطالبين للجوء) على أنَّه يجب الالتزام «بأخلاقيات الرعاية»[٩] عند احتجاز الأطفال المهاجرين مع إعلاء مصالح الطفل الفُضلى على إنفاذ قانون الهجرة.

وفي فبراير/شباط ٢٠١٢، دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول إلى "الوقف العاجل والكامل لاحتجاز الأطفال المحتجزين على أساس وضعهجرتهم" قائلة إنَّ مثل هذا الاحتجاز لا يتماشى مع مصالح الأطفال الفُضلى على الإطلاق[١٠]. وفي المرحلة الانتقالية، على الدول أن تفرض أطراً زمنية على مدة احتجاز الطفل للحد ما أمكن من ضياع فرص التعليم والآثار الواقعة على صحته العقلية.

ومع ذلك، تشهد مسارات الهجرة تعقيدات أكبر من ذي قبل نتيجة تنوع البلدان التي يسافر طالبو اللجوء نحوها، ومع تلك التعقيدات تتزايد الدول التي تلجأ إلى استخدام احتجاز المهاجرين. وما زلنا نشهد وجود الأطفال في أماكن الحجز في وقت يفترض فيه على الدول، بدلاً من حجز الأطفال مع ذويهم، أن توفر للأطفال

الفرص للعثور على شيء من الحالة السويَّة في حياتهم المستأصلة من جذورها.

أليس فارمر *farmera@hrw.org* باحثة في قسم حقوق الأطفال في منظمة مراقبة حقوق الإنسان.
www.hrw.org/topic/childrens-rights/refugees-and-migrants

١. انظر www.hrw.org/topic/childrens-rights/refugees-and-migrants
٢. منظمة مراقبة حقوق الإنسان،
Left to Survive: Systematic Failure to Protect Unaccompanied Migrant Children in Greece
(متروكون وحيدين للبقاء على قيد الحياة: الإخفاق الممنهج في حماية الأطفال المهاجرين غير المصاحبين ببالغين في اليونان) ديسمبر/كانون الأول 2008،
www.hrw.org/reports/2008/12/22/left-survive
٣. منظمة مراقبة حقوق الإنسان
Boat Ride to Detention: Adult and Child Migrants in Malta
(ركوب القوارب نحو الاحتجاز: المهاجرون البالغون والأطفال في مالطا، يوليو/تموز 2012)
www.hrw.org/reports/2012/07/18/boat-ride-detention-0
٤. منظمة مراقبة حقوق الإنسان،
Ad Hoc and Inadequate: Thailand's Treatment of Refugees and Asylum Seekers
(عشوائي وغير كاف: معاملة تايلندا للاجئين وطالبي اللجوء)، أيلول 2012
www.hrw.org/node/109633/section/12
٥. د. آلان س كيلير وآخرون 'Mental health of detained asylum seekers
(الصحة العقلية لطالبي اللجوء المحتجزين) ، مجلة The Lancet، المجلد 362، العدد 9397، 2003/11/22، ص.ص. 1721-23، الحالف الدولي للاحتجاز،
Captured Childhood: Introducing a New Model to Ensure the Rights and Liberty of Refugee, Asylum Seeker and Irregular Migrant Children Affected by Immigration Detention
(طفولة في الأسر: التعريف بنموذج جديد لضمان حقوق وحريات الأطفال من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المتأثرين باحتجاز الهجرة)، ميلبورن، 2012، ص.ص 48-49
٦. مقابلة مع ك. أ. وهو طبيب نفسي. 2012/9/5
٧. المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، مفوض حقوق الإنسان،
Positions on the Rights of Minor Migrants in an Irregular Situation
(مواقف حول حقوق المهاجرين القاصرين في الوضع غير النظامي) ورقة للمواقف (2010)6، ستراسبورغ، 2010/6/25
https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=16543777
٨. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين،
Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum
(إرشادات حول التعامل مع الأطفال غير المصاحبين ببالغين والطالبين للجوء) 1997، الفقرة 7.6-7.8،
www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3360.pdf
UNHCR, Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum, 1997. paras 7.6-7.8
www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3360.pdf
٩. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين،
Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention
(إرشادات حول المعايير واجبة التطبيق المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز) 2012، الفقرة 52. www.unhcr.org/505b10ee9.html
١٠. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير عام 2012، يوم النقاش العام لحقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، فبراير/شباط 2013، الفقرة 78
http://tinyurl.com/OHCHR-CRC-2012

الطفولة المأسورة

دايفيد كورليت

على الدول أن تضع بدائل لاحتجاز اللاجئين لتضمن حرية الأطفال بالعيش في ظروف مجتمعية طيلة المدة التي تستغرق الدولة لاتخاذ القرار الخاص بوضعهم بوصفهم مهاجرين. لا ينبغي احتجاز الأطفال لغايات الهجرة. بل هناك بدائل، وقد استحدث تحالف الاحتجاز الدولي١ نموذجاً لمنع احتجاز المهاجرين الأطفال اعتماداً على ثلاثة مبادئ:

الأطفال اللاجئون أو طالبو اللجوء منهم أو من هم من المهاجرين غير الشرعيين، أولاً وقبل كل شي، أطفال.

يجب أن تُولى المصالح الفُضلى للطفل الاهتمام الأساسي في أي إجراء يُتَّخذ بشأن الطفل.

حرية الطفل حق إنساني أساسي.

و تحوِّل هذه المبادئ الانتباه من حق الدولة في احتجاز الأطفال إلى حق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين في التحرر من خطر الاحتجاز الناتج من رغبة الدولة في السيطرة على الهجرة.

وترجع هجرة الأطفال إلى أسباب عدة: منها خوفهم على حياتهم وحرياتهم، حيث أُبعدوا عن بلدانهم إمّا لخوف ذويهم وأقاربهم على أمنهم، أو لعيشهم في فقر يهدد حياتهم أو لسعيهم إلى فرص أفضل لحياتهم، فيترك الأطفال في بعض الأحيان بيوتهم وبلدانهم بمفردهم وبإرادتهم، ويترك آخرون بلدانهم مع عائلاتهم، دون علمهم بالسبب أو بوُجهتهم أو بطبيعة رحلتهم.

وتتسم رحلات هؤلاء الأطفال غالباً بالخوف وفقدان الحماية الرسمية؛ فانتقالهم عبر الحدود بدون أوراق أو تصاريح رسمية محفوف بالمخاطر. وفي كثير من الأحيان، ينضم الأطفال إلى المهربين ممن هم على صلة بالجريمة المنظمة، ويقع الأطفال في بعض الأحيان بأيدي المتاجرين بالبشر أو غيرهم ممن يستغلون ضعفهم. والإضافة إلى المخاطر التي يواجهها جميع المهاجرون غير الشرعيين،

هناك أوجه من الاستضعاف يواجهها، على وجه الخصوص، الأطفال اللّاجئون أو طالبوا اللجوء منهم نظراً لمراحل النمو التي يمرون بها والحدود المجتمعية أو الثقافية التي تمس قدرتهم على التأكيد على حقوقهم.

وتحتجز الدول هؤلاء الأطفال لعدد من الأسباب، منها: الفحص الصحي والدواعي الأمنية، والتحقق من هوياتهم وتسهيل إزالتهم من أراضٍ محددة. وفي بعض الأحيان، يُحتجز الأطفال لقرار صادر عن مسؤولي الدولة ممن يرونه الخيار الأفضل بدلاً من بقائهم دون دعم المجتمع لهم أو بحد ضئيل من الدعم. في حين يُحتجز آخرون بسبب إهمال المسؤولين، فعلى سبيل المثال، يُحتجز الأطفال في حالة عدم التمييز بين المهاجر الطفل والمهاجر البالغ، أو في حالات عدم كشف الأطفال عن أعمارهم الحقيقية أو عندما لا يتمكن المسؤولون من تخمين أعمارهم. وقد يُحتجز الأطفال أيضا بسبب ميل ثقافة ما إلى الاحتجاز أو بسبب انتشار الفساد فيها. إلّا أن الدلائل تشير إلى أنّ الإحتجاز لا يردع الهجرة غير الشرعية المحتملة، ولا يضمن منع قدوم المهاجرين غير الشرعيين أو عودتهم. بل هناك مناهج أكثر فاعلية وإنسانية بدلاً من الاحتجاز لتحقيق غايات تلك السياسات.

الخطوات الخمس لنموذج يراعي حاجات الأطفال

وضع تحالف الاحتجاز الدولي نموذجاً لتقييم مجتمع يُراعي حاجات الطفل ولتصنيفه؛ حيث يُمكّن ذلك النموذج الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية من اتخاذ القرارات لمنع الاحتجاز.

الخطوة الأولى: المنع

الخطوة الأولى قرينة ضد احتجاز الأطفال، وتُطبق قبل وصول أي من الأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المهاجرين غير الشرعيينً إلى أراضي الدولة.

الخطوة الثانية: التقييم والإحالة

تحدث الخطوة الثانية، التقييم والإحالة، خلال ساعات من اكتشاف الطفل على حدود أراضي الدولة أو داخلها، وتشتمل على فحص الفرد لتخمين العمر، وتعيين وصي على الأطفال غير المصحوبين ببالغين أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وتخصيص موظف للعمل على قضية الأطفال المسافرين مع عائلاتهم، وإجراء تقييم أوّلي لظروف العائلة ونقاط قوتها وحاجاتها، ومن ثَمَّ وضع الطفل أو العائلة في بيئة مجتمعية.

الخطوة الثالثة: الإدارة والمعالجة

الخطوة الثالثة عنصر جوهري لنموذج التقييم والتصنيف المراعي للطفل والتي تتضمن «إدارة الحالة» بما في ذلك استكشاف خيارات الهجرة المتاحة للأطفال والعائلات، وتحديد «المصالح الفضلى» وتقييم حاجات الأطفال و/أو أسرهم للحماية .

الخطوة الرابعة: المتابعة والحماية

تتضمن الخطوة الرابعة ضمان حماية حقوق الأطفال ومصالحهم الفُضلى، والمراجعة القانونية للقرارات المتخذة مُسبّقاً بشأن الأطفال وعائلاتهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأماكن إيوائهم ووضعهم القانوني، وتتيح أيضاً الفرصة للدول لمراجعة الظروف المرتبطة بوضع الطفل أو العائلة في المجتمع اعتماداً على قرار وضع الهجرة النهائي.

الخطوة الخامسة: الفصل في الحالات في الخطوة الخامسة تُنفَّذ حلول الهجرة المستدامة.

(لمزيد من المعلومات حول تلك الخطوات، يُراجَع تقرير الطفولة المأسورة ٢٠١٢ ٢ لتحالف الاحتجاز الدولي)

تُظهر الأبحاث الدولية أن دعم إدارة القضية وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين يزيد من احتمالية الامتثال للقرارات المتعلقة بأوضاعهم ويرفع مستوى تقبلهم إمّا للعودة إلى أوطانهم أو للاندماج في المجتمع بفضل ما حظوا به من دعم وتمكين طوال رحلة الهجرة. ويُعدّ كلٌ من بناء الثقة واحترام كل شخص وتقديره ومعاملته على أنه فرد يتمتع بالكرامة والمهارات والحقوق والحاجات أمراً أساسياً لنجاح تلك الرحلة. ومن الأمور الحساسة توفير دور داعم يتصف بالواقعية والاستدامة على حد سواء الإضافة لكونه وجداني ومتسق طيلة انتظار الفرد للنتيجة النهائية. وينطبق ذلك على البالغين، وبقدر أكبر من الأهمية على الأطفال. ويأخذ نموذج الخطوات الخمس للتقييم والتصنيف المُراعي للطفل مصالح الدول على محمل الجد في إدارتها للهجرة ويُقرُّ في الوقت نفسه أنّ المصلحة الفضلى للأطفال لن تكون أبداً في احتجازهم.

دايفيد كورليت corlett.d@gmail.com زميل باحث مساعد في معهد سوينبيرن www.sisr.net وكان في السابق باحثاً ومؤلفاً رئيساً (بمشاركة غرانت ميتشيل ولوسي باورنغ وجيروين فان هوف) لتقرير تحالف الاحتجاز الدولي الموسوم بـ «الطفولة المأسورة» *(Captured Childhood)* المنشور على الإنترنت على الرابط التالي: *http://idcoalition.org/ccap/*

١. تحالف الاحتجاز الدولي (IDC) شبكة مجتمعية مدنية مقرها ملبورن/أستراليا وتضم في عضويتها 300 منظمة غير حكومية وجماعات مبنية على العقيدة وأساتذة جامعيين وممارسين وأفراد يعملون في خمسين بلداً في العالم. http://idcoalition.org

لا تغيير: مراكز احتجاز الأجانب في أسبانيا

كريستينا مانزانيدو

مسودة قوانين إدارة مراكز احتجاز الأجانب في أسبانيا مخيبة إلى أبعد مدى لآمال المطالبين بضمانات أفضل لحقوق المحتجزين ومحبطة لمطالبهم.

تمتلك أسبانيا عدداً من مراكز الاحتجاز الإدارية المخصصة لغرض احتجاز المهاجرين والواقع معظمها على ساحل البحر الأبيض المتوسط بينما يقع أحدها في مدريد العاصمة. وتتولى الشرطة إدارة مراكز احتجاز الأجانب تلك.

وفي يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، عندما بدأت الحكومة أخيراً في صياغة مسودة القوانين المنظمة لإدارة تلك المراكز، أمل النشطاء أن تشتمل تلك العملية على مراجعة كاملة وأن تكون فرصة للسير قدماً على طريق تفعيل نموذج البدائل الذي يراعي أكثر الاحتياجات الأساسية للمحتجزين ويضمن حقوقهم. إلا أن المسودة الحالية لتلك القوانين لم تستفد من أي من الاقتراحات التي قُدمت في السنوات السابقة من مصادر مختلفة باستثناء الاستجابة لمقترح تسمية المحتجزين بأسمائهم بدلاً من الأرقام. فقد كانت الأرقام في بعض الحالات أكثر تعقيداً من الممارسات الحالية. وإضافة إلى ما سبق، مثّلت مسودة تلك القوانين فرصة مثالية - ضاعت هدراً - للحوار الاجتماعي والسياسي بين الهيئات السياسية والاجتماعية والنقابية والتجارية بشأن مدى ضرورة تأسيس مراكز احتجاز الأجانب وملائمة مثل تلك المؤسسات.

يُلقي تقييم مسودة القوانين الذي أجرته مجموعة مكونة من نحو ٢٠ منظمة وشبكة أسبانية[١] الضوء على مجموعة كبيرة من المخاوف.

إدارة الشرطة: في عام ٢٠١٢، أعربت وزارة الداخلية عن رغبتها في تعديل آليات إدارة مراكز احتجاز الأجانب من خلال قصر دور الشرطة على حماية تلك المراكز بدلاً من توليها الإدارة الكاملة مثلما هو الحال الآن. ولكنَّ مسودة القوانين تنص على أن وزارة الداخلية ستحتفظ بسيطرتها الحصرية على مراكز احتجاز الأجانب و على ضرورة أن يكون آمر الاحتجاز بتلك المراكز ضابط شرطة.

غياب المعلومات: يجهل معظم المحتجزين سبب التحفظ عليهم في مراكز احتجاز الأجانب. وأمر طبيعي أن يُولد الشك ونقص المعلومات حالة من القلق والاستضعاف وغياب الثقة. فمسودة القوانين تتجاهل احتياجات المحتجزين:

- للمعلومات بشأن وضعهم القانوني: على السلطات إجراء مقابلة مع كل محتجز يدخل مراكز احتجاز الأجانب بلغة يفهمها لإطلاعه على وضعه القانوني، وعليها أيضاً إعلامه بأحدث الأحكام الإدارية والقانونية المؤثرة عليه.
- للتحذير المسبق بتاريخ الترحيل وزمنه وبوجهتهم وحتى بمعلومات رحلة الطيران: يعيش المحتجزون في حالة من القلق الشديد لإدراكهم احتمالية طردهم خارج البلاد في أي وقت ليلاً أو نهاراً دون تحذيرهم مسبقاً. ولكنَّ التنبيه المسبق يتيح لهم، على سبيل المثال، إعلام أفراد عائلاتهم في أوطانهم الأصلية ليستقبلوهم في المطار أو توديع أصدقائهم وعائلاتهم في أسبانيا أو إعلام الممثل القانوني الخاص بهم لضمان استنفاد جميع احتمالات الدفاع القانوني عنهم.[٢]
- للحصول على سجلاتهم أو إمكانية طلب نسخ من منها: تحتفظ مراكز احتجاز الأجانب بسجل لكل فرد داخلها ولكنَّ تلك السجلات متاحة فقط للمحامين.

القيود على وسائل الاتصال: تُجيز مسودة القوانين للمحتجزين استخدام الهاتف العمومي فقط الذي يعمل بالعملة للتواصل. ويُثير الحظر المطلق على استخدام الهواتف المحمولة في مراكز احتجاز الأجانب احتجاجات مستمرة من قبل المحتجزين لأسباب عدة. فكثير من المحتجزين يحتفظون بأرقام الهواتف على ذاكرة هواتفهم المحمولة ولا يحفظونها غيباً، وتُقيد مراكز احتجاز الأجانب أيضاً المكالمات الهاتفية بمدة محددة لا تُتيح تجاوزها، ويصعب كثيراً على أفراد العائلة والأصدقاء والمحامين الاتصال بمحتجز ما في مراكز احتجاز الأجانب والتحدث إليه لأن تلك المراكز تقصر استخدام الهواتف على الحالات الطارئة فقط. ولذا، فاستخدام الهواتف المحمولة، حتى وإن كان مُقيداً بوقت مخصص وتحت ظروف معينة، قد يكون وسيلتهم الوحيدة للتواصل مع العالم الخارجي وعلى المسؤولين السماح باستخدامه. وما يزيد الطين بلة عجز المحتجزين عن استقبال الفاكسات والوثائق المصورة وإرسالها. وهم يمنعون أيضاً من استخدام البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت. وذلك من شأنه إعاقتهم عن التواصل مع محاميهم ومع العالم الخارجي وعن السعي وراء المعلومات أو إدارة الأعمال التجارية الضرورية.

القيود على الزيارات: تمتلك حالياً مراكز احتجاز الأجانب جدولاً يومياً بالزيارات. إلا أن مسودة القوانين تفرض قيوداً على الزيارات وتحصرها في يومين فقط بالأسبوع (ما عدا للآباء والأطفال). ولا يوجد سبب واضح لتلك الخطوة الرجعية.

فرض قيود على فرص تسجيل الشكاوى: يُسمح للمحتجزين حالياً في مراكز احتجاز الأجانب بالتقدم بشكاوى لمحاكم الإشراف على مراكز احتجاز الأجانب. ولكنَّ مسودة القوانين تنص على ضرورة تقديم جميع العرائض والشكاوى إلى آمر الاحتجاز الذي سيتولى دراستهم قبل إحالتهم - إذا رأى ضرورة لذلك - إلى الإدارة المختصة. وبالنظر إلى كثرة الشكاوى التي يُقدمها المحتجزون بشأن ظروف الاعتداءات عليهم والإبلاغ عنها وتكرارها، على المسؤولين السماح للمحتجزين بإرسالها مباشرة إلى المحكمة دون الحاجة لإطلاع آمر مركز احتجاز الأجانب بنفسه عليها مسبقاً.

الانضباط والأمن: قد تتسبب مسودة القوانين في: احتمالية فرض قيود على الزيارات أو إلغاءها تماماً، وحظر دخول السلع للمحتجزين، وتفتيش مهاجع المحتجزين وممتلكاتهم الشخصية، وإجراء التفتيش الذاتي للزوار وللمحتجزين (حتى أن المحتجزين قد يجردون من ملابسهم لتفتيشهم). ولا مسوغات لفرض مثل تلك القيود ولا للإجراءات المتبعة ما يترك المجال لاحتمالية التطبيق على نحو تقديري ومسيء. وتنص القوانين أيضاً، على نحو مبهم، على جواز استخدام الحبس الانفرادي «لمدة من الزمن تحت الضرورة القصوى». وقد تجاهلت وزارة الداخلية الحكم الذي أصدرته محاكم الإشراف في مدريد الذي حدد مدة استخدام هذا الإجراء بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة على أقصى تقدير. وتوصي القوانين باستخدام كاميرات مراقبة في مراكز احتجاز الأجانب متى أمكن ذلك وليس من باب إلزام السلطات بذلك، ولكنَّ استخدام تلك الآلية قد يكون عنصراً رئيسياً في مراقبة الإساءات المحتمل تعرض اللاجئين لها وفي تقصي مدى صحة الشكاوى المُقدمة.

غياب الرعاية الخاصة للفئات المستضعفة: لا تُشير القوانين مطلقاً إلى ظروف الاحتجاز والرعاية المقدمة للفئات المستضعفة. ولم يرد بها أي آليات للتعرف على اللاجئين أو ضحايا الاتجار بالبشر أو عديمي الجنسية أو الأطفال غير المصحوبين ببالغين ولحمايتهم، فضلاً عن أنها لا تقترح أي إجراءات لمنع الإعادة القسرية. وسيظل توفير الرعاية الطبية في مراكز احتجاز الأجانب معتمداً على وزارة الداخلية وعلى العقود مع الشركات الخاصة بدلاً من السماح لخدمة الصحة العامة في أسبانيا بالتفتيش على مدى توافر الرعاية الطبية وتحديد ذلك. ولم تأت تلك القوانين أيضاً على ذكر عواقب احتجاز الذين يعولون أطفالاً.

فرض القيود على التواصل مع المنظمات الخارجية: تغطي مسودة القوانين احتمالية تواصل المنظمات والهيئات المتعاقد معها على تقديم خدمات مع المحتجزين في مراكز احتجاز الأجانب ولكنَّ بعض مراكز احتجاز الأجانب تضع شروطاً أكثر تقييداً من تلك الشروط التي جاءت بها المسودة، مثل:

- «يُسمح» للمنظمات غير الحكومية بزيارة مراكز الاحتجاز وفقاً لمسودة القوانين، إلا أن المسودة لم توضح المعايير الحاكمة لذلك ما يدل على أن هذا الأمر يعتمد على قرار آمر الاحتجاز.
- يُسمح للمنظمات غير الحكومية «بإجراء مقابلات مع المحتجزين الذين طلبوا ذلك، والعكس صحيح، فلا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بمقابلة أي محتجز لم يتقدم بطلب مسبق بذلك.
- يُقدم طلب لآمر الاحتجاز بغرض الحصول على إذن مسبق لكل زيارة يتضمن تفاصيل الزيارة وغرضها. وعلى المنظمات غير الحكومية التي تزور مراكز احتجاز الأجانب بانتظام السعي للحصول على إذن عام بالزيارات لتوفير الوقت والجهد.

ونظراً لجميع الأسباب الواردة أعلاه، يجب إجراء مراجعة شاملة لمسودة قوانين مراكز احتجاز الأجانب في أسبانيا قبل التصديق عليها المتوقع بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

كريستينا مانزانيدو *cmanzanedo@pueblosunidos.org*
محامية في بويبلوس يوندوس - منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، مدريد، أسبانيا *www.pueblosunidos.org*

١. أجري هذا التقييم على نحو مشترك بين أعضاء حملة «ليست أعتاب مراكز احتجاز الأجانب نهاية القانون»
(Que el derecho no se detenga a la puerta de los CIE)
التي تضم نحو 20 منظمة وشبكة في أسبانيا.
http://tinyurl.com/a-la-puerta-de-los-CIE

٢. طالبت محاكم الإشراف على مراكز احتجاز الأجانب في مدريد ولاس بالماس منح المحتجزين تحذير خطي قبل ما لا يقل عن 12 ساعة من الترحيل في مدريد وما لا يقل عن 24 ساعة في لاس بالماس. وهذا أمر جيد ينبغي تعميمه على جميع مراكز احتجاز الأجانب بوصفه جزءاً من القوانين المنظمة.

رصد الاحتجاز المؤسس حديثاً في اليابان

ناوكو هاشيموتو

بدأت لجان الرصد المؤسسة حديثاً في اليابان بفتح قنوات جديدة للاتصالات وإتاحة الفرص لإدخال التحسينات في مراكز الاحتجاز.

تدير دائرة الهجرة التابعة لوزارة العدل في اليابان عدداً من مراكز الاحتجاز عبر البلاد. ويُحتجَز في تلك المراكز المواطنون الأجانب الواصلون إلى اليابان أو الماكثون فيها بصفة غير شرعية كما الحال في كثير من الدول الأخرى. لكنَّ ظروف معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز اليابانية بقيت إلى حين وقت قريب مخفية وراء الأسوار ولم يكن هناك فرصة كبيرة أمام الجمهور العام للتمحيص فيما يجري داخل تلك المراكز.

لكنَّ الحكومة اليابانية، استجابة لتوصيات من عدة مصادر دولية[1] وجماعات الضغط داخل البلاد، عدَّلت قانون الرقابة على الهجرة والاعتراف باللاجئين، ونتيجة لذلك التعديل، تأسست لجنتان اثنتان لرصد مراكز احتجاز المهاجرين. وكان الهدف الأساسي لتلك اللجنتين، اللتين بدأتا العمل في يوليو/تموز ٢٠١٠، التأكد من تطبيق المراكز للشفافية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين والمساهمة في حسن إدارة مراكز الاحتجاز. وعليه، تجري اللجنتان زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز وتتفحصان المعلومات السرية المتعلقة بتلك المراكز والإحصاءات التي تقدمها دوائر الهجرة التي تدير تلك المراكز، وتقابل المحتجزين بناء على طلبهم وتستلم شكاويهم الخطية وتدرسها وتوضح ما غمض منها وتقدم الحلول لها بسرية تامة، ثمَّ تقدم توصيات بالتحسينات إلى مديري مراكز الاحتجاز.

تتألف كل لجنة (واحدة غرب اليابان والأخرى شرق اليابان) من عشرة أعضاء خبراء مستقلين يعينهم وزير العدل. اثنان منهم من أساتذة القانون في الجامعات واثنان من المحامين المزاولين وطبيبان وممثلان عن المجتمعات المحلية المضيفة لمراكز الاحتجاز وموظف مدني دولي يعمل لدى منظمة دولية وموظف من إحدى المنظمات غير الحكومية.

وفيما يلي بعض التوصيات المثيرة للاهتمام التي وضعتها اللجنتان بعد انقضاء أول سنتين على تأسيسهما إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها مراكز الاحتجاز بهذا الشأن:[2]

- ١- التوصية: رفع مستوى الخصوصية للمحتجزين الإجراء: أُنشئت الجدران ورُكِّبت الستائر حول دورات المياه وأماكن الاستحمام.
- ٢- التوصية: تمكين المحتجزين من أداء التمارين الرياضية والاستحمام والاتصال الهاتفي خلال العطلة الأسبوعية وخلال الأسبوع الإجراء: بدأت بعض مراكز الاحتجاز بالسماح للمحتجزين بمغادرة زنزاناتهم خلال العطلة الأسبوعية.
- ٣- التوصية والإجراء: تجنباً للَّبس بشأن القواعد والإجراءات (بما فيها آليات تقديم الشكاوى) الناظمة للحياة داخل مراكز الاحتجاز، أُعدَّت أدلة إرشادية متعددة اللغات وأُتيحت لجميع المحتجزين.
- ٤- التوصية والإجراء: مساعدةً للمحتجزين في الحصول على النصح والمساعدة، وضعت بعض مراكز الاحتجاز قوائم بمعلومات التواصل بالسفارات ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والجمعيات القانونية وغيرها ثم وزِّعت تلك القوائم على المحتجزين.

تلك الإجراءات تمثل تحسينات يُثنى عليها، لكنَّها لم تلغِ جميع التحديات.

فارتفاع تكاليف الاتصال الهاتفي وتقييد الساعات التي يتاح للمحتجزين استخدام الهاتف فيها يحدان من تواصلهم مع أسرهم وأصدقائهم ومحاميهم أو مع مصادر المساعدة الأخرى. وفي حين بدأت بعض مراكز الاحتجاز بالسماح للمحتجزين بإجراء المكالمات الهاتفية داخل زنازينهم، ما زال هناك ضرورة ماسة لتحسين طرق التواصل والاتصال.

ورتَّبت دوائر الهجرة ما يلزم لتتيح خيارات عدة أمام المحتجزين بشأن وجباتهم الغذائية لكنَّها لم توفر بعد الغذاء الموافق للشريعة الإسلامية، ما مثّل مشكلة أمام المحتجزين المسلمين، وما زالت الجهود مستمرة لحل تلك المشكلة.

ومن ناحية الكوادر الطبية، هناك نقص في أعداد الأطباء الراغبين بالعمل داخل مراكز الاحتجاز. وبما أنَّ هذه المسألة تمس مباشرة صحة المحتجزين، فلا بد من السعي وراء حل مباشر قد يكون، على سبيل المثال، التنسيق مع المشافي المحلية

وتأسيس نظام الورديات بحيث يمكن توفير الأطباء لتقديم المشورة الطبية في وقتها.

هناك أيضاً مسألة الحاجز اللغوي، فمن الصعب توفير المترجمين الأكفاء للغات غير الشائعة لدى اليابانيين، مثل: الفارسية والتركية والأردية والباشتوية والهندية. ولما كان الاتصال أساس التفاهم المشترك ليس في المقابلات مع اللجان فحسب بل في الحياة اليومية في مراكز الاحتجاز أيضاً، فلا بد من بذل مزيد من الجهود لتحديد الأشخاص المقيمين في اليابان والقادرين على تولي دور المترجم الفوري ثم تدريبهم.

مكتب الهجرة في أوساكا: قسم منه يُستخدم كمرافق للاحتجاز

وكذلك مهمة اللجنتين وأدوارهما ووظائفهما لم تكن (على الأقل مبدئياً) قد وُضِّحت كفايةً للمحتجزين. ومع أنَّ الأدلة الإرشادية متعددة اللغات موجودة في جميع الزنزانات الآن وجميعها تضع توضيحات حول أدوار اللجنتين، ما زالت هناك ضرورة لزيادة نشر المعلومات المتعلقة بهذا النظام الجديد.

وأخيراً، أثار المراقبون والنقاد مسألة استقلال اللجنتين كثيراً. لكنني بصفتي عضو في اللجنة اليابانية الغربية لم أواجه أي ضغوط من دائرة الهجرة أو من وزارة العدل بل أثني على الصراحة التي ميّزت النقاشات التي جرت بين موظفي المراكز واللجنتين إضافة إلى أنَّ دائرة أوساكا للهجرة الإقليمية تعمل بوصفها أمانة للسر للجنة اليابانية الغربية وبذلك تعمل على ترتيب جميع الزيارات والمقابلات. وبما أنَّ جميع أعضاء اللجنتين لا يعلمون بدوام متفرغ كامل، ونظراً لمحدودية الموازنة الممنوحة لنظام الرصد عامة، لا يبدو من المعقول (على الأقل في الوقت الحالي) تأسيس أمانة سر مستقلة تماماً عن دائرة الهجرة. بل يمكن النظر إلى هذه المسألة بطرية أفضل من منظور إصلاح البنية الوزارية بما فيها تأسيس لجنة مستقلة في اليابان تُعنى بحقوق الإنسان.

وبما أنَّ اليابان لم تؤسس بعد تلك اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ولم توقع بعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، فهذا يجعل من لجنتي رصد مراكز الاحتجاز المرجعية الوحيدة حالياً التي تتمتع بسلطة تقديم التحسينات على مراكز الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. وهذا يضع عليهما مسؤوليات ثقيلة ومهمة للغاية.

ناوكو هاشيموتو *nhashimoto@iom.int* تحمل درجة الماجستير من مركز دراسات اللاجئين وتعمل حالياً مديرة للبرامج لدى المنظمة الدولية للهجرة، مكتب طوكيو *www.iom.int* وعملت في لجنة رصد مراكز الاحتجاز في غرب اليابان بدوام جزئي من يوليو/تموز 2010 إلى نهاية يونيو/حزيران 2013. جميع المعلومات والآراء الواردة في هذه المقالة لا تعبر بالضرورة عن وجهة النظر الرسمية لمنظمة الهجرة الدولية أو لوزارة العدل اليابانية.

١. كوميكو نيتسو «منظورات حول لجنة زيارة مراكز احتجاز المهاجرين: اعتبارات من وجهة نظر تأمين الشفافية»
(Perspectives on the Immigration Detention Centers Visiting Committee: Consideration from the Viewpoint of Securing Transparency)
مجلة *CDR Quarterly*، العدد 4، ص.ص. 35-51، يناير/كانون الثاني 2012، مركز توثيق اللاجئين والمهاجرين. جامعة طوكيو.

٢. لمعلومات أكثر، يرجى زيارة الموقع الرسمي لوزارة العدل (باليابانية فقط):
يوليو/تموز2010 – يونيو/حزيران 2011
http://tinyurl.com/JapanMOJ-10-11
يوليو/تموز2010 – يونيو/حزيران 2012
http://tinyurl.com/JapanMOJ-11-12

احذر مما تتطلع إلى تحقيقه

مايكل فلين

أيمكن أن يكون لترويج المعايير الليبرالية أثر ضار غير مقصود على كيفية مواجهة الدول لتحديات الهجرة غير النظامية؟

في مكان قرب أوستن في ولاية تكساس، هناك مركز يُدعى «دار ت. جون هوتو للرعاية». لكنَّ ذلك المركز ليس لرعاية المسنين كما قد يُفهم من اسمه، بل إنَّه مؤسسة خاصة ربحية تُعنى باحتجاز المهاجرات الإناث غير الحاملات للوثائق الرسمية ممن أصدرت دائرة الهجرة والجمارك في وزارة الأمن الوطني الأمريكية بحقهن قرارات بترحيلهن. ولغاية عام ٢٠٠٩، ذاع صيت سيء للمركز على أنَّه واحد من مؤسستين أمريكيتين تحتجزان عائلات بأكملها. وهوتو، الذي اتخذ اسمه نسبةً لأحد روَّاد خصخصة السجون، سجن سابق تحول إلى مركز لاحتجاز العائلات عام ٢٠٠٦ بتوصية من الكونغرس.

فقبل عام ٢٠٠٦، كان الإجـراء المعتمد بشأن العائلات المهاجرة المعتقلة إما بإطلاق سراحهم إلى أن يصدر قرار بشأن قضايا هجرتهم أو بوضع أفراد الأسرة الواحدة في عدة مؤسسات منفصلة، فكان الأطفال يوضعون في الحجز لدى مكتب إعادة توطين اللاَّجئين في حين يُحبس الآباء والأمهات في مؤسسات احتجاز منفصلة. ووفقاً لإحدى الروايات، «اكتشف الكونغرس ذلك، فاتخذ إجراءً مباشراً لتصويب الوضع لضمان محافظة ممارسات دائرة الهجرة والجمارك على التقاليد الأمريكية التي تـروِّج للقيم الأسريـة»[1] وباختصار، كان القصد من احتجاز العائلات في مركز هوتو حماية أحد الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة الأسرية.

لكنَّ مركز هوتو، خلال فترة وجيزة جداً، سرعان ما أثار جـدلاً محتدماً حـول معاملة المهاجرين من الأطفال والعائلات غير الحاملين للوثائق. ففي عام ٢٠٠٧، نجح اتحاد الحريات المدنية الأمريكي في تسوية قضية رفعها على دائرة الهجرة والجمارك ادعى فيها أنَّ الظروف السائدة في مركز الاحتجاز المذكور كانت تمثِّل انتهاكاً لمعايير معاملة القاصرين المحتجزين في دوائر الهجرة الفدرالية. وبعد ذلك بسنتين، في ٢٠٠٩، أعلنت إدارة أوباما أنها أنهت رسمياً احتجاز الأطفال والعائلات في هوتو وأنَّها حوَّلت المركز إلى مؤسسة لاحتجاز الإناث فقط. وبحلول عام ٢٠١٠، خضعت المؤسسة إلى عملية تغيير جذرية في ترتيباتها لتحتل مركزاً مهماً في الجهود الحكومية في إضفاء مسحة ألطف على الاحتجاز بتحويل المركز من سجن مزرٍ للأطفال إلى مكان مغلق لطيف للنساء المهاجرات.

وفي أوائل عام ٢٠١١، وصف مسؤول من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مأوى مقاطعة بيركس للعائلات (والاسم قد يكون مضللا لأنه في الواقع مؤسسة الاحتجاز الوحيدة في أمريكا اليوم التي تُحتجز فيها العائلات) بأنَّه تجسيد «للممارسات الفضلى لنموذج يُحتذى به في احتجاز المهاجرين المدنيين». وأوضح المسؤول أنّ «المفوضية تؤمن إيماناً راسخاً بأنّ الأغلبية العظمى من طالبي اللجوء لا ينبغي احتجازهم»، ولكن في حالة احتجاز العائلات، فإنَّ بيركس هو النموذج الذي يُحتذى به. ومع أنه من الواضح أهمية الثناء على التحسينات المعمولة على معاملة المحتجزين، فهل ستكون فكرة جيدة للمفوضية، التي تعد المؤسسة الأولى في المجتمع الدولي التي تقدم الحماية لطالبي اللجوء، أنّ تمنح شيئاً من قبيل الترخيص والموافقة على الجهود التي تُبذل من أجل احتجازهم في المقام الأول؟

هناك صفتان أساسيتان تلازمان احتجاز المهاجرين في الوقت الحاضر وهما: ١) تكريس الدولة لممارساتها تدريجياً ضمن البلاد (ومثال ذلك الانتقال من السجون إلى مرافق الاحتجاز المخصصة) و٢) نقل تلك الممارسات إلى الدول الأخرى. ويبدو أنَّ هذه التطورات تقودها عمليتان اثنتان أولاهما انتشار الأنظمة التقنينية التي تهدف إلى حماية غير المواطنين، وثانيهما تصدير الممارسات الداخلية التي تطبقها الدول الأساسية في النظام الدولي إلى الدول الأخرى أيضاً. ولهذا السبب بالذات، نشهد اليوم ظهور أنظمة مخصصة لاحتجاز المهاجرين حتى في البلدان التي لا يوجد فيها دليل كبير على أنها تبذل جهوداً ممنهجة في احتجاز الناس منذ عشر إلى خمس عشرة سنة.

أمَّا الفاعلون الحقوقيون فكثيراً ما تركز حملاتهم لمناصرة قضايا الاحتجاز على الترويج لحسن معاملة المحتجزين والثناء على الجهود التي تبذلها الدولة في التمييز بين حجز الأشخاص على خلفيات سوابقهم الجنائية والاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء. ومع ذلك، هناك

سبب يدعو للقلق من أنَّ إقامة أنظمة متخصصة في احتجاز المهاجرين قد يقود إلى تزايد استخدام الاحتجاز.

ففي أوروبا مثلاً، أوقفت معظم الدول الأوروبية، على النقيض مع الولايات المتحدة، منذ زمن ليس ببعيد، استخدام السجون لاحتجاز المهاجرين وتعود بعض أسباب ذلك إلى الضغوط التي مارستها هيئات دعم حقوق الإنسان كالمجلس الأوروبي مثلاً. وأوضحت مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن إجراءات العودة أن على الدول الأعضاء استخدام مرافق مخطط لها خصيصاً لغايات احتجاز الأفراد أثناء انتظارهم للترحيل. إلّا أنّ عملية انتقال أنظمة الاحتجاز من صفة عدم الرسمية إلى الرسمية في العقدين السابقين تزامنت مع نمو احتجاز المهاجرين في هذه المنطقة.

تصدير سياسات الاحتجاز للخارج

وفي الوقت نفسه الذي بدأت عمليات الاحتجاز تنتهج منحى التخصص في بلدان المقصد، تسعى تلك الدول إلى أن تصدِّر إلى الدول الأخرى جهودها لمنع الهجرة غير الرسمية، ما يثير تساؤلاً حول تهرب تلك الدول من مسؤولياتها بالتمسك بالمعايير الدولية. ومن أمثلة ذلك موريتانيا، الواقعة في غرب أفريقيا، التي افتتحت عام ٢٠٠٦ أول مركز مخصص لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين في مدينة ميناء نواذيبو بمساعدة من الهيئة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي. وقد أثارت مسألة مساعدة إسبانيا لإنشاء مركز الاحتجاز تساؤلات حول طبيعة الهيئة التي ستفرض رقابتها على المنشأة وحول من سوف يضمن حقوق المحتجزين. وفي حين أنَّ المركز يخضع رسمياً لإدارة مديرية الخدمات الوطنية، فقد أوضح المسؤولون الموريتانيون «بوضوح وبصورة قطعية» في تشرين الأول ٢٠٠٨ أنَّ السلطات الموريتانية تؤدي وظائفها بناء على طلب صريح من الحكومة الإسبانية.[٢]

وكما تُظهر قضية موريتانيا، فإنَّ مساعي الدول الأساسية للحد من ضغوط الهجرة تؤدي إلى تصدير الضوابط إلى الدول التي لا تُعد من المقاصد الرئيسية للمهاجرين وحيث تكون سيادة القانون ضعيفة. ويثير ذلك الأمر تساؤلات حول مدى صحة إلقاء اللائمة على الدول الديمقراطية الليبرالية الغربية في (أ) الاساءات التي يعاني منها المحتجزون عند قطع الطريق عليهم واحتجازهم قبل وصولهم إلى الدول المقصودة، و(ب) التحايل (بتصدير ممارسات الاحتجاز) على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحق الدولة في الاحتجاز والترحيل، ومنها، على سبيل المثال، الحق في الحرية والحق في منع الاعادة القسرية.

وغالباً ما تخفق الدول الليبرالية في كتمان عدم ارتياحها الواضح للعيان إذ تحبس الناس خارج الإطار الجنائي وعلى الأخص منهم الأشخاص الذين تحميهم المعايير الإضافية كتلك المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين. فتلك الدول تخفي ممارستها باستخدام مصطلحات مضللة فتسمي مؤسسات الاحتجاز بالمضافات (تركيا) أو الملاجئ المحروسة (المجر) أو مراكز الترحيب (إيطاليا). وفي كثير من الأحيان، لا تتيح تلك الدول سوى قدراً محدوداً من الوصول إلى البيانات الإحصائية للاحتجاز، وتكون انتقائية في اختيارها للمعايير الحقوقية التي تريد تطبيقها، وغالباً ما لا تعيد تقييمها «للحق السيادي» في الاحتجاز والترحيل. فبذلك، تُرحِّلُ الضغوط المفروضة على الاحتجاز إلى الخارج لتجنب مسؤولياتهم القائمة على المعايير الدولية المتعلقة بطالبي اللجوء، على سبيل المثال. ثم تحاول تلك الدول تشخيص كثير من الناس المعرضين لهذا النوع من الاحتجاز بطريقة تستفز المخاوف العامة لتسوِّغ بذلك حبس المهاجرين.

فعلى مناصري حقوق المهاجرين أن يدرسوا خيار التقليل من أهمية الخطاب الذي لا يركز إلا على تحسين أوضاع المحتجزين من غير المواطنين مع ضرورة التشديد على تحريم تجريد أي شخص كان من حريته دون توجيه تهمة له. وبدلاً من تشجيع الدول الأخرى على إقامة مؤسسات منفصلة أو إجراءات تشغيلية موحدة لإيداع المهاجرين في الاحتجاز، على المناصرين أن يعملوا لضمان بقاء الحدود المفروضة على الحرية الاستثناء لا القاعدة في التعامل مع المهاجرين.

مايكل فلين *michael.flynn@graduateinstitute.ch*،
مؤسس ومدير المشروع العالمي للاحتجاز ومقره برنامج دراسة الهجرة العالمية في معهد الدراسات العليا *www.globaldetentionproject.org*

١. اللجنة النسائية للاجئين ودائرة الهجرة واللاّجئين اللوثرية
Locking Up Family Values: The Detention of Immigrant Families
(حبس القيم الأسرية: احتجاز العائلات المهاجرة) فبراير/شباط، 2007. ص.ص 1-2
http://tinyurl.com/WRC-LRIS-lockingup-2007

٢. منظمة الرقابة الاجتماعية الأوروبية،
Spain: The Externalisation of Migration and Asylum Policies: The Nouadhibou Detention Center،
(إسبانيا: تصدير سياسات الهجرة واللجوء: مركز احتجاز نواذيبو) 2009

العودة إلى الحل الودّي

فيونا ماكي

خلال خمسين سنة خلت، أدخلت الحكومات الأسترالية المتعاقبة عدداً من الإجراءات لردع طالبي اللجوء. وتشهد الممارسة الحالية احتجاز طالبي اللجوء مجدداً في مراكز الاحتجاز خارج البر الأسترالي في بلدان مجاورة.

ترى الحكومة الأسترالية أنَّ استجابة أستراليا للاجئين المحتاجين لإعادة التوطين فيها رسمياً كريمة. فأستراليا تدير عملية رسمية لإعادة التوطين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين تمنح من خلالها الحماية للاجئين الذين استوفوا الشروط الصحية والشخصية. وفيما يخص معظم اللاجئين الذين أعيد توطينهم في أستراليا بهذه الطريقة، استغرقت منهم الرحلة عقوداً قضوا عدة سنوات منها في مخيمات اللاجئين. لكنَّ هذا «الكرم» في التعامل مع اللاجئين يناقضه في الوقت نفسه طبيعة استجابة أستراليا لطالبي اللجوء الواصلين «آنياً» بطريقة «غير مشروعة». فمع أنَّ أستراليا تتلقى أعداداً قليلة من طالبي اللجوء مقارنة بالدول الصناعية الأخرى، فهي تُطبق منهجاً عقابياً وتقييدياً على وصول طالبي اللجوء على القوارب. وفي كثير من الحالات، يتعين على طالبي اللجوء هؤلاء الانتظار في مخيمات اللجوء سنوات عدة، لكنَّهم، لأسباب مختلفة، لم يتلقوا عرضاً بإعادة توطينهم رسمياً أو لم يكونوا قادرين أصلاً على الدخول في العملية الرسمية لطلب إعادة التوطين. وتعزو وسائل الإعلام والحكومة الأسترالية ذلك إلى ارتباط موجات القادمين من هؤلاء الناس بعمليات تهريب الأشخاص غير المشروعة ووصف طالبي اللجوء على نحو فردي منهم كـ «مهاجرين غير شرعيين قفزوا عن طابور الانتظار» بوصولهم لأستراليا خارج إطار عملية اللجوء التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

ومع ذلك، تزداد أعداد طالبي اللجوء الواصلين إلى أستراليا. ففي الأشهر الأولى من عام ٢٠١٣، استقبلت أستراليا ما يقارب عدده ١٣٠٠٠ طالب لجوء جاؤوا إليها على متن القوارب. ونتيجة سوء نوعية القوارب التي استخدمها مهربو الأشخاص، تزامن مع ذلك الازدياد زيادة أيضاً في عدد الوفيات في البحر. فخلال السنوات العشر الماضية، سجِّلت ما يقارب ١٠٠٠ حالة وفاة لطالبي اللجوء في المياه الأسترالية. واستجابة للازدياد في أعداد القادمين وما يقابله من تزايد غير مقبول في أعداد المتوفين منهم في البحر، رفعت الحكومة الأسترالية من طاقتها في البحث عن حل «لمشكلة» طالبي اللجوء.

طلب اللجوء في أستراليا

في عام ١٩٧٦، توجه عدد قليل من الأفراد على متن قارب إلى أستراليا طلباً للجوء، وأُطلق عليهم اسم «رجال القوارب» ما مثَّل بداية الربط بين أستراليا وظاهرة وصول طالبي اللجوء إليها على متن القوارب دون إذن مسبَّق بذلك. وفي حين أن الأفواج الأولى التي وصلت إلى أستراليا كانت صغيرة الحجم وقُبلت دون إبداء قلق عام كبير إزاءهم، فعلى مدى السنوات الأربع اللاحقة لتلك الحادثة، تزايدت أعداد طالبي اللجوء وازداد مع قدومهم القلق العام. واستجابة لذلك، رسمت الحكومة الأسترالية سياسة لإعادة التوطين المباشر للاجئين من المخيمات في جنوب شرق آسيا. ونتج عن ذلك عملية ذات طابع رسمي أكبر لإعادة التوطين في أستراليا وقاد ذلك في الوقت نفسه إلى خفض اضطرار طالبي اللجوء إلى السفر إلى أستراليا على متن القوارب. وقد رأى الجمهور الأسترالي العام هذه العملية أنها أكثر انتظاماً وحظيت لديهم بقبول كبير بوصفها استجابة مشروعة لوضع اللاجئين في جنوب شرق آسيا.

وبحلول عام ١٩٨٩، عانت منطقة جنوب شرق آسيا من حالة متجددة من عدم الاستقرار ونتج عنها وصول موجة جديدة من طالبي اللجوء على القوارب إلى الشواطئ الأسترالية. ومنذ تلك اللحظة، طبّقت الحكومة الأسترالية نظاماً للاحتجاز الإجباري الذي تضمن احتجاز طالبي اللجوء في مراكز تقع في أماكن منعزلة وبعيدة في أستراليا تحد من قدرة المنظومة القانونية على الوصول إليها، وطُبّق ذلك النظام على جميع طالبي اللجوء. وبعدها، لم يحظ معظم طالبي اللجوء بإعادة التوطين بل أُعيدوا جميعهم إلى بلادهم بعد قضائهم مدة طويلة في الاحتجاز.

وفي حين تمكنَّ نظام الاحتجاز الإجباري ذلك من مسايرة أعداد قليلة من طالبي اللجوء الواصلين في أوائل التسعينيات من القرن العشرين، فقد أدت حالات عدم الاستقرار في الشرق الأوسط في ذلك العقد إلى ارتفاع كبير نسبياً في أعداد الواصلين من طالبي اللجوء من

أفغانستان والعراق، ما زاد من الضغوط على مراكز الاحتجاز الأسترالية. كما أثارت موجات القادمين تلك رأياً عاماً سلبياً وخوفاً عاماً كبيراً حول مدى قوة أستراليا في السيطرة على حدودها. وهذا ما دفع الحكومة إلى إدارة ذلك الخطر المُتصوَّر باحتجاز جميع طالبي اللجوء بمن فيهم النساء والأطفال في أماكن الاحتجاز المحاطة بأسوار من الأسلاك الشائكة في أماكن بعيدة في أستراليا. وأعلن الوزير الحكومي المسؤول عن الهجرة أنَ جميع القادمين في القوارب غير الشرعية "مهاجرون غير شرعيين" وأنهم مثّلوا تهديداً لسيادة أستراليا وأنَّ الأشخاص الذين كانوا يصلون إليها دون تأشيرة للدخول إنما "يقفزون على طابور الانتظار" بل إنهم سرقوا أماكن غيرهم من الأشخاص الذين قدموا من أكثر البلاد استضعافاً (وتحديداً المنتظرون لإعادة التوطين في مخيمات اللاجئين). وقد تبين فور معالجة الطلبات التي قدمها أولئك اللاجئين على أنَّ الغالبية الساحقة منهم (٩٠٪) من اللاجئين، لكنَّ كثيراً من السياسيين (في الحكومة والمعارضة على حد سواء) رغم مشروعية طلبات اللجوء تلك، استمروا في استخدام لغة وصفت القادمين بأنَّهم يمثّلون حالة طوارئ أو خطراً جسيماً على الأمن القومي للبلاد.

وقد أصبح الوضع حرجاً أكثر عام ٢٠٠١ عندما تمكنت سفينة للشحن اسمها تامبا من إنقاذ ٤٥٠ من طالبي اللجوء من الغرق المحتوم في سفينة إندونيسية كانت مخصصة لصيد الأسماك. ونتيجة لذلك، حدثت أزمة سياسية تضافرت مع الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية بعد بضعة أسابيع، فازداد بذلك الخلط بين أخطار الإرهاب ووصول طالبي اللجوء وحضورهم. واستجابة لوصول طالبي اللجوء، تبنت الحكومة موقفاً يرمي إلى إعادة توطين طالبي اللجوء في أستراليا شريطة أن يكونوا "مستحقين" لذلك. ووفقاً للحكومة، يُعرَّف طالب اللجوء المستحق لإعادة التوطين بأنه الشخص الذي انتظر في مخيم اللاجئين العملية المنظمة التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. وأعادت الحكومة التأكيد على تلك الرسالة باستحداث تدابير إضافية تردع طالبي اللجوء من الوصول إلى البلاد بالقوارب والحد من حقوق من وصلوا إليها. وتضمن تلك التدابير إدخال منظومة لتأشيرات الدخول التي تمنح الحماية المؤقتة واستحداث نظام لمعالجة الحالات خارج البر الأسترالي وتغييرات في منطقة الهجرة.

لقد صُمِّم نظام الهجرة الجديد لردع طالبي اللجوء من الشروع في رحلاتهم نحو أستراليا. وعَنَى نظام الاحتجاز المؤقت أنَّ أي طالب لجوء كان يصل إلى أستراليا لن يكون قادراً على العمل أو الحصول على الرعاية الطبية أو الالتحاق بدروس اللغة الإنجليزية أو التقدم بطلبات لم الشمل لأفراد أسرته. كما عَنَت التغيرات في مناطق الهجرة أنَّ الجزر المحيطة بالقطر الشمالي لأستراليا (أي الجزر التي تصل إليها أغلب القوارب) لم تعد جزءاً من منطقة الهجرة في أستراليا بالنسبة لطالب اللجوء الذي يصل إليها بالقارب. وسيؤول الأمر بطالبي اللجوء القادمين إلى أستراليا بصورة غير مشروعة بإرسالهم إلى مراكز احتجاز المهاجرين التي تديرها أستراليا في بلد ثالث وهي تحديداً ناورو وبابا نيو غينيا (جزيرة مانوس). وأصبح هذا الإجراء «خارج البلاد» معروفاً «بالحل الودي» وصُمِّم لضمان عدم إتاحة المجال لأي طالب للجوء يصل الأراضي الأسترالية من الحصول على امتياز يجعله يتفوق على اللاجئين «المستحقين للجوء» الذين ينتظرون في المخيمات. ومن هنا، أُدخلت التعديلات على قوانين الهجرة لتعكس أحكامها فكرة اللاجئين «الجيدين» (الذين تختارهم الحكومة) و«السيئين» الذين يصلوا أستراليا في القوارب.

ومن ناحية ردع وصول طالبي اللجوء، كان النجاح حليف الجمع بين معالجة مسائل القادمين غير الشرعيين على متن القوارب من جهة ومنح الحماية المؤقتة والاحتجاز الإجباري من جهة أخرى. ونتيجة إدخال تلك المعايير الجديدة، انخفضت أعداد طالبي اللجوء القادمين على متن القوارب، من ١٨٠ قارباً على متنه ١٢٠٠٠ طالب للجوء إلى ١٨ قارباً في السنوات الخمس التالية حملت دون ١٨٠ طالباً للجوء.[1]

ثمَّ في عام ٢٠٠٨، ألغت حكومة العمل المنتخبة نظام الحماية المؤقتة وأغلقت مراكز الاحتجاز في ناورو وبابوا نيو غينيا مستندة إلى الطبيعة اللاإنسانية التي شابت نظام الهجرة الأسترالي إزاء طالبي اللجوء. وبذلك، أدى هذه الإجراء عملياً إلى إنهاء الحل الودي. لكنَّ الحكومة سعت إلى أن تبقي على انخفاض أعداد القادمين من طالبي اللجوء، فدعمت المعالجة المستمرة لطلبات طالبي اللجوء في مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس[2] وأنشأت آلية جديدة لمعالجة الطلبات خارج البر الأسترالي، وكان الهدف من ذلك الإجراء على وجه الخصوص العمل خارج الإطار القانوني المحلي.

ولم يُطبق ذلك الإجراء إلاَّ على طالبي اللجوء القادمين على متن القوارب.

الوضع الحالي

في الأعوام التي مضت بعد إنهاء الحل الودي، تضاعفت أعداد طالبي اللجوء القادمين على متن القوارب مائة ضعف، إلى درجة فاقت الطاقة الاستيعابية لمركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس[٣] وأدى ذلك إلى ظهور تصور عام لدى الناس بأنَّ الحكومة أصبحت «متراخية» مع طالبي اللجوء إلى درجة تقوِّض بها أمن الحدود الأسترالية.

واستجابة لاستطلاعات الرأي وتزايد قدوم طالبي اللجوء، بدأت الحكومة عام ٢٠١٠ بمناقشة علنية عامة للطرق الأخرى التي يمكن اتباعها في ردع القادمين الجدد. وكان الحل الرئيسي المقترح آنذاك تفعيل «مركز إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء» بحيث يُحتجز طالبو اللجوء في بلد ثالثة وتعالج طلباتهم هناك، ما يعني عملياً العودة إلى الحل الودي. وكانت حجة الحكومة أنَّ الطرح الجديد سوف يردع القادمين بما أنَّ المهربين لن يتمكنوا من بيع الناس رحلاتهم إلى أستراليا إذا ما كان مصير المرتحلين الذهاب إلى مركز للاحتجاز خارج البر الأسترالي لمعالجة طلبات لجوئهم.

كانت الانتخابات الاتحادية وراء التغيرات الحاصلة على سياسة اللجوء في أستراليا، حيث اقترح الحزبان السياسيان الرئيسيان فيها حزمة من السياسات المعيقة لوصول طالبي اللجوء ومعاقبة الواصلين منهم. وأثناء الحملات الانتخابية اقترحت الحكومة المحافظة العودة إلى السياسة السابقة التي تتضمن مشاركة القوى البحرية الأسترالية في إعادة القوارب الحاملة لطالبي اللجوء إلى إندونيسيا. وسوف تُبقي الحكومة الجديدة على سياسات الحكومة السابقة التي تمنع أي طالب للجوء يصل بعد يوليو/تموز ٢٠١٣ من فرصة الاستيطان الدائم في أستراليا. ولذلك، يُنقل جميع طالبي اللجوء الآن إلى مراكز الاحتجاز في بابوا نيو غينيا وناورو لإجراء التقييمات الصحية والأمنية عليهم. وإذا تبين أنهم لاجئون بالفعل، فسوف يبقون هناك دائماً ريثما يُعاد توطينهم في بلد ثالث أو يُمنحوا الحماية المؤقتة في أستراليا.

وهنا، تمثل عملية معالجة طلبات اللاجئين خارج البر الأسترالي مكوناً من مكونات الاستجابة الأسترالية لطالبي اللجوء، ومع ازدياد أعداد طالبي اللجوء عالمياً، تتلقى أستراليا أعداداً أكبر من أي وقت سابق ما يدع الحكومة تبحث عن أي استجابة «لمشكلة» دفعات الوصالين من طالبي اللجوء حتى لو كانت تلك الاستجابة سبباً للإضرار بطالبي اللجوء الأفراد.

فيونا ماكي *fiona.mckay@deakin.edu.au* مُحاضرة في مجال الصحة العامة وقائدة للمقررات الدراسية، الدراساتَ العليا في مجال تعزيز الصحة في كلية الصحة والتنمية الاجتماعية في جامعة ديكان، أستراليا *www.deakin.edu.au*

١. فيليبس ج، وسبينكز، هـ 2012 القادمون على متن القوارب في أستراليا منذ عام 1976 (Boat arrivals in Australia since 1976)
http://tinyurl.com/Phillips-Spinks-2012

٢. منطقة تابعة لأستراليا في المحيط الهندي.

٣. في مايو/أيار 2013، وصل عدد الأشخاص المحتجزين في أحد مراكز الاحتجاز في جزيرة كريسماس 2962 شخصاً علماً أنَّ الطاقة الاستيعابية لمراكز الاحتجاز في الجزيرة تصل بالعادة إلى 1094 مع إمكانية رفعها إلى 2078.

قصتي: الاحتجاز غير محدد الأجل في المملكة المتحدة

ويليام

حين فررت من الحرب الأهلية وتوجهت إلى المملكة المتحدة، ظننت أني سأعيش بحرية، ولكن بدلاً من مساعدتي، احتجزتني المملكة المتحدة لثلاث سنوات.

في ١٩ من شهر سبتمبر/أيلول لعام ٢٠٠١، كنت جالساً على متن طائرة مسافرة من أبيدجان إلى المملكة المتحدة. وقتها نظرت من النافذة، وشعرت بأني لن أشهد في المستقبل أسوأ من قتال جيش تشارلز تايلور على أرض الوطن في ليبيريا. واعتقدت أن الصور الذهنية للأفعال اللاإنسانية الجسدية والأخلاقية البشعة التي عشناها على يد الجيش ستتلاشى. وظننت أني بمأمن الآن من الاعتقال جراء معارضة تجاوزات حكومة تايلور. وتصورت أن ذكرى رؤيتي لاغتصاب خطيبتي وقتلها ستُمحى.

ولكني لم أعرف حينها أنه سيُلاحقني ظل أسود للأحداث التي مررت بها في ليبيريا. وقد أدركت الآن أن ذلك اضطراب ما بعد الصدمة واضطراب ثنائي القطب. فلو كنت أعرف بأني مصاب باضطراب ما بعد الصدمة، لسرت الأمور على نحو مختلف.

طلبت اللجوء في المملكة المتحدة. وقد أطلعت بالفعل هيئة الحدود البريطانية على ما تعرضت له من تعذيب وتجارب ممرت بها في ليبيريا، ولكني لم أحصل في المقابل على أي شيء ولم يساعدني أحد. ورُفض طلب اللجوء الذي قدمته ولكني مُنحت إذناً مؤقتاً بالبقاء. وعشت في المجتمع دون أدنى مساعدة. ونظراً لتدهور صحتي العقلية، عدت إلى عالم الخمر والمخدرات. وفقدت وظيفتي وارتكبت جرائم لأتزود بالمال وأُشبع إدماني بالمخدرات.

وفي عام ٢٠٠٦، أُحتجزت بموجب قانون الصحة العقلية. وبقيت ثلاثة أشهر في مصحة عقلية في سولفورد. ولم يهتم أحد بمعرفة سبب إصابتي بنوبات ذُهانية. وبعد إطلاق سراحي، لم أحظ بخطة للرعاية.

ثم أُعتقلت مجدداً وأُرسلت إلى سجن دورهام. وعقب انتهاء مدة عقوبتي في أكتوبر/تشرين الأول لعام ٢٠٠٨، أُحتجزت من قبل سلطات الهجرة في السجن بدلاً من مركز الاحتجاز لثلاثة شهور أخرى. ثم أُخذت بعد ذلك إلى مركز ترحيل المهاجرين في دونجافيل في اسكتلندا. وفي ذلك التوقيت، توفيت والدتي. كنت مشوش الذهن، ووقعت تحت ضغط كبير، ووقعت حينها على وثيقة تنازل عن الحق لأعود إلى الديار وزيارة قبر أمي. ثم نقلوني إلى مركز احتجاز آخر في أواكينجتون الذي كان أسوأ من سابقه؛ فلم يكن به مرافق لرعاية صحتي العقلية، ولذا أرسلوني إلى هارموندسورث.

وحتى بعد تشخيص حالتي أخيراً بأني أعاني من أمراض عقلية في عام ٢٠١٠ وإثبات تعرضي للتعذيب في تقرير طبي مستقل والتصديق على طلب اللجوء في تقرير لخبير تابع للدولة، بقيت محتجزاً. وحتى الآن، كنت رهن الاحتجاز لما يناهز ثلاث سنوات. وبلغ بي اليأس أن حاولت الانتحار. فقد شعرت أن ذلك هو السبيل الوحيد للتخلص من آلامي وتعاستي.

الاحتجاز يعني «ممنوع الدخول». فالباب المغلق أمر طبيعي علينا التعايش معه. وفي الاحتجاز، نحن كقطيع الأغنام التي تطاردهم مجموعة ذئاب. فقد قال لي ضابط في يوم من الأيام: «إما أن تذهب إلى وطنك أو تموت هنا».

وقد أصدرت المحكمة أمر إطلاق سراحي في عام ٢٠١١، لأنه لا مبررات لدى وزارة الداخلية لإبقائي في الاحتجاز مدة أطول. وقد مُنحت الآن إذن بالبقاء في المملكة المتحدة لثلاث سنوات. وانسحبت وزارة الداخلية من جلسة الاستماع بشأن قضية احتجازي غير القانوني ووافقت على تعويضي عن ذلك.

لكل دولة الحق في السيطرة على حدودها. ولكن قانون حقوق الإنسان ينص على ضرورة عدم احتجاز أي شخص دون سبب شرعي أو لأسباب إدارية فقط. وثمة التزام أخلاقي بضرورة منح المحتجزين الحق في المحاكمة الحرة بحضور ممثل قانوني للتأكد تماماً من ضرورة احتجازه/احتجازها.

ويليام، شكاوى الأصوات الحرة، إجراء الاحتجاز
www.detentionaction.org.uk
ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بـ
jerome@detentionaction.org.uk

مراكز الاحتجاز المغلقة في جمهورية التشيك: على أي أساس؟

بياتا ساكاتشوفا

على الرغم من الظروف الجيدة نسبياً في مراكز الاحتجاز المغلقة بجمهورية التشيك، ينبغي طرح تساؤلات جادة بشأن مبررات ذلك الاحتجاز.

يُنقل القادمون جواً إلى جمهورية التشيك الذين يطلبون اللجوء إلى «مركز للاستقبال» في مطار فاتسلاف هافيل في براغ. وعلى الرغم من حرمان المحتجزين من حريتهم ومن استنشاق الهواء النقي ومن استخدام شبكة الإنترنت وعدم السماح لهم سوى باستخدام هاتف عمومي يعمل بالعملة، لا يُعامل طالبو اللجوء في ذلك المركز كمجرمين بل أعرب المحتجزون عن أن الظروف في مركز الاستقبال جيدة إلى حد ما. ومع ذلك، ثمّة بعض المشاكل الجلية في الممارسات الحالية التي تتبعها جمهورية التشيك لاحتجاز المتقدمين بطلبات الحماية الدولية.

أولاً، هناك عدم اهتمام ملحوظ بظروف القضايا الفردية. فينبغي منح الإذن بدخول أراضي الدولة إذا كان الشخص مقدم الطلب مستضعف. ويُعرّف قانون اللجوء التشيكي طالب اللجوء على أنه مستضعف إذا كان طفلاً غير مصحوب ببالغين، أو أحد الوالدين أو عائلة مصحوبة بأطفال أو بذوي إعاقات بالغين، أو شخصاً ذا إعاقة خطيرة، أو المرأة الحامل، أو شخصاً سبق تعرضه للتعذيب أو الاغتصاب أو خضع لأي شكل آخر من أشكال العنف العقلي أو الجسدي أو الجنسي. ومع ذلك، يُتخذ قرار السماح بدخول البلاد من عدمه في معظم القضايا تقريباً قبل أن تستمع وزارة الداخلية للأسباب التي دفعت المتقدمين بطلبات اللجوء لترك أوطانهم الأصلية، ولذلك يصعب الحكم على ما إذا كانوا، على سبيل المثال، قد تعرضوا للعنف الجسدي أو العقلي أم لا حيث تقتصر الإجراءات المعنية بتمييز المستضعفين على تحديد عمر مقدم الطلب، أي ما إذا كان طالب اللجوء قاصر أم بالغ. وبناءً عليه، يُحتجز جميع المتقدمين بطلبات اللجوء تقريباً في مركز استقبال مغلق بدلاً من منحهم الإذن بدخول البلاد.

ثانياً، في إطار تبرير رفض طلبات الدخول للبلاد (وكذلك إجازة الاحتجاز في مراكز مغلقة)، ثمّة تطبيق موسع لأسس قانون اللجوء التشيكي التي تُسوّغ افتراض أن مقدم الطلب يُهدد «النظام العام». وفي هذا الصدد، لا توضح لغة القانون جلياً تفاصيل تلك الأسس وتترك مجالاً واسعاً لتفسيرات عدة. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن قرارات وزارة الداخلية القائمة على تلك الأسس تظهر ميلاً واضحاً للاعتقاد بأن المتقدمين بطلبات اللجوء يسيئون استخدام إجراءات تحديد وضع اللاجئين في محاولة منهم لدخول البلاد دون امتلاك وثائق أو تأشيرة دخول سليمة مما يُمثل تهديداً محتملاً على النظام العام. وعادة ما تستند المحاكم إلى ذلك التفسير مراراً وتكراراً.

ثالثاً، حتى عقب السماح للمتقدمين بطلبات اللجوء بدخول البلاد لمواصلة النظر في مطالبهم، يبقوا محتجزون في المراكز المغلقة. وينص قانون اللجوء التشيكي على أنه بمجرد منح المتقدم بطلب اللجوء الإذن بدخول البلاد، ينبغي نقله فوراً إلى مركز استقبال في الدولة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك المركز مغلقاً أيضاً. والأساس القانوني لاستمرار حرمانهم من حريتهم غير واضح على الإطلاق. حيث تنص الفقرة [١] (و) من المادة ٥ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان١ على «شرعية إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه لمنعه من دخول أراضي الدولة على نحو غير مشروع». والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة الآن هو ما إذا كان استمرار فرض القيود على حق تمتع المرء بحريته عقب السماح له بدخول الدولة أمراً مشروعاً أم مسوغاً؟

التوصيات

- يجب إجراء مقابلات مُفصّلة مع المتقدمين بطلبات اللجوء قبل اتخاذ قراراً بشأن قبول طلباتهم لدخول البلاد أو رفضها.
- إذا مُنح مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية الإذن بدخول أراضي الدولة، يجب نقله إلى معسكر مفتوح يُسمح له فيه بالمغادرة مدة تصل ٢٤ ساعة.
- في قضايا طلبات اللجوء المقدمة بموجب لائحة دبلن التي تحتاج المحكمة فيها إلى تحديد أي دولة من الدول الأعضاء مسؤولة عن الطلب، ينبغي نقل مقدم الطلب إلى معسكر مفتوح.
- لا ينبغي الافتراض سلفاً بأن طالبي اللجوء يعزفون عن التعاون مع السلطات في عملية تحديد صفة اللجوء. ولا يجب أن يكون مركز الاستقبال في الدولة مركزاً مغلقاً.

بياتا ساكاتشوفا *beata.szakacsova@opu.cz* محامية تعمل في منظمة لمساعدة اللاجئين في جمهورية التشيك.
www.opu.cz/en/

١. http://tinyurl.com/EConvHR

امرأة طالبة للجوء من أوكرانيا تنظر من خلال القضبان في مركز الاحتجاز في ميدفيدوف، سلوفاكيا.

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ ب. زالانسكي

المعايير الأوروبية الجديدة

درسيم ياباسن

في عام ٢٠٠٨، قدمت المفوضية الأوروبية أول اقتراحاتها لتعديل «توجيه ظروف الاستقبال» الصادرة عام ٢٠٠٣ التي أرست المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء. ثم عُدلت الاقتراحات مجدداً في عام ٢٠١١ في أعقاب مفاوضات مضنية بين المشرعين في البرلمان الأوروبي والمجلس وفي ضوء التشاورات السابقة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين والمنظمات غير الحكومية التي توصلوا فيها إلى تحديد قضية منع انتشار الاستخدام التعسفي للاحتجاز من القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها.[١] ثم توصل المجلس أخيراً في أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠١٢ إلى اتفاق سياسي وفي ٢٩ من شهر يونيو/حزيران عام ٢٠١٣ أصبح «توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الذي

الصورة: جودا أبو كالثو

مركز الاحتجاز، مالطا

أرسى معايير استقبال طلبات الحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة)» المُعدّل قانوناً.[٢]

وتنص الإجراءات المتفق عليها الخاصة بالاحتجاز على ضرورة عدم احتجاز مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية إلا في الحالات التالية:

- لتحديد هويته أو جنسيته أو التحقق منهما
- لتحديد عناصر الطلب المقدم للحصول على الحماية الدولية
- لاتخاذ قرار بشأن الحق في الدخول إلى الدولة
- عند احتجاز مقدم الطلب استناداً للتوجيه المعني بشؤون العائدين (EC/١١٥/٢٠٠٨) وعند توفر أسباب للاعتقاد بأن مقدم الطلب يتقدم لطلب الحماية الدولية لا لشيء سوى سعياً لعدم إنفاذ قرار العودة أو رغبة منه في تأخيره
- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام
- في حالة الانتقال لدولة أخرى من الدول الأعضاء وفقاً للائحة دبلن.[٣]

وينص التوجيه أيضاً على الإجراءات الجديدة الخاصة بظروف احتجاز المتقدمين بطلبات للحصول على الحماية الدولية. ويرد فيه ضرورة إجراء الاحتجاز عادة في مراكز الاحتجاز المتخصصة. وإذا صعب إنفاذ ذلك وأجبر المتقدمون بالطلبات على القبع في السجون، يجب فصلهم عن السجناء الآخرون. إضافة إلى ذلك، يجب السماح للمتقدمين بطلبات اللجوء المحتجزين بالخروج في الساحات المفتوحة لاستنشاق الهواء النقي وينبغي إعلامهم بقوانين مركز الاحتجاز وبحقوقهم فيه بلغة يفهمونها أو يُفترض فهمهم لها بنسبة معقولة. ولا يجب احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين إلا في «ظروف استثنائية» ولا يجب احتجازهم في السجون العادية.[٤]

والأمر متروك الآن للدول الأعضاء لتنفيذ تلك الإجراءات الجديدة.

درسيم ياباسن *dersim.yabasun@maastrichtuniversity.nl*
تكتب رسالة الدكتوراه حول إعادة صياغة توجيهات اللجوء التي وضعها الاتحاد الأوروبي وعملت في الحريات المدنية، لجنة العدل والشؤون الداخلية التابعة للبرلمان الأوروبي المعنية بدراسة قضايا اللجوء (بتمويل من منحة شومان الدراسية).

١. انظر الاقتراح المعدل الصادر في عام 2011: http://tinyurl.com/n67qkwm
٢. توجيه الاتحاد الأوروبي 3: 33-http://tinyurl.com/EUDirective2013
٣. انظر المادة 8 (3) في التوجيه EU/33/2013.
٤. لمزيد من التفاصيل، انظر التوجيه EU/33/2013 - المادة 10 الخاصة بظروف الاحتجاز والمادة 11 الخاصة باحتجاز الأشخاص المستضعفين.

احتجاز النساء: مبادئ المساواة ونبذ التمييز

آلي مكغنلي

يجب تطبيق المبادئ الدولية للمساواة ونبذ التمييز على نظام احتجاز المهاجرين في المملكة المتحدة الذي لا يستوفي في الوقت الحاضر الحد الأدنى من المعايير المطبَّقة على السجون.

يمثِّل نبذ التمييز مبدأً رئيسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو راسخ في عدد متنوع من المعاهدات الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه «التفرقة أو الإقصاء أو التقييد الممارس على أساس الجنس» المؤدي إلى تقييد حقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الرئيسية.

وتقر قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك[1]) بالحاجات المميزة للنساء في منظومة العدالة الجنائية وتُدخل ضمانات لحماية النساء من سوء المعاملة. ومع أنَّ بيئات احتجاز المهاجرين لا تغطيها قواعد بانكوك، فإنَّ تلك المبادئ وثيقة الصلة بها، خاصة أنَّ إرشادات الاحتجاز لمفوضية الأمم السامية للاجئين، على سبيل المثال، تشير إلى قواعد بانكوك في توجيهها الخاص بالنساء طالبات اللجوء المحتجزات.[2] ومع مراعاة أماكن الاحتجاز من ناحية الجندر، تشير منظمة الإصلاح العقابي الدولية ورابطة منع التعذيب إلى أنَّ النساء يواجهن حالة كبيرة من الاستضعاف والمخاطر وأنَّ هذين العاملين وإن كانا ناتجين عن "أسباب جذرية" أجنبية في الغالب عن الظروف المادية للاحتجاز، سرعان ما "تتزايد حدتهما إلى درجة كبيرة في الأماكن المانعة للحرية."[3]

وفي المملكة المتحدة، يُلزِم واجب المساواة الذي دخل حيز النفاذ في أبريل/نيسان ٢٠١١ المؤسسات الحكومية «إيلاء الاعتبار الواجب» للخصائص المحمية بما فيها الجندر. ومع ذلك، لم تُدخَل بعد أي سياسة مخصصة مراعية للجندر لمعاملة الإناث المحتجزات في المملكة المتحدة (خلافاً لما عليه الحال في السجون) وفي كثير من المجالات، يشوب القصور معايير تطبيق إجراءات احتجاز المهاجرين. ومثال ذلك، أنَّ مراكز الاحتجاز قصيرة الأمد تشهد احتجاز الرجال والنساء في المركز ذاته، وهو الأمر الذي لا يحدث في منظومة السجون الخاضعة لأمر خدمات السجون المتعلقة بتعيين خليط مناسب من الموظفين حسب الجندر في المؤسسات (PSO٨٠٠٥) الذي يؤكد على الاعتبارات المناسبة لتوظيف الكوادر والذي يضع في الحسبان الجندر والمهام المحددة بالجندر والمرتبطة به في السجن. مثل تلك السياسة التوجيهية غير موجودة في مراكز ترحيل المهاجرين التي تحتجز النساء، وكذلك تمتنع مراكز الاحتجاز عن الإعلان عن معدلات الكوادر النسائية لديها.

مركز الاحتجاز، مالطا.

وعلى ضوء المعايير الدولية والمحلية، من المقلق أنَّ الحاجات الخاصة للنساء المحتجزات في المملكة المتحدة وفي غيرها من الدول لا يُنظر إليها بعين الاعتبار أبداً وأنَّ واقع المحتجزات اليومي غالباً ما يكون أدنى من هذه المبادئ الرئيسية الداعية للمساواة ونبذ التمييز.

آلي مكغينلي، *ali.mcginley@aviddetention.org.uk*، مديرة رابطة زائري المحتجزين المهاجرين[4] في لندن، المملكة المتحدة

١. www.penalreform.org/publications/bangkok+rules

٢. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (2012) إرشادات حول المعايير واجبة التطبيق المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء- بدائل للاحتجاز
(Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum seekers an Alternatives to Detention)
www.unhcr.org/refworld/docid/503489533b8.html

٣. منظمة الإصلاح العقابي الدولية ورابطة منع التعذيب (2013)، النساء في الاحتجاز: دليل حول الرصد المراعي للجندر
(Women in Detention: a guide to gender-sensitive monitoring)،
http://tinyurl.com/PenalReform-wid-2013

٤. في عام 2012، تمكنت رابطة زائري المحتجزين المهاجرين من إبرام اتفاقية مع مؤسسة الحدود البريطانية لإجراء مقارنة بين سياسات خدمات السجون البريطانية المتعلقة بالنساء ولتحديد النقاط التي يمكن التعلم منها والتي يمكن تطبيقها على النساء في منظومة الاحتجاز. لكنَّ نشر النتائج عُلِّق لأسباب عزتها مؤسسة الحدود البريطانية لضغوط فرضتها أولويات العمل وأعباء القضايا التي تتابعها.

الخطاب الأمني والاحتجاز في جنوب أفريقيا

روني أميت

يوضح مثال جنوب أفريقيا كلاً من حدود ومخاطر الاتّكاء المتزايد على الاحتجاز كأداة لإدارة الهجرة.

في مختلف أنحاء العالم، وسم صانعوا السياسات الحكومية الاحتجاز على أنّه من الطرق الفعّالة في تعقّب المهاجرين ممن يُنظر لهم على أنّهم خطر أمني محتمل ناهيك عن أنّه يقلل من رغبة الناس في الهجرة إلى البلاد التي قد يُحتجزون فيها. ومع ذلك، لا يوجد سوى قليل من الأدلة على أنّ هذه الاستراتيجية المتّبعة (وإن كانت شائعة ورائجة) تحقق الأهداف الأمنية والردعية المعلنة.

في جنوب أفريقيا، تقوم ممارسات الاحتجاز على الخطاب الأمني الـذي ينظر إلى أمن الهجرة على أنّـه من النواحي الضرورية للدفاع عن سلامة الدولة. لكنّ ذلك الخطاب في الوقت نفسه قد يُشرعِن سلسلة من الممارسات غير القانونية وقد يؤدي إلى كثير من العقبات التي تتضمن الاحتجاز غير القانوني والترحيل وانتهاك الحقوق والتكاليف المالية وارتفاع فرص الفساد ومخاطر المساس بسيادة القانون.

افتراض عدم المشروعية

يُعد احتجاز المهاجرين من الأمور التي يتركها القانون في جنوب أفريقيا للصلاحيات التقديرية. لكنّ الخطاب السائد الذي يُؤطِر الهجرة على أنها مسألة أمنية شجّع ممارسة الاحتجاز على نطاق واسع، ونادراً ما يطبق مسؤولو الهجرة أي سلطة تقديرية. وبدلاً من ذلك يُحتجز «المهاجرون غير الشرعيين» في مركز ليندبلا لإعادة المهاجرين[1] على أنّه من الأمور المفروغ منها. ولا يبذل مسؤولو الهجرة العناية المطلوبة للعوامل التي قد يكون لها وزن أكبر من الاحتجاز قبل إصدار قرار بالاحتجاز (مع أنّ الرشوة ما زالت خياراً يُمارَس لتجنب الاحتجاز). والنتيجة: الاعتماد المبالغ به على الاحتجاز الذي أصبح يكتسح طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الحائزين للوثائق وغيرهم في البلاد وأصبح يُمارس على أنه من الأمور القانونية. وبعد ذلك الاحتجاز، يُرحّل كثير منهم ترحيلاً غير قانوني بل يُعاد بعضهم إلى الأخطار التي هربوا منها في المقام الأول.

وداخل مركز ليندبلا، ينتشر افتراض أنّ المحتجزين جميعاً غير قانونيين، ومن هذا المنطلق، يُعامل المحتجزون على أنّهم يمثلون خطراً أمنياً ما شرعن الانتهاك الروتيني لحقوق المحتجزين وحجب الحمايات القانونية عنهم. ومن أمثلة ذلك، أرادت وزارة الداخلية[2] أن تسوِّغ تحديها للقانون الذي يضع بكل وضوح حداً نهائياً لاحتجاز المهاجرين لا يتجاوز ١٢٠ يوماً فاحتجت بأنّها امتثلت إلى «الدرجة المعقولة» من القانون لكنّها تعتقد أنّ «المصالح الفضلى للعدالة» تتطلب الاستمرار في احتجاز أحد الأفراد مدة غير محدودة وأنّ إطلاق سراحه وفقاً للقانون قد يكون «تأبيداً للممارسات غير المشروعة» بإرسال «الرسالة الخطأ» إلى «الأجانب غير القانونيين» في البلاد. وفي حين أنّ طالب اللجوء المعني في ذلك المثال كان طالباً للجوء ممن أُرسلوا إلى الاحتجاز في مركز ليندبلا على سبيل الخطأ بعد تبرئته من تهم غير جنائية فهذه الحقيقة لا علاقة لها البتة بقرار الحكومة باحتجازه بحجة المحافظة على الأمن. بل أقرت الوزارة أيضاً أنّها لم تكن قد تقدمت بطلب لدى المحكمة المختصة كما يشترط القانون بتمديد مدة الاحتجاز إلى

إطلاق سراح مجموعة من طالبي اللجوء غير القانونيين، مركز ليندبلا لإعادة اللاجئين.

أكثر من ٣٠ يوماً على اعتبار أنَّ القضاة «صنيعة القانون» وأنَّهم بذلك سوف يلتزمون بالشروط القانونية ذاتها التي ترى الوزارة حقاً في تجاهلها. وبعبارة أخرى، كانت مصلحة الدولة المعرَّفة بالشروط الأمنية قد سوَّغت تجاهل النصوص القانونية بغية المحافظة على مفهوم أوسع للمشروعية المفهومة من خلال الرقابة على المهاجرين وممارسة تلك الرقابة من خلال الاحتجاز.

خلال كامل المدة البالغة ٢٣ شهراً بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، رفع محامو المنظمات غير الحكومية أكثر من ١٠٠ قضية خاصة بحقوق الإنسان نيابة عن أفراد احُتجزوا احتجازاً غير مشروعاً (وما زالوا يرفعون مثل تلك القضايا كل أسبوع تقريباً منذ ذلك الوقت). لكنَّ ضعف القدرات يعني أنَّ تلك القضايا لا تمثل أكثر من شريحة صغيرة جداً من الأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة في ليندبلا.

ومن جهة وزارة الداخلية، فهي تقول إنَّ الفرد قد يبقى أجنبياً غير قانوني حتى بعد أن يتقدم بطلب للجوء وأنَّ طالبي اللجوء قد يُحتجزون أيضاً على أنهم أجانب غير قانونيين. ويحتجز مسؤولي الهجرة الأفراد على الحدود قبل أن يتقدم هؤلاء بطلب اللجوء إضافة إلى الأفراد داخل البلاد الذين يعربون عن نيتهم في التقدم بطلب للجوء. وتمثل مثل تلك الممارسات تعارضاً مباشراً مع النظام القانوني الذي حدده قانون اللاَّجئين في جنوب أفريقيا والذي ينص على السماح لجميع الأفراد بالتقدم بطلبات اللجوء ويمنع احتجاز طالبي اللجوء على أنهم أجانب غير قانونيين ولا يسمح باحتجازهم إلا ضمن مجموعة محددة وضيقة جداً من الظروف ويشدد على ضرورة توفير مجموعة صارمة من الضمانات الإجرائية.

لقد كان من شأن تأطير الهجرة على أنها خطر على الأمن أن جاء بتصور أنَّ المطالبات القانونية للمحتجزين تفتقر إلى الشرعية، بل إن ذلك التأطير شجع مسؤولي الهجرة على منع الأفراد المحتجزين من الحصول على حقوقهم القانونية بالطعن والمراجعة القانونية.[٣] فحصول الأفراد على الحقوق القانونية يخضع لقيود كبيرة عند احتجازهم وقد يتعرضون إلى الترحيل القسري دون تمكينهم من المراجعة أو الطعن وقد تتعرض سلامتهم للخطر الكبير أيضاً. وتكشف القضايا عن ممارسة الاحتجاز بحق طالبي اللجوء واللاَّجئين من حملة الوثائق وتكشف أيضاً عن حرمان الأفراد من الحمايات القانونية التي يمنحها الإطار العام للجوء.[٤]

مزيد من التكاليف وعقبات

في الوقت نفسه، لا يوجد كثير من الأدلة التي تشير إلى أنَّ عمليات الاحتجاز تلك كانت فعالة في تحقيق غاياتها. بل على العكس، فقد تؤدي تلك الممارسات إلى تقويض تلك الأهداف.

وإثر ذلك، يعود كثير من المرحلين إلى جنوب أفريقيا لكنهم نظراً لعدم قدرتهم على الدخول القانوني إلى البلاد والحصول على وثائق السفر إمَّا يدخلون البلاد بطريقة غير مشروعة أو يتقدمون بطلب للحصول على الوثائق الثبوتية بأسماء كاذبة ما يثير التساؤلات حول ادعاء زيادة الأمن المرتبط بعمليات الترحيل. وفي تعليقات وردت مؤخراً تنادي بإعادة تقييم الاحتجاز والترحيل، لاحظ وزير الداخلية أنَّ هذه السياسة المخففة كانت تكلف البلاد ما بين ٧٠ إلى ٩٠ مليون راندة (٧-٩ ملايين دولار أمريكي) في العام الواحد.

وقد أدى اتساع نطاق عمليات الاحتجاز إلى ظهور ثقافة الفساد، لأنَّ كثيراً من الأفراد، حتى المحتجزين احتجازاً غير قانوني، يفتقرون إلى أي ملاذ سوى أن يدفعوا الرشاوي لإطلاق سراحهم وتجنب الترحيل. ومن هنا، مثّلت القدرة على ابتزاز تلك الأموال حافزاً جديداً للمسؤولين لمنع وصول المحتجزين إلى السبل القانونية المجانية للحصول على حريتهم.

ولعل الأثر الرئيسي بعيد الأثر للاعتماد المبالغ به على الاحتجاز يتمثل في أثر الاحتجاز على سيادة القانون. وقد دافعت وزارة الداخلية من حين لآخر عن انتهاكات القانون بحجة الضرورة فيما يمثّل تحدياً صارخاً للأحكام القضائية. والأمن إذ يُمنح الأولوية على جميع المصالح الأخرى إنما يمهد الطريق أمام ازدياد الاعتماد على الاحتجاز ما يؤدي بالنتيجة إلى انتهاكات الحقوق وتفشي الفساد وأخيراً عدم احترام الحكومة للقانون، وهذا الوضع يهدد بتقويض الركائز الأساسية للديمقراطية الدستورية.

روني أميت *roniamit@wits.ac.za* **باحث رئيسي في المركز الأفريقي للهجرة والمجتمع** *www.migration.org.za*

١. يُعرف أيضاً بمركز احتجاز لينديلا ويقع على قرابة 40 كيلومتراً من العاصمة جوهانسبرغ.
٢. الهيئة الحكومية المسؤولة عن الهجرة.
٣. نوقشت تجارب المحتجزين في مركز لينديلا في بحث للمؤلف نفسه والموسوم بـ «ضائعون في الدوامة: مآخذ على الاحتجاز والترحيل لغير المواطنين في جنوب أفريقيا» (Lost in the Vortex: Irregularities in the Detention and Deportation of Non-Nationals in South Africa)
تقرير بحثي لبرنامج دراسات الهجرة القسرية، يونيو/حزيران 2010.
٤. لمزيد من التفاصيل بشأن مدى الممارسات غير المشروعة، يُراجَع بحث لـ ر. أميت و ر. زيلادا-أبريلي وهو موسوم بـ «خرق القانون والسطو على المصرف: تكلفة ممارسات وزارة الداخلية في الاحتجاز غير القانوني»
(Breaking the Law, Breaking the Bank: The Cost of Home Affairs' Illegal Detention Practices)
تقرير بحثي للمركز الإفريقي للهجرة والمجتمع، سبتمبر/أيلول 2012.
http://tinyurl.com/Amit-Aprili-Sept2012-Breaking

الاحتجاز في كينيا: المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء

لوسي كياما ودينيس ليكولي

يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء المحتجزين في كينيا لخطورة الإدانة المتكررة بالأعمال الإجرامية والاحتجاز لمدد طويلة جراء ضعف آليات التنسيق بين مسؤولو الهجرة والشرطة وضباط السجن إلى جانب نقص العدد الكافي من المترجمين وانخفاض مستويات المعرفة بين موظفي الحكومة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن آليات حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

تستضيف كينيا أعداداً كبيرة من اللاجئين، سواء أكانوا نازحين داخلياً أم فاقدي الجنسية أو مهاجرين لأسباب اقتصادية أو ضحايا الاتجار بالبشر وأعمال التهريب. وقد وضع اتحاد اللاجئين في كينيا نظاماً لرصد مراكز الاحتجاز يضم عشرة مراقبين على الاحتجاز يقيمون في منشآت السجون الواقعة على طرق الهجرة الرئيسية وفي المراكز الحضرية المُستضيفة لطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين. ويرصد مراقبو الاحتجاز انتهاكات حقوق اللاجئين والحالات المتعلقة باللجوء في السجون، ومراكز الشرطة، والمحاكم، وبذلك فهم يُمثلون دوراً أساسياً في حماية اللاجئين؛ إذ إنهم ليسوا رابطاً مهماً مع نظم العدالة الجنائية وحسب، ولكنهم يتدخلون سريعاً لحل مشكلات المهاجرين في الاحتجاز ويقدمون المساعدة لهم أيضاً. ففي عام ٢٠١٢ وحده، وفر اتحاد اللاجئين في كينيا ممثلين قانونيين لـ ٧٢٧ فرد من طالبي اللجوء واللاجئين القابعين رهن الاحتجاز في مراكز الاحتجاز المختلفة في جميع أرجاء الدولة.

ومن تحديات الهجرة المختلطة وحماية اللاجئين في كينيا إخفاق المسؤولين عن إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى في التمييز بين المجرمين والمهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء. فجميع فئات المسجونين يُحتجزون في السجون نفسها ويخضعون لمعايير الاحتجاز عينها؛ حيث يُعامل طالبو اللجوء كمجرمين، وهو ما يعارض تماماً مفهوم اللجوء ذي الطابع المدني. وتُعرض ظروف السجن طالبي اللجوء واللاجئين إلى الإيذاء والاعتداء الجنسي والتعذيب واعتلال الصحة وغياب المشورة القانونية والمساعدة القانونية المحدودة وسوء التغذية. ويزداد الموقف سوءاً بغياب خدمات الترجمة في السجون مما يعني تقويض قدرة طالبي اللجوء على الحديث عن التحديات التي تواجههم أو الإبلاغ عن أي انتهاكات يتعرضون لها للسلطات.

بموجب قانون اللاجئين في كينيا لعام ٢٠٠٦، تُعطى مهلة لجميع طالبي اللجوء مدتها ٣٠ يوماً منذ دخولهم إلى كينيا للذهاب إلى أقرب السلطات التي تستقبل اللاجئين والتسجيل عندها بوصفهم لاجئين، بصرف النظر عن الكيفية التي سيدخلون بها تلك الدولة أو إلى أين سيقصدون. وينص القانون أيضاً على السماح للاجئين بإجراء جلسة استماع عادلة وإعطائهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم قبل المثول أمام المحكمة. ومع ذلك، يتجاهل المسؤولون عن إنفاذ القانون تلك الحقوق على نحو روتيني وعادة ما يُقدم اللاجئون في نهاية المطاف إلى المحاكمة ظلماً وبهتاناً لأن المسؤولين عن إنفاذ القانون يفتقرون إلى المعرفة السليمة لكيفية التعامل مع طالبي اللجوء وبسبب الحواجز اللغوية ونقص المترجمين الفوريين.

وقد أصبح طالبو اللجوء مستضعفين أكثر منذ إصدار حكومة كينيا توجيهاً في ١٨ من شهر ديسمبر/كانون الأول لعام ٢٠١٢ من خلال إدارة شؤون اللاجئين يُطالب جميع اللاجئين في المراكز الحضرية بالانتقال للعيش في المخيمات.[١] وأصدر ذلك التوجيه أيضاً إنذاراً بضرورة وقف تسجيل جميع اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية وترتب على ذلك توجيه جميع الوكالات، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، بوجوب التوقف عن تقديم الخدمات المباشرة للاجئين. وقد نتج عن ذلك فجوات خطيرة وواضحة في نسيج الحماية، وتقليص الخدمات المقدمة للاجئين، وتعريضهم للاعتقال والاحتجاز والترحيل. وجدير بالذكر أنه منذ إصدار ذلك التوجيه، ازدادت معدلات مضايقات اللاجئين على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون في نيروبي والمناطق الحضرية الأخرى على نحو ملحوظ. وقد أُبلغ عن حالات اعتقال تعسفي واحتجاز غير قانوني للاجئين أيضاً، فضلاً عن عدم استدعاء المحتجزين للمثول أمام المحكمة خلال مدة الـ ٢٤ ساعة بعد الاعتقال والمقررة دستورياً مما يترتب عليه حرمانهم من حقوقهم.

الهجرة المختلطة والاحتجاز

خلال واحدة من مهام رصد تطبيق آليات الحماية في المنطقة الساحلية، زار اتحاد اللاجئين في كينيا سجن فوا في مقاطعة تايتا تافيتا لمتابعة حالات الاحتجاز.[٢] فتلك المنطقة محطة على طريق مرور المتاجرين بالبشر من القرن الإفريقي المتوجهين عبر تنزانيا إلى جنوب إفريقيا. وفي السجن، التقينا بثمانية

من الإثيوبيين الذين احتجزوا أربعة شهور جراء دخولهم البلاد على نحو غير قانوني وأجرينا معهم مقابلات وظلوا رهن الاحتجاز انتظاراً لموعد ترحيلهم. وتمكنا أيضاً من مقابلة الضباط والاستماع لمخاوفهم واستطعنا استنتاج بعض من التحديات التي يواجهونها، وخاصة اختلاط طالبي اللجوء عادة بمن يتم الاتجار بهم وعدم قدرة السلطات دائماً على التمييز بين الفئتين وتقديم المساعدات المطلوبة لطالبي اللجوء. ويرجع ذلك إلى نقص المعرفة أو غيابها بطبيعة اللجوء، ولذلك يُعامل كل من لا يحمل وثيقة رسمية كمهاجر غير شرعي وينبغي احتجازه. ويزيد الطين بلة ضعف معلومات الضباط عن إدارة شؤون اللاجئين القادرة على التدخل لحل مشكلات اللاجئين أو التفتيش عليهم وعدم التواصل معها.

اتحاد اللاجئين في كينيا

ومن الأمور المثيرة للقلق أيضاً عدم تنسيق عمليات ترحيل المهاجرين في جميع أرجاء المنطقة. فعادة ما يعيد الضباط المهاجرين إلى أقرب نقطة دخول للبلاد دون تسليمهم غالباً للسلطات المعنية بهم على النقاط الحدودية. ويعرض ذلك المهاجرين للإدانة المتكررة بالأعمال الإجرامية والاحتجاز لمدد طويلة من قبل السلطات في كل دولة يعودون إليها وهو ما يُمثل دون شك انتهاكاً من انتهاكات حقوقهم الإنسانية.

التوصيات

لمعالجة التحديات الواردة أعلاه، نوصي بالتالي:

- إقامة المراكز المضيفة على طرق الهجرة الرئيسية أو على النقاط الحدودية التي يدخل منها المهاجرون. وسيساعد ذلك على التسجيل في الوقت المناسب وتفتيش جميع المهاجرين، وخاصة طالبي اللجوء.
- على المؤسسات الحكومية المعنية بالاحتجاز والترحيل التعاون فيما بينها على نحو أفضل لتقليل حالات الاحتجاز والاحتجاز لمدد طويلة في انتظار الترحيل.
- يجب أن يكون الاحتجاز الإجراء الأخير بعد استنفاد جميع الطرق الأخرى المتاحة.[٣]
- على شبكات المجتمع المدني الإقليمية والدولية بذل جهد أكبر لتتشارك المعلومات فيما بينها بشأن أفضل الممارسات للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتعرضون للاحتجاز و/أو الترحيل، وينبغي أيضاً دعم جهود التحالف الدولي للمحتجزين وتسخيرها لإنفاذ قوانين الاحتجاز والترحيل بفاعلية.
- على الحكومات الإقليمية والهيئات القضائية التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدفاع عنها، بما في ذلك تكوين لجان رصد وتعيين مقررين خاصين.

لوسي كياما *refcon@rckkenya.org* **المدير التنفيذي لاتحاد اللاجئين في كينيا ودينيس ليكولى** *dennis@rckkenya.org* **مسؤول برامج مساعد (قانوني) في اتحاد اللاجئين في كينيا وهي منظمة غير حكومية تهدف لتعزيز حقوق اللاجئين والمُهجَّرين قسرًا الآخرين وحمايتها.** *www.rckkenya.org*

١. جاء الأمر في أعقاب هجمات بالقنابل اليدوية المستمرة على عقارات إيستلي في نيروبي التي يسكن أغلبها اللاجئون الصوماليون ولاجئو الأورومو.

٢. "بعثة رصد الحدود لحماية اللاجئين: قضايا على الساحل: تقرير قدمه اتحاد اللاجئين في كينيا بشأن مهمة الرصد في مومباسا، فوا، تافيتا، وكوالي ولونغا لونغا"، نوفمبر/تشرين الثاني 2012
http://tinyurl.com/RCK-2012-Coast-monitoring

٣. انظر المقال الذي كتبته أليس إدواردز عن "الاحتجاز تحت المجهر" (Detention under scrutiny) الذي يركز على المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين www.fmreview.org/detention/edwards

الملاذ الأخير في قضايا الاحتجاز الخاطئ والترحيل في إفريقيا

ماثيو س. كين وسوزان ف. كين

إيسمايلا كونّاته من الأجانب البالغ عددهم نحو ١٢٦,٢٤٧ فرداً الذين رُحلوا على نحو جماعي من أنغولا في عام ٢٠٠٤. ولم تصدر بحقهم أي أوامر اعتقال ولم يكن من سبب محدد لاعتقالهم. وصُودرت وثائقهم الرسمية. وصُودرت ممتلكاتهم أيضاً أو خلّفوها وراءهم. وقد بقي معظمهم في معسكرات الاحتجاز، التي كانت تُستخدم لإيواء الحيوانات وكانت مليئة بغائط الحيوانات، لأسابيع وأحياناً لشهور. ولم تتوفر لهم الرعاية الصحية، وعانوا من قلة الغذاء وسوء مرافق الصرف الصحي. ولم يُسمح لهم بإيصال أصواتهم لنظام القضاء للطعن في أسباب الاعتقال أو الاحتجاز أو ظروف السجن.

وفي غياب منبر بديل فعال لمعالجة تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، تقدم معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا بشكوى نيابة عنهم إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي كانت قد تأسست بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمعالجة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

وبالنظر في قضية إيسمايلا كونّاته، درست المفوضية ملياً الانتهاكات المزعومة للحقوق الواردة في الميثاق وتوصلت إلى إقرارها بشأن أسس تلك المزاعم، كل على حدة. ففيما يتعلق بالمادة ٦ (التي تركز على الاحتجاز) في الميثاق، خلصت المفوضية إلى ما يلي: «ينطوي حظر الاحتجاز التعسفي على حظر الاحتجاز غير محدد الأجل والاعتقالات والاحتجاز «لأسباب عرقية فقط»». ولأنه لم يثبت «رؤية الضحايا لمذكرة اعتقالهم أو لأي وثيقة أخرى تنص على التهم التي أُجري بموجبها القبض عليهم»، فالاعتقالات والاحتجازات تصبح بذلك تعسفية، وعليه فقد انتهكت أنغولا المادة ٦ من الميثاق. وفي الحالات الأخرى التي تتناول الاعتقال والاحتجاز التعسفي، أوضحت المفوضية أن مصطلح «التعسف» لا يكافئ بالمعنى عبارة ‹مخالف للقانون› بل ينبغي أن يتسع تفسيره ليشتمل على عناصر أخرى، مثل: عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة». وباختصار، تدرك المفوضية أن القوانين نفسها في دولة ما قد تكون غير معقولة، ولذلك ستنظر المفوضية إلى ما وراء إطار القوانين المحلية لتحدد مدى ملاءمة تلك الاعتقالات.

وبالإضافة إلى ذلك، بخصوص الترحيلات الجماعية، وجدت المفوضية أنَّ الترحيلات الجماعية لأي فئة من الأشخاص سواء أكان ذلك على أساس الجنسية أو الدين أو العرق أو غير ذلك من الاعتبارات «تمثل خرقاً خاصاً لحقوق الإنسان» وأنها عملية قائمة على التمييز غير المسوَّغ له قانوناً. وأوضحت المفوضية المبدأ الذي بنت عليه قرارها قائلة: «تواجه الدول الأفريقية عامةً وأنغولا خاصة عدداً من التحديات خاصة على الصعيد الاقتصادي. وفي مواجهة تلك المصاعب، غالباً ما تلجأ الدول إلى تطبيق إجراءات صارمة بهدف حماية مواطنيها واقتصاداتها من غير المواطنين. لكن، مهما كانت الظروف، لا يجوز اتخاذ تلك الإجراءات على حساب التمتع بحقوق الإنسان.»

كسب قضية أمام المفوضية انتصار أجوف لأن قرارات المفوضية مجرد «توصيات» وعادة ما يتجاهلها المعنيون ببساطة. ولا يتوقف الأمر عند تجاهل الحكومة الأنغولية للنتائج التي توصلت إليها المفوضية وحسب، بل تُكرر تلك الانتهاكات مجدداً. ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل الخيارات التي تطرحها المفوضية. فالتوصيات التي تقدمها المفوضية تمنح المنظمات غير الحكومية والدول فرصاً للضغط على الدول المخالفة للامتثال بمعايير حقوق الإنسان. ولتلك التوصيات قيمة بوصفها مقدمات للقرارات المستقبلية التي تتخذها المفوضية وتُمثل أيضاً إضافة إلى هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان المتنامي.

ماثيو س. كين *mkane@ryanwhaley.com* محام ممارس يعمل لدى ريان والي كولديرون شاندي بي إل بي وأستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما وفي كلية الحقوق بجامعة اوكلاهوما سيتى. وسوزان ف. كين *skane@ryanwhaley.com* محامية ممارسة أيضاً متخصصة في قضايا التبني وحملات المناصرة الخاصة بالتبني على الصعيد الدولي والمحلي. وكلاهما عمل في قضايا حقوق الإنسان في وسط إفريقيا وشرقها.

لمزيد من المعلومات بشأن القرارات التي نُوقشت في هذه المقالة وبشأن جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها المفوضية، يرجى مراجعة المحلل القانوني للقانون العام الخاص بحقوق الإنسان في إفريقيا على الموقع الإلكتروني
http://caselaw.ihrda.org/acmhpr/
انظر مقالين أطول أيضاً للكاتبين على
www.ryanwhaley.com/attorneys/matthew-kane/

النساء: المحتجزات المحجوبات عن الأنظار

ميشيل براني ولي وانغ

يتناول البحث الذي أجرته اللجنة النسائية للاجئين بشأن احتجاز المهاجرات في الولايات المتحدة أوجه اختلاف المعاملة بين الرجال والنساء المحتجزين وأسباب ذلك.

بعد تلقي عدة مكالمات هاتفية يائسة من بعض المهاجرات المحتجزات في سجن مقاطعة بيكر بريف ولاية فلوريدا، قرر محامون تابعون لمؤسسة «أمريكيون من أجل تحقيق العدالة للمهاجرين» زيارة ذلك السجن. ومع ذلك، عقب وصول فريق المحامين هناك، أصر آمر السجن على أنهم لا يحتجزون نساء في سجن المقاطعة. وأخيراً، غادر المحامون. وفي اليوم التالي، تلقى المحامون اتصالاً آخراً من سيدة محتجزة في مقاطعة بيكر تستغيث طلباً للمساعدة. فقد كانت النساء محتجزات طوال الوقت في سجن مقاطعة بيكر، ولكن آمر السجن كان، لسبب أو لآخر، لا يعلم بوجودهن هناك.

إصرار آمر سجن مقاطعة بيكر على عدم وجود نساء محتجزات في سجنه دلالة على أن النساء محجوبات عن الأنظار في نظام احتجاز المهاجرين بالولايات المتحدة. ووفقاً لدائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة، بلغت نسبة النساء المحتجزات ٩-١٠٪ من نسبة المهاجرين المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٢، كانت النساء تُحتجز مدة أطول بنسبة ١٠٪ من الرجال وطالت المدة في عام ٢٠١٣ إلى ١٨٪ أكثر من الرجال. ويزيد معدل احتمال أن يكن النساء المحتجزات من طالبات اللجوء بخمس مرات أكثر من الرجال.[1]

وُضعت الغالبية العظمى من النساء المحتجزات في ستة سجون فقط، في حين تُحتجز أعـداد قليلة منهن في سجون الولايات والسجون المحلية في جميع أرجاء الدولة. وتقع تلك السجون الستة في الجنوب الشرقي والجنوب الغربي للولايات المتحدة، بينما يقع سجن واحد فقط في شمال غرب البلاد. ولذلك التوزيع الجغرافي مغزى؛ فهو ينطوي على احتمالية انتقال أي سيدة تُعتقل خارج تلك المناطق بعيداً عن مسكنها وعائلتها. وقد وَثّق الباحثون في منظمة مراقبة حقوق الإنسان عديد من الآثار السلبية لانتقال أحدهم بعيداً عن أسرته ومحاولة الاستعانة بمحامي والفوز في معركة تأجيل حكم الترحيل.

تواجه النساء غير المحتجزات في تلك الستة سجون الرئيسية الكبيرة نوعاً آخر من المشاكل. ففي حوالي نصف السجون الأقل سعة، تُمثل نسبة النساء المحتجزات أقل من ٣٪ من عدد المحتجزين هناك. وبذلك، فهن أقلية في تلك السجون الصغيرة، مما يؤثر سلباً على ظروف احتجازهن ويحد من «حرية حركتهن» عندما يحتجن إلى بعض الخدمات. وبدرجة كبيرة، نتج ذلك عن التحديات اللّوجيستية التي وّلدتها سياسة دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة بشأن منع الاختلاط بين الرجال والنساء. ففي حين تضع دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة الرجال والنساء رهن الاحتجاز في السجون عينها، تحظر الدائرة أي تفاعل بين الجنسين تماماً. ومع ذلك، عادة ما يكون النقص في عدد الموظفين وتخطيط المبنى سبباً في تقييد حرية حركة النساء اللاتي ينحصر تواجدهن على مناطق محدودة فقط بالسجن أو يتطلب تنقلهم من مكان لآخر مرافقة حُرّاس لهن، في الوقت الذي يتحرك فيه الرجال بحرية أكبر في أرجاء السجن. وبذلك، لا تتمكن النساء من دخول المكتبات القانونية أو الحصول على الخدمات الدينية أو تحديد مواعيد لزيارة الطبيب أو الذهاب لقاعات الترفيه أو غرف الزيارة مثل الرجال. وقد يتفاقم ذلك الإجحاف إلى الحول دون متابعة المحتجزات إجراءات المحكمة الخاصة بهن. ففي سجن مقاطعة جلاديس بولاية فلوريدا، على سبيل المثال، لا يُسمح للمحتجزات المشاركة في جلسات الاستماع إلا لتحديد ما إذا كن سيحضرن المحاكمة من خلال نقل صورتهم عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، في حين يحق للرجال الذهاب بأنفسهم للمحاكمات. وبذلك، يساورهن القلق بشأن الإجراءات القانونية الواجبة.

اكتشفت اللجنة النسائية للاجئين أيضاً أن النساء عرضة للاحتجاز مع ذوات السوابق الجرمية أكثر من الرجال. وذلك نظراً لاستقبال أكثر من نصف السجون التي تحتجز نساء أقل من عشرة نساء في أي يوم، وهو عدد قليل لا يكفي لملء زنزانة واحدة. وبدلا من ترك أسرّة خالية، تجمع تلك السجون بين المحتجزات المهاجرات مع النزيلات ذوات السوابق الجرمية. ولا ينتهك ذلك النوع من الاختلاط معايير دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة وحسب، ولكنه يسبب الاضطرابات النفسية أيضاً وتجدد الشعور بالصدمات.

تجارب النساء واحتياجاتهن

تختلف تجارب النساء في مراكز الاحتجاز اختلافاً كبيراً عن تجارب الرجال بها؛ ليس فقط بسبب كونهن أقلية وسط نظام ذكوري في معظمه، ولكن لأن لهن أيضاً تجارب واحتياجات خاصة بهن لا يدركها أو يلبيها أحد سواهن.

فبادئ ذي بدء، النساء المحتجزات عُرضة للاعتداء والاستغلال الجنسيين المثبتين بشكاوى الاعتداء الجنسي التي تحررها المحتجزات منذ عام ٢٠٠٧ والبالغ عددها ١٨٥ شكوى.[٢] وقد بدأت دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة في معالجة تلك المشكلة من خلال إصدار مسودة قوانين طال انتظارها تراعي قانون مكافحة اغتصاب السجناء لعام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، يعاني طالبو اللجوء المحتجزون من درجات عالية جداً من الاكتئاب، والقلق، واضطراب ما بعد الصدمة، وقد كانت كثير من السيدات المحتجزات ضحايا في السابق للعنف الأسري، والاعتداء الجنسي، وأعمال التهريب، وغيرها من أشكال الإيذاء الأخرى القائم على الجندر. ومن الضروري التعرف على تلك النساء المستضعفات وتحديد متطلباتهن الصحية العقلية والجسدية. ومع ذلك، فقد تخفق دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة في إيجادهن لاعتمادها على اعتراف المحتجزين أنفسهم بأنهم مستضعفون أو مصابون بصدمات نفسية ولاعتمادها على موظفين غير مدربين (الذين غالبا ما يكونون من الرجال) لطرح أسئلة حساسة على المحتجزين.

ثانياً، للنساء احتياجات رعاية صحية خاصة. ففي مركز احتجاز مقاطعة أروين بولاية ألاباما، تحتاج النساء لمذكرة من الطبيب ليتمكّن من الحصول على أكثر من ١٢ فوطة صحية شهرياً. أما في السجون الأخرى، تحصل السيدة على فوطة صحية واحدة فقط في كل مرة تحتاجها مما يعني أن تطلب النساء الفوط من الحرّاس الرجال. وترد أسوأ الروايات بشأن ظروف الاحتجاز غير اللائقة ونقص الرعاية على ألسنة النساء الحوامل. فقد قصَّت النساء المحتجزات بولايتي جورجيا وأريزونا على اللجنة النسائية للاجئين رفض طلباتهن بشأن الحصول على مراتب إضافية لضعف أسرتهن واضطرارهن لوضع مواليدهن دون وجود رعاية صحية باستثناء ممرضة مزاولة. ووفقاً لتقرير قدمته جامعة أريزونا، تعرضت بعض النساء للإجهاض إثر تجاهل استغاثاتهن طلباً للرعاية الطبية لوقف النزيف الحاد الذي تعرضن له.

قامت دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة ببعض الخطوات الإيجابية على طريق معالجة نقص الرعاية الصحية من خلال وضع معايير طبية خاصة بالنساء تشتمل على مبادئ توجيهية معنية بالنساء فقط. ولكن من المتوقع، أو من المفترض، أن تتخذ الدائرة إجراءات أكثر من ذلك لتطبيق تلك المعايير الجديدة في جميع السجون وتولي مهام المراقبة والمحاسبة على تنفيذها. وحتى وقت قريب، لا تضم أقوى معايير الاحتجاز المُفعّلة في معظم السجون سوى ثلاث إشارات فقط للاختلافات الجندرية في الفصل الذي يتناول الرعاية الطبية (توفير الرعاية ما بعد الولادة وما قبلها، وعدد كافٍ من المراحيض، والفحوصات السنوية الجندرية المناسبة). بينما تنص المعايير الجديدة الصادرة في عام ٢٠١١ على ضمانات أقوى لتوفير الرعاية الطبية الملائمة والضرورية؛ ومع ذلك، لم يوافق سوى أربعة سجون فقط من بين ٨٦ سجناً من السجون المحتجزة للنساء على الالتزام بتلك المعايير.

ثالثاً، للانفصال عن العائلات جراء الاحتجاز آثار خاصة على النساء. فالنساء أكثر احتمالاً بأن يكنَّ أمهات لا أزواج لهنَّ، ولذلك ينتج عن احتجاز الأم ترك الأطفال دون رعاية. وقد أعربت النساء اللاتي التقت بهن اللجنة النسائية للاجئين عن عدم قدرتهن على إيجاد من يرعى أطفالهن نظراً لعدم سماح دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة لهن بإجراء مكالمات هاتفية. وقد تكون عواقب تلك السياسة كارثية لأنها تُعرض رفاه الأطفال للخطر وتزيد من احتمالات إصابة الأطفال بصدمات عاطفية حادة والحرمان من حقوق رعاية الوالدين. فبمجرد الوقوف خلف قضبان الاحتجاز، يصبح من الصعب جداً على الأمهات والآباء إجراء الاتصالات الأساسية مع أطفالهم ونظام رعاية الطفولة والمحامين. وتجعل المتطلبات التي تستوجب زيارة الآباء شخصياً لأطفالهم أو الحصول على دروس تأهيلية والدية (غير المتاحة في الاحتجاز) من المستحيل استعادة الآباء لحق الوصاية على أطفالهم. وكثيراً ما ترفض مراكز الاحتجاز طلبات الآباء بالمشاركة، ولو حتى من خلال الهاتف، في إجراءات محكمة الأسرة التي تكون فيها حقوقهم الوالدية على المحك. وتزداد جميع عوائق الاتصال والمشاركة الأساسية تلك سوءاً في حالة احتجاز النساء لاحتمالية انتقالهن بعيداً عن أطفالهن وعن المجتمعات التي قد تدعمهن أكثر من الرجال.

تشتمل التوصيات الأولية للجنة النسائية للاجئين على:

- تحسين مستوى انتقاء الموظفين وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين للتعرف على المحتجزين المستضعفين والاستجابة لهم.
- توظيف مديرين لإدارة موارد المحتجزين ليكونوا بمثابة نقاط اتصال معنية بقضايا النساء في كل سجن.
- جمع بيانات خاصة بالجندر وأكثر شمولية.
- زيادة بدائل الاحتجاز، لاسيما تلك المتعلقة بالنساء الحوامل، والوالد(ة) المنفرد(ة) برعاية الأطفال، والمحتجزين المستضعفين الآخرين.
- تطوير قوانين الهجرة لتشمل حماية كل شخص والوفاء بالإجراءات القانونية الواجبة.

ميشيل براني MichelleB@wrcommission.org مديرة برنامج حقوق المهاجرين والعدالة في اللجنة النسائية للاجئين www.womensrefugeecommission.org. وقد كانت لي وانغ lwang00@gmail.com متدربة لدى البرنامج.

تقرير اللجنة النسائية للاجئين عن النساء المحتجزات متاح على الموقع الإلكتروني http://wrc.ms/162ur8f، ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة النسائية للاجئين المعني بالنساء المحتجزات، انظر http://wrc.ms/1eoH8DE

١. حصلت اللجنة النسائية للاجئين على جميع بيانات دائرة الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة في 28 من شهر مارس/آذار لعام 2013.
٢. www.aclu.org/sexual-abuse-immigration-detention

هل تعزز معايير الاحتجاز العليا رفاه المحتجزين؟

سوريه خوسيه بوثوبارامبيل، وبيث ماينا-ألبريه، وماغدالينا بينيلد

تطبق السويد عموماً معايير عليا عند احتجاز المهاجرين. ومع ذلك، تشير دراسة حديثة أجريت في مراكز الاحتجاز السويدية إلى أنه مازال تجاهل معايير الحياة العليا في الاحتجاز يُمثل تهديداً كبيراً على صحة المهاجرين غير النظاميين المحتجزين ورفاههم.[١]

قدرة السويد على الاحتجاز منخفضة نسبياً (٢٣٥ فرداً) ويُحتجز المهاجرون فيها في مراكز متخصصة وآمنة بدلاً من السجون. وتبلغ أقصى مدة للاحتجاز ١٢ شهراً. وتُدار مراكز الاحتجاز على يد الموظفين المدنيين التابعين لمصلحة الهجرة السويدية. ولا يرتدي المحتجزون زياً موحداً ويُتاح لهم استخدام الهواتف المحمولة واستخدام الإنترنت. ويُسمح للمتطوعين من مختلف المنظمات غير الحكومية بزيارة تلك المراكز وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمحتجزين.

ومع ذلك، تشير النتائج الأولية للدراسة إلى أن المحتجزين ما زالوا يشعرون بالعجز على الرغم من جودة مراكز الاحتجاز نسبياً. وحتى اليوم، اشتملت الدراسة على مقابلات مع المحتجزين والموظفين والممرضين العاملين في مراكز الاحتجاز ومع المتطوعين الذين يزورون المحتجزين. وقد أعرب المحتجزون عن أن جهودهم في طلب المساعدة لتلبية احتياجاتهم اليومية العملية ولإيجاد الحل لقضاياهم القانونية تذهب هباءً منثوراً، وعَزوا ذلك في الأساس إلى عدم استجابة الموظفين والمحامين والشرطة أو عدم جدوى المساعدات التي يقدمونها. وأعربوا عن تقديرهم أيضاً للسماح لهم بالخروج في الفناء واستخدام صالة الألعاب الرياضية وتوفر الطعام أربعة مرات يومياً واستخدام الانترنت ولكنهم يشعرون بالقلق إزاء القيود المفروضة على استخدام بعض تلك التسهيلات. ووفقاً للمحتجزين، ما زالت الخدمات خاضعة للسلطة التقديرية للموظفين الذين يمثلون بذلك دوراً رئيسياً في تيسير ظروف الاحتجاز للمحتجزين أو تصعيبها عليهم. ومع ذلك، ففي المبادئ التوجيهية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية، مثل: المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين والاتحاد الأوروبي، عادة ما يحتل تدريب الموظفين العاملين مع المحتجزين منزلة ضئيلة الشأن.

وما زالت احتياجات الرعاية الصحية للمحتجزين غير ملباةعلى نحو مناسب. وتزور جميع مراكز الاحتجاز، باستثناء مركزاً واحداً فقط، ممرضة مرتين أسبوعياً ولا يشتمل أي مركز منهم إطلاقاً على خدمات رعاية الصحة العقلية. ويفتقد المحتجزون وجود من يتفاعلون معه بحرية، وقد بدت جلياً لهفتهم على التحدث والاستماع لهم أثناء المقابلات. وقد ساعدت زيارات المتطوعين من المنظمات غير الحكومية في تخفيف وطأة الضغوط لدى بعض المحتجزين ولكن كان يخالجهم في الوقت نفسه الشعور بالإحباط لعدم قدرة هؤلاء المتطوعين على تقديم المساعدة القانونية. ورُصدت السمات المادية لمراكز الاحتجاز، مثل: قرب عنابر النوم من المناطق المشتركة الصاخبة والجدران العارية العالية، بوصفها أسباباً مولدة للضغوط.

وبغض الطرف عن التسهيلات المقدمة شعر المحتجزين بأنه لا فرق بين مراكز الاحتجاز والسجن، وصار مركز الاحتجاز «سجناً بنكهات إضافية»، على حد تعبيرهم. فالقلق بشأن مدة الاحتجاز ونتائجه أحد العوامل الرئيسية المولدة للضغوط، حتى إن بعضهم قال إنَّ الاحتجاز أسوأ من السجن لأنهم في السجن يعرفون على الأقل إلى متى سيطول احتجازهم ونتائج ذلك الاحتجاز.

سوريه خوسيه بوثوبارامبيل Soorej.jose@kbh.uu.seis طالب الدكتوراه في قسم صحة المرأة والطفل في جامعة أوبسالا، السويد. أما بيث ماينا-ألبريه Beth.ahlberg@vgregion.se ، وماغدالينا بينيلد Magdalena.Bjerneld@kbh.uu.se باحثان في القسم نفسه.

١. 2012-15 مشروع بحث بتمويل من الصندوق الأوروبي للاجئين. ويركز هذا المقال على نتائج المقابلات التي عُقدت مع المحتجزين.

احتجاز المهاجرين: البحث عن بدائل

فيليب أمارال

لا ينبغي تعريض صحة الناس ورفاههم للخطر باحتجازهم؛ فالحكومات قادرة بدلاً من ذلك على استخدام بدائل مجتمعية تحفظ كرامة المهاجرين وغير مكلفة للدول.

عمليًا، يُلحق الاحتجاز أضراراً بالغة بكل من يتعرض له، حيث تُبين الدراسات العلمية التي أجريت على طالبي اللجوء المحتجزين أنَّ الاحتجاز يزيد الأعراض السريرية الخطيرة تدريجياً لديهم، مثل: الاكتئاب الحاد والقلق واضطراب ما بعد الصدمة، وحتى إيذاء النفس. فمنذ قرابة العقد، وثّق موظفو منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية والمتطوعون تلك النتائج من خلال الزيارات المنتظمة لمراكز الاحتجاز في جميع أرجاء أوروبا ورؤية اليأس والريبة والخوف والغضب بأنفسهم الذي يعيش فيه المحتجزون.[1] ولذلك، الاحتجاز مُدّمر وغير ضروري؛ والحكومات قادرة على حل قضايا المهاجرين في المجتمع بدلا من تعريضهم للإيذاء في مركز الاحتجاز.

ما تسميه الحكومات والمنظمات غير الحكومية «بدائل الاحتجاز» بسيطة في مجملها. فبدلاً من احتجاز المهاجرين في مركز الاحتجاز، يمكن استيعابهم في المجتمع وفرض قيود محدودة على تحركاتهم أو السماح لهم بالتنقل في أرجاء البلاد بحرية. ومع ذلك، فالكلام أسهل من الفعل. حيث تشعر الحكومات بالقلق من احتمالية فرار المهاجرين إذا لم يُوضعوا رهن الاحتجاز، في حين تسعى المنظمات غير الحكومية جاهدة لإيجاد بدائل للاحتجاز وتبنيها وتقييم مدى ملاءمتها للمهاجرين. ولذلك السبب، أجرت منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية في عام ٢٠١١ بحثاً يدرس بدائل الاحتجاز في بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة.[2] وحاولنا التعرف على الحد الأدنى من العوامل التي تضمن نجاح بدائل الاحتجاز وذلك من خلال مقابلة المهاجرين أنفسهم.

عُقدت مقابلات مع خمس وعشرين مهاجراً في ثلاث من دول الاتحاد الأوروبي التي طُرح في كل دولة منهم بدائل للاحتجاز تختلف عن البدائل المستخدمة لدى غيرها كالآتي:

بلجيكا: إيداع عائلات غير الحاملين للوثائق الرسمية وطالبي اللجوء في وحدات الإسكان المجتمعي وتكليف مديري الحالات بتولي مسئوليتهم.

ألمانيا: إيداع الأطفال غير المصحوبين ببالغين في منزل تشرف عليه الجمعية الخيرية بالكنيسة البروتستانتية التي تقدم لهم خدمات شاملة ودعماً قانونياً.

المملكة المتحدة: كتابة تقارير لوكالة الحدود البريطانية بانتظام بشأن من رُفضت طلبات لجوءهم؛ حتى أن اثنين منهم كانا يرتديان مؤخراً سواراً للمراقبة الالكترونية في كاحلهما.

لم تضر أي من الإجراءات التي درسناها المهاجرين. لكنها في المقابل فرضت قيوداً محدودة على تنقلاتهم وسمحت لهم بالعيش في المجتمع بقدر أكبر من الحرية عن حالهم في مركز الاحتجاز. ورغم استمرار الدول التي أجرينا فيها بحثنا في احتجاز المهاجرين على نطاق واسع، فبدائلنا خطوة إيجابية تبرهن على أنه ثمة على الأقل بعض الإجراءات القادرة على إخراج الناس من مركز الاحتجاز إلى بيئة المجتمع المنفتحة.

ترتبط أكبر المشاكل التي لاحظناها بالأنظمة الأوسع نطاقاً للجوء والهجرة. حيث تقوم تلك الأنظمة على افتراضات عن السلوك المتوقع للمهاجرين بدلاً من أن تُبنى على الأدلة العملية. وتفترض تلك الأنظمة أن المهاجرين أسوأ الناس وليسوا أفضلهم. وتشحذ الضغوط والأعباء التي على النظام بأكمله نظرية المواجهة تلك. فقد عاش معظم طالبي اللجوء والمهاجرين حياة صعبة وخاضوا أحداثاً سببت لهم صدمات جسدية وعقلية جسيمة، ولذلك فهم حريصون على حماية أنفسهم من التعرض لمزيد من الشدائد. وسرعان ما تتداعى أو تفشل بدائل الاحتجاز التي لا تضع في الاعتبار تلك العوامل إما لعزوف المهاجرين عن المشاركة في تطبيقها على أرض الواقع لغياب جو الثقة المتبادل أو بسبب عدم اهتمام الدول بحل أكثر القضايا أهمية في حياة المهاجرين.

ومع ذلك، استنتجنا، من خلال بحثنا، ستة خصائص محددة ومهمة لإنجاح بدائل الاحتجاز التي توصلنا لها. وتقوم تلك الخصائص على إدراك أن القضية لا تنحصر في إطلاق سراح شخص من الاحتجاز وحسب. ففي حين تُعد تلك الخطوة بداية جيدة، مازال المهاجرون بحاجة لدعم الدولة لضمان حل قضايا هجرتهم في وقت مناسب وعلى نحو عادل وفعّال.

بادئ ذي بدء، مهم للمهاجرين العيش في سكن كريم. فإذا لم يجد المرء مكاناً مناسباً للعيش فيه، سيجد صعوبة في التركيز على متطلبات إجراءات هجرته وتلبيتها وسيكون معرضاً بذلك لخطر العِوَز.

ثانياً، تشتمل البدائل الناجحة على تقديم الدعم الشامل للمهاجرين. وعادة ما يأخذ ذلك النوع من الدعم شكل نظام إدارة الحالات الفردية الذي يقدم مجموعة من الخدمات، مثل: الدعم الاجتماعي والمساعدة القانونية والدعم الطبي ورعاية الأطفال إذا لزم الأمر، الذي يهتم بتوفير الرعاية الفردية. فإذا توفرت الاحتياجات الأساسية للمهاجرين، مثل: الغذاء والملابس والمواصلات العامة والرعاية الطبية، سيصبحون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات أوضح بشأن قضايا الهجرة الخاصة بهم.

ثالثاً، يجب أن يحصل المهاجرون على معلومات محدّثة بانتظام ومُصاغة بوضوح بقدر الإمكان. حيث يُوّلد نقص المعلومات، أو حتى المعلومات الخاطئة، شعوراً بغياب الثقة ويثبط همم المهاجرين عن التعاون مع سلطات الدولة. أما توفر المعلومات على نحو منتظم فيعزز تطبيق الإجراءات على نحو أكثر فاعلية ويُسفر عن نتائج أكثر عدلاً وأسرع ويرفع معدلات امتثال المهاجرين.

رابعاً، يجب أن تتأكد الحكومات من حصول المهاجرين على المساعدة القانونية المؤهلة. فتلك النقطة مهمة ويفتقدها القابعون في مراكز الاحتجاز، ولذلك فمن المهم إدماجها ضمن البدائل المجتمعية المطروحة.

خامساً، ضرورة التركيز على جميع النتائج المحتملة. فعادة ما تكون بدائل الاحتجاز التي تركز فقط على عودة المهاجرين غير فعالة مقارنة بتلك البدائل التي تراعي جميع الطرق التي يمكن السير بها لحل قضية هجرة شخص ما.[٣] فحتى إذا ما تعذر، على أرض الواقع، تنفيذ بعض الخيارات المطروحة، مثل: الحصول على السكن القانوني، مازال المهاجرون بحاجة ماسة لتوفر جميع الخيارات المشروحة والموضحة جيداً لضمان سيرهم بخطى سليمة على طريق قضايا الهجرة الخاصة بهم. وهكذا تُبنى جسور الثقة بين المهاجرين والحكومات.

أخيراً، يرتبط نجاح جميع العوامل المذكورة آنفاً بتطبيقها منذ الوهلة الأولى للجوء الشخص أو هجرته. فلا ينبغي التأخير في ذلك بقدر المستطاع. وقد تَلمّس الحكومات الصريحة والشفافة في تعاملها مع المهاجرين والتي تطلعهم على جميع الظروف والإجـراءات والفرص المتاحة وتقدم لهم الدعم الشامل ارتفاع

بناءٌ يستخدم في إيواء العائلات في الشقق الخاصة بالإضافة إلى مكتب وعامل للحالات. توبيز. بلجيكا.

معدلات امتثال المهاجرين نظراً لنمو ثقتهم تجاه السلطات. ولا يعني تقديم الدعم مسبقاً تعجيل إجراءات الهجرة ولكنه يضمن تعزيز المهاجرين جيداً من البداية.

وما زالت تثبت لنا البحوث التجريبية على نحو مقنع تضرر المهاجرين من الاحتجاز. ومن الناحية العملية، يشعر أي شخص محتجز بقدر عال من الضغوط وأعراض القلق الحاد والاكتئاب. ومع ذلك، تستمر الدول في احتجاز المهاجرين لاقتناعها بأنه أفضل الطرق للسيطرة على تدفقات اللجوء والهجرة. ولكن أثبتت الأبحاث التي أجريناها بأنفسنا وأجراها آخرون خوف الحكومات من فرار المهاجرين إن لم يحتجزوا ويُمنعوا من الاستقرار في البلاد. وعلاوة على ذلك، البدائل المجتمعية أقل تكلفة من الاحتجاز؛ ففي بلجيكا، على سبيل المثال، لا يساهم البديل في ارتفاع معدلات الامتثال وحسب،[٤] ولكنه يُقلص تكاليف احتجاز شخص واحد إلى النصف يومياً أيضاً. وإضافة إلى خفض التكاليف، حل قضايا الهجرة في المجتمع يقلل الضغط على المهاجرين وعلى الدول على حد سواء أكثر من حبسهم في مركز الاحتجاز. وقبل كل شيء، تحافظ البدائل على كرامة الإنسان وهو ما يُفترض أن تقوم به إجراءات الهجرة في المقام الأول.

فيليب أمارال *europe.advocacy@jrs.net* محام ومنسق للاتصالات في منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية *www.jrseurope.org*.

١. انظر منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، أن يصبح المرء مستضعفاً في الاحتجاز Becoming Vulnerable in Detention 2010 http://tinyurl.com/JRS-Vulnerable-in-Detention
٢. منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، من الحرمان إلى الحرية (From Deprivation to Liberty) http://tinyurl.com/JRS-Deprivation-of-Liberty
٣. انظر تقييمات المشاريع التجريبية في غلاسكو وميلبنك بالمملكة المتحدة http://tinyurl.com/JRS-UKpilots-evaluation
٤. 75-80% امتثال، أي أن 20-25% من المهاجرين يفرون. انظر الحاشية 2، ص 21.

التفكير في بدائل خارج أسوار الاحتجاز

روبن سامبسون

تحدد الطريقة التي نفكر بها في الاحتجاز مدى قدرتنا على البحث عن بدائل له. ومن هنا تظهر ضرورة تخلينا عن التفكير القائم على الرقابة المفروضة في المكان واعتماد تقييم المخاطر والإدارة والإنفاذ المستهدف.

الجدران العالية والأسوار والأقفال والحرس الصورة الأولى التي تُرسَم في أذهاننا عند التفكير باحتجاز المهاجرين، ولتلك الصورة النمطية ما يسوِّغها. فحبس المهاجرين وحصرهم في مراكز تشبه السجون ظاهرة عالمية متزايدة تثير المخاوف من العواقب الوخيمة للاحتجاز على صحة الإنسان ورفاهه، وتتزايد ظاهرة احتجاز المهجّرين قسراً أيضاً في مراكز مغلقة أثناء رحلات فرارهم وتهجيرهم.

ومع أنَّه لا يوجد تعريف واحد للاحتجاز، يكمن المضمون الأساسي لذلك المصطلح في الحرمان من الحرية بتقييد الأماكن التي يُسمح للناس التنقل بها بحرية. وغالباً ما يؤدي ذلك إلى تقييد تحركاتهم باحتجازهم في غرفة واحدة مغلقة أو في مبنى أو في موقع. وتتخذ الأماكن التي يُحتجز فيها المهاجرون أشكالاً متعددة، مثل: مراكز احتجاز المهاجرين المخصصة لهذا الغرض أو مناطق العبور في المطارات أو مراكز الفحص المغلقة أو السجون أو أقسام الشرطة أو الغرف الفندقية أو المنشآت المعدلة لهذه الغاية، مثل: حاويات البضائع. ولذلك المفهوم المرتكز إلى المكان دلالات للعاملين على إيجاد بدائل للاحتجاز. وعلى وجه الخصوص، قد يعيق هذا التركيز على الجانب المكاني للاحتجاز فهمنا لبدائل الاحتجاز التي لا تستند إلى الجانب المكاني بل تقدم مجموعة من الأدوات أو الاستراتيجيات التي يمكن تطبيقها على الفرد أياً كان موقعه في المجتمع المحلي.

وفي بحثي عن بدائل للاحتجاز، الذي أجريته مع تحالف الاحتجاز الدولي[١]، حددنا سلسلة من الآليات التي من شأنها المساعدة على إنجاح إدارة حالات الهجرة دون اللجوء إلى الاحتجاز. ويعتمد كثير من تلك البدائل على سلسلة من الاستراتيجيات لضمان متابعة الأفراد لإجراءات هجرتهم مع تمكينهم من العيش في المجتمع المحلي. ومع أنّ تلك البرامج تستخدم في بعض الأحيان المرافق السكنية ضمن نظام إدارة الاحتجاز، لا يشكّل مكان إقامة الأفراد مصدراً كبيراً للقلق بالنسبة لها، بل ينصب تركيز تلك البرامج على تقييم كل حالة والتأكد من توافر البنى والظروف اللازمة في البيئة المحلية بما يسمح للشخص المعني بأقصى درجة ممكنة من الوصول إلى حل لوضع هجرته لدى السلطات، ويعتمد ذلك على خمس خطوات أعددناها في نموذجنا الخاص بتقييم المجتمع المحلي وتصنيف الأشخاص فيه، وتتلخص تلك الخطوات فيما يلي:

- افتراض أنَّ الاحتجاز غير ضروريّ.

- فحص كل حالة فردية على حدة وتقييمها.
- تقييم البيئة المجتمعية.
- تطبيق الشروط في المجتمع المحلي حسب الضرورة.
- النظر إلى الاحتجاز على أنه الملاذ الأخير وأنه لا يجوز استخدامه إلا في الظروف الاستثنائية.

وعلي سبيل المثال، يتبين من البرامج المتَّبعة في دول، مثل: أستراليا وكندا، أنّه يمكن إدارة شؤون الفرد الذي تقرر ترحيله بعد انتهاء إجراءات طلبه في المجتمع بطريقة فعالة وملائمة في حالة قُيّمت ظروفه الفردية، بل من الممكن أن يحصل في المجتمع على الدعم في إدارة حالته وعلى المشورة القانونية وتُلبى احتياجاته الرئيسية، ويمكنه المشاركة أيضاً في إجراءات الاستعداد للرحيل، وقد يُطلب منه كذلك المثول بانتظام أمام ضابط الإقامة الجبرية وأن يخضع للرقابة الحثيثة متى كان ذلك ضرورياً.

وفي تلك الحالات، قد يُطلب تحقيق أمرين اثنين: ١) أن يُستبدَل بمفهوم ممارسة الرقابة من خلال الاحتجاز في موقع معين نوع من أنواع الإدارة القائمة على الإشراف الملائم. وينطوي ذلك على الابتعاد عن طريقة التفكير التي ترتكز على الجانب المكاني والانتقال إلى التفكير بتقييم المخاطر وإدارة الحالة والتركيز على الإنفاذ المستهدف و٢) يجب التركيز على إنجاح البرامج القائمة على المجتمعات المحلية علماً أنّ ورقتنا البحثية تُظهر وجود بدائل موثوق بها وغير مكلفة اقتصادياً بل يمكن تحقيقها أيضاً. وتحافظ برامج إدارة المجتمعات المحلية على معدلات امتثال تتراوح ما بين ٨٠ - ٩٩,٩٪ من سلسلة من المجموعات (تتضمن الأشخاص الذين تقرر عودتهم)، وتعود كذلك بالنفع الملحوظ على الجانب المتعلق بتكلفة الإجراءات المنهجة والعملية، وتحمي صحة المهاجرين الخاضعين لهذه الإجراءات ورفاههم. فبإيجاد بديل أقوى من برامج الاحتجاز، يمكن للحكومات أن تتعلم الإدارة الفعالة للأغلبية الساحقة من حالات الهجرة خارج أسوار الاحتجاز.

روبن سامبسون *robyncsampson@gmail.com* **مرشح لنيل درجة الدكتوراه في كلية العلوم الاجتماعية في جامعة لا تروب.**

http://latrobe.academia.edu/RobynSampson

١. انظر تقرير «هناك بدائل: دليل لمنع احتجاز المهاجرين غير الضروري» (There are Alternatives: A Handbook for Preventing Unnecessary Immigration Detention) 2011، www.idcoalition.org/cap

الاستعداد المسبَّق للتعاون

كاثرين كوستيلو وإسراء كيطز

تشير الأبحاث التي أُجريت مؤخراً في تورنتو وجنيف إلى أنَّ طالبي اللجوء واللاَّجئين لديهم الرغبة المسبّقة بالتعاون مع منظومة تحديد وضع اللاَّجئين وغيرها من إجراءات الهجرة وتشير إلى أنَّ بدائل الاحتجاز قادرة على إنشاء هذه الرغبة المسبَّقة بالتعاون وتعزيزها ودعمها وقد تكون من جهة أخرى قادرة على تقويضها تقويضاً كاملاً.

نجاح بدائل الاحتجاز من وجهة نظر طالبي اللجوء واللاجئين مرهون بما إذا ما أريد لتلك البدائل أن تمنع الاحتجاز غير الضروري وغيره من القيود المفرطة وإذا ما أريد دعم الأفراد في السعي للحصول على الحماية وتحقيق حل سريع لمطالبهم إضافة إلى تسريع اندماج من يُسمح له في البقاء في المجتمع المضيف. أما من جهة الدولة، فهو مرهون بمدى قدرة البدائل على تشجيع طالبي اللجوء على التعاون مع منظومة تحديد وضع اللاجئين وقوانين الهجرة على العموم أو على مدى قدرة تلك البدائل في تيسير ترحيل الأشخاص الذين ليس لهم حاجات حمائية.

هناك عدة عوامل تحث طالبي اللجوء على التعاون مع منظومة تحديد وضع اللاَّجئين وغيرها من الإجراءات القانونية، ومن أهمها إدراكهم لعدالة تلك الإجراءات. فقد أظهر بحثنا الذي أجريناه على طالبي اللجوء واللاَّجئين في كل من تورنتو وجنيف[1] نتائج تؤيد أنَّ الاحتجاز يعرقل الوصول إلى أنواع المشورة والدعم الضروريين لإنشاء الثقة في المنظومة المذكورة وفهمهما. ومن هنا، بمقدور البدائل «أن تعمل بنجاح» أكبر لكل من الأفراد والمنظومة ككل. وقد أظهر الأشخاص الذين خضعوا للمقابلات ميلاً للإقرار بضرورة أن تدير الدولة المعنية إجراءات منظومة تحديد وضع اللاَّجئين لكي تقف على من يحتاج فعلاً إلى الحماية الدولية. ومن ناحية أخرى، أظهر البحث ثباتاً كبيراً في إجابات المقابَلين حول إدراكهم للعدالة فقد رأوا أنَّ العدالة تتضمن (١) منحهم حق الحضور في جلسة ملائمة للاستماع لأقوالهم و(٢) ثبات آليات اتخاذ القرارات و(٣) اتخاذ القرارات مباشرة في وقتها. ومع ذلك، تبين أنَّ الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونيين الموثوق بهما يمثلان العامل المؤسسي الأوحد والأكثر أهمية في تعزيز الثقة في المرحلة المبكرة.

ويمكن استقاء الأفكار المستنيرة حول أهمية المشورة القانونية والشاملة من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم في تورنتو. فقد واجهنا بعضهم ممن شعروا أنَّ إجراءات منظومة تحديد وضع اللاجئين لم تتوصل إلى النتيجة الصحيحة بشأن قضاياهم، لكنَّهم في الوقت نفسه لم يدينوا المنظومة كاملة ولم يصفوها أنها ظالمة تماماً بل بدا التعاون مستمراً من جانبهم تجاه السلطات. لكنَّ الوضع في جنيف كان مناقضاً لذلك. فقد بدا أنَّ غياب المعلومات والمشورة ساهما مساهمة كبيرة في تعزيز إدراك المقابَلين بأنَّ عملية منظومة تحديد وضع اللاجئين كانت ظالمة ظلماً مبيناً.

العون القانوني في تورنتو: أفاد أحد طالبي اللجوء من المقيمين في نظام ملجأ تورنتو (الذي صنفناه على أنه نوع من بدائل الاحتجاز) بأنَّه تلقى منذ البداية قوائم المحامين الذين يتمتعون بخبرة في مجال اللجوء. ومع أنَّه ليس جميع طالبي اللجوء يحصلون على العون القانوني، فقد حصل عليه معظم المقابَلين. أما الملجأ فقد قدم في أغلب الأحيان جلسات توجيهية عن العون القانوني والمعلومات القانونية العامة المتعلقة بالإجراءات لكنه ترك الأمر للمحامين الخاصين لتمثيل موكليهم. ويبدو أنَّ تقسيم العمل بهذه الطريقة له فوائده من حيث تقديمه لمختلف مصادر المعلومات والمشورات، ويبدو أنَّ ذلك قد عزز من الثقة في المنظومة. كما تلقى المقابَلون على العموم المشورة المبكرة حول عدة أمور منها كيفية تعبئة «استمارة المعلومات الشخصية» الذين يحصلون عليه إما من محاميهم أو من مديري حالاتهم في الملجأ. ويبدو وجود مستوى جيد من الفهم بأهمية التوضيح الكامل في تلك الاستمارة للأسباب التي دعت صاحب الطلب للهرب من بلاده إلى جانب الأهمية القصوى لجلسة استماعهم الأولى.

«إنه لأمر مجنون، لكن نعم، علي أن أثق بالمنظومة لأنني أفهمها» (طالب لجوء من شرق أفريقيا في تورنتو)

العون القانوني في جنيف: تشكل لدينا انطباع أنَّ المقابَلين الذين بقوا متعاونين مع منظومة تحديد وضع اللاجئين في جنيف تعاونوا من منطلق عدم وجود خيار آخر أمامهم، وأنهم كانوا تحت رحمة السلطات السويسرية. وهناك، لا يوجد نظام رسمي للمعونة القانونية لمطالب اللاَّجئين ولذلك يجد طالبو اللجوء غير المحظيين بالموارد المالية الخاصة أنفسهم مضطرين للعول على المنظمات غير الحكومية للحصول على تمثيل قانوني، هذا إن تمكنوا أصلاً من العثور على تلك المنظمات والوصول إليها. وباستثناء شخص واحد، قال المقابَلون في جنيف إنَّهم لم يتلقوا أي مشورة قانونية بل أي معلومات قانونية قبل مقابلة التسجيل أو المقابلة الرئيسية. وبغياب المشورة القانونية الملائمة، كان على طالبي اللجوء أن يعوِّلوا على الباحثين الاجتماعيين أو

على بعضهم في استكشاف إجراءات اللجوء. وكان هناك اعتقاد سائد أنّه لا يجب على المرء أن يستشير المحامي إلا في مرحلة الطعن بالقرار المتعلق بهم. ونتيجة لذلك، كان المقابَلون في كثير من الأحوال يسيؤون فهم عملية منظومة تحديد وضع اللاجئين ما جعل استعدادهم ضعيفاً لشرح مطالبهم.

وكشفت المقابلات أنّ طالبي اللجوء وقت انطلاق عملية اللجوء أبدوا استعداداً للتعاون مع منظومة تحديد وضع اللاجئين وغيرها من الإجراءات في ظل أربعة عناصر خاضعة للحكم الشخصي وهي:

- الحالة الصعبة للاجئ وخوفه من العودة
- وجود ميل نحو الامتثال للقانون
- وجود الرغبة في تجنب المصاعب والتعرض لخطر الإقامة غير النظامية
- الثقة وإدراك العدالة في الدولة المضيفة وخاصة في عملية منظومة تحديد وضع اللاجئين.

«سمعت عن سويسرا وعن جنيف على وجه الخصوص. وهي بلد حقوق الإنسان لذلك اعتقدت أنهم سيعاملونني كإنسان» (طالب لجوء آسيوي في جنيف)

ومع ذلك، ما زال تمتع طالبي اللجوء بذلك الاستعداد المسبَّق للتعاون رهناً بالمعاملة التي يتلقونها. ويبدو أنّه لا يوجد كثير من المسوِّغات لاحتجاز طالبي اللجوء ما دامت ظروف الاستقبال ملائمة. أما منظومة تحديد وضع اللاجئين، فيُنظر إليها على أنها عادلة، وبالمثل، هناك دعم شمولي يقدم لطالبي اللجوء لغايات استكشاف العمليات القانونية والحياة في البلد المضيف.

كاثرين كوستيلو cathryn.costello@qeh.ox.ac.uk محاضرة جامعية في مجال حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين في مركز دراسات اللاجئين. وإسراء كيطز esra.kaytaz@anthro.ox.ac.uk تُحضّر لدرجة دكتوراه الفلسفة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية في جامعة أكسفورد.

لمزيد من المعلومات، راجع كوستيلو، ك. و قطيز، إ. «بناء البحث التجريبية حول بدائل الاحتجاز: مفهومات طالبي اللجوء واللاجئين في تورنتو وجنيف (Building Empirical Research into Alternatives to Detention: Perceptions of Asylum-Seekers and Refugees in Toronto and Geneva)، وسلسلة أبحاث سياسات القانون والحماية لدى مفوضية الأمم السامية للاجئين، يونيو/حزيران 2013، www.refworld.org/docid/51a6fec84.html

١. بحث أُجري بتفويض من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

بدائل الاحتجاز في المملكة المتحدة: من الإنفاذ إلى المشاركة؟

جيروم فيلبس

تحتجز المملكة المتحدة المهاجرين على نطاق واسع ولم تحقق سوى نجاحٍ محدود في تطوير البدائل. وتلقي التجربة البريطانية الضوء على أهمية التحول الثقافي تجاه مشاركة المهاجرين بدلاً من الاعتماد على إنفاذ الإجراءات قسراً.

لقد أصبح تطوير بدائل الاحتجاز بمنزلة دعوة عالمية مهمة للتصدي لاتجاه تطبيع احتجاز المهاجرين. ويعتمد التطبيق الصحيح للبدائل على تفعيل دور المهاجرين أنفسهم وإشراكهم في إجراءات الهجرة. ومع ذلك، لم تنجح تلك البدائل في جميع أرجاء العالم، وتُسلط إخفاقات بعض الدول، مثل: المملكة المتحدة، الضوء على دروس مهمة.

نجحت كل من السويد وأستراليا في وضع بدائل للاحتجاز تقوم على نظام إدارة الحالات الفردية في المجتمع.[١] وتُوكل مسؤولية إدارة شؤون المهاجرين لشخص موثوق لضمان تلبية احتياجاتهم العملية، مثل: توفير المسكن ومعلومات إجراءات الهجرة والمشورة القانونية. ويحرص مدير الحالات أيضاً على قضاء بعض الوقت مع المهاجرين لبناء جسور الثقة معهم وعلى التأني خلال أداء إجراءات الهجرة لاستكشاف جميع الخيارات طويلة الأجل المتاحة، مثل: مدى إمكانية الحصول على إذن بالبقاء، والاندماج في برامج المساعدة على العودة، واحتمالات التوطين في بلد ثالث. وقد تمكنت تلك البرامج من تلبية احتياجات كل

طالب للجوء ينتظر ترحيله من مركز احتجاز المهاجرين في بيت تينزلي في المملكة المتحدة.

من الحكومات والمهاجرين على نطاق واسع؛ فلم يفر إلا عدد قليل جداً من المهاجرين في الوقت الذي رفض فيه كثيرون منهم الحصول على إذن بالبقاء في الدولة وقرروا الانخراط في برامج المساعدة على العودة.

إن أصول مثل برامج إدارة الحالات تلك مهمة، فقد دُشنت استجابة لأزمات نظامية. ففي السويد، جاء التغيير إثر احتجاجات عامة وإعلامية عنيفة تجاه ظروف الاحتجاز في أواخر التسعينات. أما في أستراليا، دفعت الإدانة الدولية للاحتجاز القسري غير محدد الأجل للأطفال والكبار على حد سواء التي صاحبت الأخطاء الفادحة، مثل الترحيلات المتكررة للمواطنين الأستراليين، الحكومة إلى وضع برامج مجتمعية جذرية للمهاجرين غير النظاميين في أراضيها.[٢] وفي ظروف مروعة استمرت بطبيعة الحال إجراءات الاحتجاز البعيدة عن الشاطئ الخاصة بالمهاجرين الواصلين في القوارب وكُثفت بإعادة فتح مراكز الاحتجاز في ناورو وجزيرة مانوس. ومع ذلك، صار نظام إدارة الحالات الفردية في أستراليا والسويد على حد سواء جزءاً لا يتجزأ من نظام الهجرة.

أما في بريطانيا، أعلى دول الاتحاد الأوروبي في معدلات احتجاز المهاجرين، فلم تُجرَ أي تغييرات مماثلة. ويُستخدم الاحتجاز كثيراً ضمن إجراءات اللجوء؛ حيث يُحتجز نحو ٢٢٪ من طالبي اللجوء في مرحلة ما من تلك الإجراءات، وذلك ليس في إطار انتظار الترحيل فحسب ولكن طوال تنفيذ إجراءات اللجوء داخل محتجز المسار السريع المثير للجدل.[٣]

وعلى الرغم من الحوافز المالية المقدمة في برامج المساعدة على العودة، تتسم المملكة المتحدة بمعدلات منخفضة استثنائية لقبول الاندماج في برامج المساعدة على العودة؛ حيث يُنظم نحو ١٦٪ فقط من المهاجرين المرفوضين رحلات عودتهم إلى أوطانهم (مع المساعدة) مقارنة بنسبة ٨٢٪ في السويد.[٤] وتقلل الآليات المتنوعة لإدارة شؤون المهاجرين في المجتمع، مثل: إطلاق السراح بكفالة، ومتطلبات المثول أمام الضابط المسؤول عن الإقامة الجبرية، والمراقبة الإلكترونية، ومتطلبات العيش في مسكن محدد، من المشاركة الجلية في طابور المندمجين ببرامج المساعدة على العودة.

يعجز كثير من المهاجرين الذين احتجزوا لوقت طويل عن العودة إلى أوطانهم، ويرجع ذلك عادة إلى صعوبات الحصول على وثائق السفر من أوطانهم الأصلية، مثل: إيران والجزائر وفلسطين. ونتيجة لذلك، يُطلق سراح ما يناهز ٥٧٪ من المهاجرين الذين غادروا الاحتجاز عقب قضاء سنة أو أكثر به ويُسمح لهم بالعيش في المملكة المتحدة بدلاً من ترحيلهم إلى بلدانهم.[٥] وقد

خلصت الأبحاث المستقلة التي أُجريت مؤخراً إلى أن ٧٠ مليون جنية إسترليني تُهدر على الاحتجاز طويل الأجل للمهاجرين الذين يُطلق سراحهم في نهاية المطاف.[٦] ويغطي ذلك الرقم المبالغ الطائلة التي صُرفت على الاحتجاز غير المشروع، وتلك كانت ظاهرة نادرة قبل عام ٢٠٠٩. ومنذ ذلك الحين، ذهبت المحاكم مراراً وتكراراً إلى أن الاحتجاز طويل الأجل الذي لا يعقبه الترحيل غير مشروع. إضافة إلى ذلك، للاحتجاز طويل الأجل آثار أكثر كارثية على المهاجرين الذين يعانون من أمراض عقلية سابقة خطيرة؛ فقد خلصت المحكمة العليا بشأن أربعة قضايا منذ عام ٢٠١١ إلى أن احتجاز المهاجرين المصابين بانهيار نفسي لمدة طويلة ينتهك حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٣ المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة.[٧]

وفي السنوات الأخيرة، هزت أزمة واحدة فقط المنهج البريطاني لمراقبة الهجرة إلا إنها، لسوء الحظ، لم تُحرز أي تقدم في تفعيل البدائل. وقد أجبرت الحملات المستمرة المناهضة للاحتجاز الروتيني للأطفال والعائلات الحكومة على تجريب برنامجين للبدائل غير جادين في ميلبنك وغلاسكو في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠. وانطوى هذان البرنامجان على نقل العائلات للإقامة في مأوى مختلف يستعدون فيه للعودة إلى أوطانهم. وبذلك، أخفق كلاهما في بناء جسور الثقة مع المهاجرين وكانت العائلات في آخر قائمة اهتمامات الإجراءات وصار الهدف الرئيسي لتلك البرامج إقناع العائلات بالعودة إلى ديارهم. إلا إنه مع استمرار الضغوط السياسية في عام ٢٠١٠، أعلنت الحكومة اعتزامها وقف احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة.

ولم تستطع برامج عودة العائلات التي وُضعت بعد ذلك القضاء على ظاهرة احتجاز العائلات ولكنها نجحت في تقليلها على نحو ملحوظ وقصرت مدة الاحتجاز وتحسنت ظروف مراكز الاحتجاز عن نموذج السجن. ومع أنه يُسمح للعائلات المرفوضة بعقد مقابلات مع هيئة الحدود البريطانية لمناقشة الاختيارات المتاحة لهم وينظر فريق من الخبراء أيضاً في خيارات العودة المطروحة، ما زالت فرص الحوار الواقعية أو إدارة الحالات الفردية محدودة. وتُزود كذلك العائلات بمعلومات أكثر ووقت أطول، وعادة ما تتجنب السلطات الاحتجاز لمدد طويلة، ولكن الأسباب الرئيسية الكامنة وراء غياب الثقة في تلك الإجراءات تظل غير مطروقة. ولا تعد برامج عودة العائلات دليلاً قوياً على اقتناع حكومة المملكة المتحدة بتغيير منهجيتها والنظر للاحتجاز على أنه أمر مذموم، على الأقل في حالة الأطفال، وهي بذلك ليست خطوة أولى على طريق التغيير الجوهري في ثقافة التعامل مع العائلات والمهاجرين عموماً في نهاية المطاف.

التحول للمشاركة

يطرح السؤال نفسه: لماذا لم تُحرز المملكة المتحدة أي تقدم ملحوظ في تفعيل البدائل؟ والإجابة أن جميع بدائل الاحتجاز البريطانية حتى يومنا هذا، بدءاً من إطلاق السراح بكفالة والمثول أمام ضابط الإقامة الجبرية وصولاً إلى برنامج غلاسكو وبرامج عودة العائلات لا تُفعل إلا عقب انتهاء إجراءات الهجرة وعلى المهاجرين الذين رُفضوا فعلياً. فمثل تلك البدائل لا تهتم إلا بالعائدين فقط وتقصي جميع نتائج الهجرة الأخرى على نحو مطلق. وهكذا، كلا البرنامجين قطعا جلياً جسور الثقة الكاملة تماماً بين المهاجرين وهيئة الحدود البريطانية التي صار طالبو اللجوء والمهاجرون غير النظاميين يشعرون بأنها لا تعالج قضاياهم بعناية وإنصاف. وتتفق كل من المنظمات غير الحكومية والمستشارون القانونيون غالباً على ذلك.

على المملكة المتحدة أن تُجري تحولاً ممنهجاً من إنفاذ الإجراءات إلى إشراك المهاجرين في أداءها. ومن شأن بدائل الاحتجاز حفز ذلك التحول وتحقيقه. ويتساءل بعضهم الآن عن مدى كيفية بلوغ مثل هذا التحول دون انفجار أزمة عاجلة. فقد اقتصر أثر أزمة احتجاز الأطفال البريطانية على الأطفال فقط وتبع ذلك تقليص نطاق أي تحول نتج حتى الآن على الأطفال أيضاً فحسب. ومن هنا، كيف يمكن لأي تغير أن يحدث دون إبداء أي رغبة واقعية من الحكومة في سلك طريق جديد؟

في عام ٢٠١٠، ذهبتُ مع وفد التحالف الدولي للمحتجزين لزيارة وحدة سكنية للعائلات في بلجيكا.[٨] ومع أن احتجاز العائلات كان قانونياً لكنهم عاشوا حياة طبيعية نسبياً في مجموعة من الشقق السكنية خارج بروكسل. وقد عمل فريق صغير من «مدربي» العائدين (موظفون تابعون للسلطات الحكومية) في تلك الشقق يومياً مع المحتجزين. ومثّل ذلك نموذجاً واضحاً للمشروع التجريبي المحدود الذي لم يتطلب سوى استثمار أو التزام ضئيل من جانب السلطات ضمن السياق العام لسياسة الإنفاذ. وقد كانت العائلات في آخر قائمة اهتمامات الإجراءات وصار الهدف الرئيسي لذلك المشروع إقناعهم بالعودة إلى ديارهم «طوعاً». وبسؤال المدربين عن طبيعة عملهم مع تلك العائلات، أفادوا بأنهم يطلبون منهم العودة إلى أوطانهم

الأصلية. ولكن الواقع أثبت أنهم يفعلون شيئاً مختلفاً تماماً. فهم يذهبون للتسوق مع تلك العائلات ويتحدثون معهم في مشاكلهم ويحاولون مساعدتهم قدر استطاعتهم. بل وصل الأمر إلى أنهم يجدون لهم محامين وحتى أنهم أعادوا فتح قضاياهم أيضاً وأعانوهم على الحصول على إذن بالبقاء متى أتيحت لهم الفرصة المناسبة، كأن تظهر عناصر غير متوقعة ضمن نظام إدارة الحالات الفردية. وهكذا، تبدأ أواصر الثقة في النمو بين العائلات وهؤلاء المدربين.

سبق تطبيق إجراءات احتجاز العائلات مؤقتاً وتجريب تفعيل الوحدات السكنية المفتوحة الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم مناسبة ظروف الاحتجاز في بلجيكا للأطفال. وعقب ثلاث سنوات، أنشأت السلطات مزيد من الوحدات السكنية. وتفتقر بلجيكا تماماً إلى نظام هجرة تشاركي، لكنَّ الوحدات السكنية ولدت زخماً دولياً كبيراً ومثّلت فخراً ملحوظاً للحكومة لا يقل أهمية عنه. وقد يكون الأمل في تطبيق البدائل معلقاً على بضع الخطوات البسيطة. فإذا ما كانت تلك البدائل عملية لكل من الحكومات والمهاجرين على حد سواء، فقد يُحالف النجاح مناهج المشاركة.

وبدراسة بدائل الاحتجاز، اتضح جلياً أن تقديم الدعم والمشورة القانونية والحوار يُفيد المهاجرين ويحسن القرارات التي تتخذها الحكومات في قضاياهم. لكن، هل من الممكن طرح مبادرات تقوم على نقاط القوة في مقدمي الخدمات المجتمعية التي تساعد أصلاً المهاجرين على أداء أدواراً أكثر فاعلية وخبرة في الأنظمة التي يجدوا أنفسهم وسطها؟ وعلى أي حال، التحاور مع المهاجرين بشأن مشاكلهم وبناء روابط الثقة معهم هو ما تفعله المنظمات غير الحكومية يوماً بعد يوم.

وهذا بالضبط هو نفسه هدف المشاريع الجديدة، مثل: هيئة الهجرة اللوثرية وخدمة اللاجئين والهيئة المشيخية للمساعدة في حالات الكوارث، القائمة في الولايات المتحدة.[٩] ومنذ عام ٢٠١٢، وضعت هيئة الهجرة اللوثرية وخدمة اللاجئين حجر الأساس لشبكة مشروعات مجتمعية من شأنها تقديم الدعم للمهاجرين الذين أُطلق سراحهم من الاحتجاز من خلال تلبية احتياجاتهم وضمان امتثالهم لشروط إطلاق السراح. وتهدف تلك الهيئة إلى إحداث أمرين: أولهما، إخراج الأفراد من الاحتجاز، وثانيهما، جمع الأدلة الكافية التي تقوض مسوغات الاحتجاز. ويشير تشابه الأوضاع في بلجيكا مع المملكة المتحدة، من حيث سيادة ثقافة الإنفاذ القوية في المجتمع المدني الفاعل، إلى قيمة الدراسات المجراة بهذا الصدد.

ولكنَّ استعادة الثقة في أنظمة الهجرة يتطلب أكثر من مجرد تجارب المنظمات غير الحكومية. ففي المملكة المتحدة، تنهار جسور الثقة يومياً. وهكذا، لا يقتصر الأمر على تحسين صلات التواصل فحسب، بل على السلطات أيضاً تطوير آليات اتخاذ القرارات لضمان عدم اضطرار المهاجرين، الذين تجتاحهم مشاعر الخوف من الاضطهاد أو تحت أي ضغوط قوية أخرى، للعودة إلى ديارهم في الوقت الذي تجعل ظروفهم اندماجهم في برامج العودة مستحيلاً.

قد يعتقد البعض أن إجراء مثل تلك التغييرات ضرباً من الأوهام، ولكن أولويات إجراءات مراقبة الهجرة وآلياتها تغيرت فعلياً بسرعة في السنوات الأخيرة، ولذلك لا ينبغي الخلط بين الحقيقة والخيال. فقد تبدلت أوضاع الحوار والمشاركة إلى الأفضل في جميع المستويات مقارنة بالمنهجية المتبعة حالياً في الاحتجاز والإنفاذ. وثمة ضرورة ملحة لجمع مزيد من الأدلة على ذلك ولإقناع الحكومات بمزايا تلك التغييرات.

جيروم فيلبس *jerome@detentionaction.org.uk* **مدير منظمة مبادرة الاحتجاز.** *www.detentionaction.org.uk*

١. تحالف الاحتجاز الدولي
(Case management as an alternative to immigration detention: The Australian Experience),
نظام إدارة الحالات الفردية بوصفه بديلاً لاحتجاز المهاجرين: التجربة الأسترالية، 2009.
http://tinyurl.com/IDC-Australia2009
٢. انظر مقالة فيونا مكاي
٣. هيئة الحدود البريطانية، جداول بيانات اللجوء، إحصائيات الهجرة من أبريل/نيسان إلى يونيو/حزيران لعام 2012، المجلد 4، الجداول 11 و1
http://tinyurl.com/UKBA-stats-april-june-2012
٤. تحالف الاحتجاز الدولي، المصدر السابق، ص. 35
٥. هيئة الحدود البريطانية، المصدر السابق، جدول dt05
٦. مصفوفة الأدلة، تحليل اقتصادي لبدائل الاحتجاز طويل الأجل (An economic analysis of alternatives to long-term detention)، يناير/كانون الثاني لعام 2012.
انظر http://detentionaction.org.uk/timelimit/publications للاطلاع على هذا المرجع وعلى المنشورات الأخرى.
٧. انظر
www.bhattmurphy.co.uk/media/files/Briefing_note_HA_13_02_18.pdf
٨. راجع مقال ليزبيث سكوكايرت ...
٩. راجع مقال برهم وآخرون ...

مركز مغلق للاحتجاز في تاكانجا، مالطا. تحتجز هذه الغرفة 30 شخصاً.

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/م. إيستروم

نماذج جديدة لبدائل الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية

ميغان بريمير، وكيمبرلي هاينز، ونيكولاس كانغ، وميكايل د. لينتش، وكيري سوتشا.

رغم الاعتراف المتنامي بقيمة بدائل الاحتجاز المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية، تبقى مشكلة نقص التمويل وانعدام الإرادة السيَّاسية عائقين لتنفيذ الخدمات المحسَّنة والممارسات الفضلى.

ينظر نظام إنفاذ الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية للردع على أنَّه الوسيلة الأكثر ملاءمة للحفاظ على الرقابة على الفئات السكانية المهاجرة بغض النظر عن عوامل الدفع/الجذب. وضمن هذا الإطار، قد يواجه المهاجرون الملاحقة الجنائية الفدرالية والترحيل على أساس وجودهم في البلاد بصورة غير مشروعة. وفي حين أنَّ الغرض الوحيد لاحتجاز المهاجرين يتمثل في ضمان الامتثال لأحكام محاكم الهجرة والأحكام القضائية، يبيِّن إفراط استخدام الاحتجاز درجة النفاذ التي وصلت إليها فلسفة الردع في المنظومة القضائية بالتحول نحو ما يظهر أنه آليات الإنفاذ العقابية الأكثر تقييداً. وفي حين أنَّ الردع لا يحظى بقيمة كبيرة في سياق المُهجَّرين الذين يفرون من بلدانهم الأصلية بحثاً عن البقاء أو الذين يسعون بوسائل شتَّى إلى لم شمل أسرهم، لا تميّز الحكومة الأمريكية بين المُهجَّرين قسراً عن المهاجرين الآخرين عند اتخاذها للقرارات المتعلقة بالاحتجاز.

احتجاز الأطفال

منذ عام ٢٠٠٢، تولت دائرة إعادة توطين اللاَّجئين الأمريكية رعاية الأطفال غير المصحوبين ببالغين والوصاية عليهم ممن احتجزتهم مؤسسات إنفاذ الهجرة. وفي السابق، كان مثل هؤلاء الأطفال يُحتَجزون في مراكز احتجاز خاصة بالبالغين ولم يكونوا يعاملون انطلاقاً من معايير رفاه الأطفال. أما الآن فهم يوضعون في مركز احتجاز مخصصة للأطفال المهاجرين حيث يخضعون للفحص للنظر في احتمال هربهم وتشكيلهم خطراً على المجتمع في حالة إطلاق سراحهم ولحمايتهم أيضاً. وتُرشد تلك الفحوصات الدائرة المذكورة في اتخاذ قرارها بشأن مدى وجوب إبقاء الطفل في الحجز أو إحالته (ذكراً كان أم أنثى) إلى بديل مبني على المجتمع، كعادتها مع معظم حالات الأطفال أو إلى دور الرعاية أو إطلاق سراحهم وإيداعهم لدى من يكفلهم، وغالباً ما يكون ذلك الكفيل من أفراد العائلة. ويُقدر أنَّ ٧٠٪ ممن يُطلق سراحهم يُرسلون إلى كفالة أحد أفراد الأسرة أو إلى كفيل آخر في حين يبقى ٢٠٪ في منظومة للراعية تديرها شبكة من المنظمات غير الحكومية.

وفي حين حققت معاملة الأطفال في دائرة إعادة التوطين خطوات رائدة باعترافها بقيمة بدائل الاحتجاز المجتمعية، تتجاهل النماذج الناشئة ضرورة بناء القدرات للخدمات المجتمعية. فبرنامج خدمات ما بعد إطلاق السراح الذي تموله دائرة إعادة التوطين وتنفذه المنظمات غير الحكومية يهدف إلى تيسير حصول القاصر ومقدم الرعاية على الخدمات القانونية والطبية والصحية العقلية والتعليمية والاجتماعية الأخرى. لكنَّ نسبة من يحظى بباحث اجتماعي لا تزيد على ٢٠٪ من الأطفال المطلق سراحهم للعيش مع كفيل من أفراد الأسرة أو أي كفيل آخر، علماً أنَّ أهمية الباحث الاجتماعي تكمن في تيسيره للخدمات "المكثفة للأطفال". ولسوء الحظ أيضاً، تنعدم الاستشارات والخدمات القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة، ويعاني كثير من الأطفال إلى حين تأقلمهم مع نمط الحياة الأمريكي الجديد والظروف الأسرية الجديدة. بل يُحتمل أن تكون التكلفة بعيدة المدى للنتائج (مثل: الإساءة أو التشرد أو الجريمة) أكبر مما يمكن للمجتمعات أن تدفعه سلفاً لخدمات الأطفال المكثفة ولبدائل الاحتجاز التي قد تروِّج للحماية والوحدة الأسرية وتحسين الامتثال ونتائج الإدماج.

ومع نقص التمويلات، تسمح السياسات المطبقة منذ أبريل/نيسان ٢٠١٣ بالإسراع في إطلاق سراح الأطفال إلى الوالد أو إلى الوصي القانوني دون اشتراط التحقق من بصمات الأصابع للكفيل ودون التحقق من تمتع الكفيل بدخل مستقر ولا من عنوان بيته أو من قدرته ورغبته على تقديم الرعاية للطفل. وهذا الاندفاع نحو تسريع إطلاق سراح الأطفال ما يضع كوادر الاحتجاز ومديري الحالات تحت ضغوط إضافية بتضييق الوقت المتاح والضروري لإصدار توصيات حرجة حول رعاية كل طفل وطفلة.

احتجاز البالغين

تضطلع مؤسسة إنفاذ الهجرة والجمارك بمسؤولية إدارة احتجاز البالغين، وقد أشارت تلك المؤسسة إلى أنَّ عدد الأفراد المحتجزين لغايات الهجرة عام ٢٠١١ وصل في أي لحظة إلى ٤٢٩ ألفاً وبتكلفة تقارب ١٦٦ دولاراً للشخص الواحد في اليوم الواحد. وتحتفظ الحكومة بـ ٣٤ ألف سرير للبالغين في أماكن الاحتجاز على أساس يومي. وقد أدى هذا الاعتماد الزائد على الاحتجاز إلى إغضاب قطاع السجون الخاصة الهادفة للربح التي أصبحت اليوم تحشد مجموعات الضغط في الكونغرس الأمريكي

للمحافظة على صلابة قوانين الإنفاذ في تعبئة مزيد من أسرَّة الاحتجاز لديهم.

وتحمل التقييمات الفردية أهمية حساسة لتحديد الأشخاص الذين توجب الضرورة احتجازهم والذين من الأفضل وضعهم في بديل للاحتجاز بالإضافة إلى تحديد نوع المساعدة التي يحتاج الفرد لها أثناء الاحتجاز أو لامتثال إلى شروط إطلاق السراح. وقد أخفقت الولايات المتحدة عبر تاريخها في إجراء تلك التقييمات لكنَّ الحكومة الأمريكية أطلقت في بداية عام ٢٠١٣ أداة جديدة لتصنيف تقييم المخاطر على المستوى الوطني بحيث تشترط (للمرة الأولى) على دائرة إنفاذ الهجرة والجمارك إجراء تقييمات فردية مبنية على عدد من العوامل، منها: تاريخ الصدمة. لكنَّ تقييم التصنيف مصمَّم للتوصية إما بالاحتجاز أو بإطلاق السراح دون أن يحدد نمط الخدمات أو درجتها وفقاً لما يحتاج البالغ من أجل النفاذ إلى المحاكم والامتثال بشروط إطلاق سراحه (خاصة بالنسبة لشروط المثول أمام ضابط الإقامة الجبرية) والاندماج في المجتمع. وسوف يستمر غياب هذه المعلومات في تقويض النتائج للمُهجَّرين قسراً ممن يفتقرون الاتصال الكافي للخدمات المكثفة المناسبة بعد إطلاق سراحهم. ومثلما هو الحال بالنسبة للخدمات المكثفة للأطفال، تخفق بدائل الاحتجاز في بناء القدرات للخدمات المجتمعية.

لجنة الإنجاث

مركز الاحتجاز في إلوي، أريزونا، الولايات المتحدة الأمريكية

البدائل المجتمعية

تعمل المنظمات غير الحكومية الأمريكية منذ تسعينيات القرن العشرين على كسب التأييد للبدائل المجتمعية وتنفذ البرامج التجريبية لها. وأحدث نموذج من هذا القبيل ذلك الذي نسقته الهيئة اللوثرية لخدمات الهجرة والمهاجرين، ونفّذ النموذج أكثر من عشرين منظمة غير حكومية في سبعة مجتمعات على المستوى الوطني.

ويهدف النموذج إلى بناء بنى تحتية لما يتوافر من تدخلات عالية الجودة ومجتمعية يمكن النفاذ إليها وقبولها بهدف دعم الامتثال إلى شروط إطلاق السراح (منها، على سبيل المثال، جلسات الاستماع بشأن إبعاد المهاجر) وبطريقة أقل كلفة من تكلفة الاحتجاز وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان وتحسيناً للإدماج وتمكيناً لصحة المهاجرين ورفاههم.

ولم يخل ذلك النموذج من التحديات، فقد واجه ثلاثاً منها تتمثل في النواحي التالية: جمع التبرعات وإقامة حملات التوعية المجتمعية لجمع التبرعات واستقطاب المتطوعين للمساعدة في تقديم الخدمات . والناحية الثانية: جميع البيانات لقياس أثر المنهج المجتمعي وإثراء التوصيات، ثم الناحية الثالثة: ربط العملاء المستفيدين من النموذج بالخدمات الشحيحة للرعاية الصحية والطبية والعقلية والزيارة والإسكان والتعليم والتوظيف. لكنَّه من الممكن التغلب على تلك التحديات بزيادة التمويلات اللازمة خاصة من الحكومة الأمريكية التي لا تقدم حالياً أي تمويل للبدائل التي تقودها منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، هناك ما يقوض الإرادة السياسية الآن بشأن نقل الموارد من الاحتجاز وذلك بسبب وجود مساع لردع الهجرات المستقبلية، ما يمثّل سداً منيعاً أمام توسيع بدائل الفعالة والإنسانية القائمة على المجتمعات.

ميغان بريمر *MBremer@lirs.org* مدير انتقالي لبرنامج النفاذ إلى العدالة، وكيمبرلي هاينز *KHaynes@lirs.org* مدير برنامج خدمات الأطفال، ونيكولاس كانغ *Nick_Kang@hks15.harvard.edu* زميل برامج سابق (هو الآن في جامعة هارفرد كينيدي)، وميكايل د. لينتش *MLynch@lirs.org* مختص في شؤون الطفل، وكيري سوتشا *KSocha@lirs.org* منسّق تصنيفي لخدمات الأطفال، وجميعهم يعملون لدى الهيئة اللوثرية للهجرة واللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية.

انظر: إزالة الأقفال عن الحرية: طريق إلى الأمام لسياسة احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية
(Unlocking Liberty: A Way Forward for U.S. Immigration Detention Policy)
أكتوبر/تشرين الأول 2011
http://tinyurl.com/LIRS-unlocking-liberty-2011

بدائل الاحتجاز: «الوحدات العائلية المفتوحة» في بلجيكا

ليزبيث تشوكاريت

النتائج الأولية لبرنامج بدائل الاحتجاز في بلجيكا، وفقاً لنظام إدارة الحالات الفردية و»مدربين»فرديين للعائلات ، إيجابية وتستحق اهتمام الدول الأخرى.

قد يُسفر الاحتجاز عن انتهاكات لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية ووصولاً إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد يتسبب الاحتجاز لمدة طويلة أيضاً في مشاكل نفسية وجسدية يتكبد كل من الأفراد والمجتمعات على حد سواء ضرائبها طويلة الأجل. ومن ثَمّ، تُحتم تلك العواقب والتضحيات البحث في بدائل الاحتجاز ودراستها وتفعيلها.

تعبير «بدائل الاحتجاز» ليس مصطلحاً قانونياً، ولكنّه يُستخدم [...] بوصفه اختصاراً يُشير إلى أي تشريع أو سياسة أو ممارسة تمكن طالبي اللجوء من الإقامة في المجتمع المحلي في ظل عدد من الشروط أو القيود التي تُفرض على حرية تنقلاتهم. ولأن بعض بدائل الاحتجاز أيضاً تتضمن مجموعة متنوعة من القيود المفروضة على التنقل أو الحرية [...]، فهي أيضاً تخضع لمعايير حقوق الإنسان». (مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ٢٠١٢ المبادئ التوجيهية بشأن الاحتجاز)

ومن ثَمّ، يجب أن تتماشى بدائل الاحتجاز مع مبادئ الشرعية والحتمية والتناسب وأن تُطبق دون تمييز وأن تراعي كرامة الفرد.

في حين ينتقل طالبو اللجوء عموماً للعيش في مراكز الاستقبال المفتوحة التي تتيح لهم حرية التنقل المطلقة[1] أثناء إتمام تنفيذ إجراءات طلب اللجوء الخاصة بهم، يستمر التحفظ على عدد من طالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز المغلقة (٦٧٩٩ فرداً في عام ٢٠١٢). ومن بين القابعين في مراكز الاحتجاز المغلقة (باستثناء العائلات المصطحبة لأطفال)، من تقدم بطلب اللجوء على الحدود الخارجية للبلاد (مثل: المطارات ومحطات القطار والموانئ)، ومن تنوي الحكومة البلجيكية ترحيلهم إلى دولة أوروبية أخرى في إطار تنفيذ لائحة دبلن، [2] ومن رُفضت طلبات اللجوء الخاصة بهم، ومن صدرت بحقهم أوامر ترحيل خارج أراضي البلاد.

ووفقاً للقانون الدولي، يجب أن يكون الاحتجاز الإجراء الأخير وليس أمراً روتينياً مثلما هو حال طالبي اللجوء الواصلين لحدود بلجيكا.[3] ومن ثَمَّ، لا تراعي السلطات الظروف الخاصة بالمحتجزين ولا سيما المستضعفين منهم. وهكذا، جرت العادة على احتجاز المستضعفين، مثل: كبار السن، والنساء الحوامل، وذوي الإعاقات، وضحايا الصدمات النفسية أو الاتجار بالبشر، والاضطرابات النفسية الناتجة عن صدمات الحرب واضطراب ما بعد الصدمة، في مراكز مغلقة. وتُفاقم ضغوط الاحتجاز معاناة الأفراد من المشاكل العقلية في الوقت الذي لا يوفر فيه الوضع في الاحتجاز النوع المناسب من الرعاية المطلوبة.

السير على طريق تفعيل البدائل

لسنوات، أبدت المنظمات غير الحكومية وأمين المظالم الاتحادية وآخرون قلقهم بشأن ظروف الاحتجاز في بلجيكا ولا سيما احتجاز الأطفال. ففي أكتوبر/تشرين الأول لعام ٢٠٠٦، تمثلت استجابت الحكومة البلجيكية في تكليف المعنيين بإجراء دراسة بشأن بدائل الاحتجاز. ثم قدمت النتائج إلى البرلمان في إبريل/نيسان عام ٢٠٠٧، وتناولت دراسة جدوى لاحقة النماذج المختلفة للبدائل. ومن ثَمَّ، وقع اختيار السلطات البلجيكية على نموذجاً يقوم على نظام إدارة الحالات الفردية لتنفيذه.

ويُوكل كل طالب لجوء إلى أحد مديري الحالات، المعروف غالباً باسم «المدرب»، الذي يكون مسؤولاً عن جميع شؤون الحالة طوال مدة إجراءات تحديد أحقية الحصول على صفة لاجئ، مثل: توفير معلومات واضحة ومتسقة وتقديم النصح بشأن إجراءات اللجوء (بما في ذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بالهجرة و/أو العودة إلى أرض الوطن، حسب مقتضى الحال) وبشأن أي ظروف أخرى تخص إطلاق سراحهم وعواقب عدم

التعاون مع السلطات. وينصب التركيز على اتخاذ القرارات السليمة، وتقرير مدى أحقية الحصول على صفة لاجئ في الوقت المناسب، وتحسين مستوى الدعم المقدم لتتماشى الآليات مع ظروف الأفراد أنفسهم.

وفي الأول من شهر أكتوبر/تشرين الأول لعام ٢٠٠٨، بدأ مشروع تجريبي يهدف إلى عدم احتجاز العائلات، التي تصطحب الأطفال والتي دخلت بالفعل أراضي الدولة ويتعين عليها مغادرتها، في مراكز الاحتجاز المغلقة. أما في أكتوبر/تشرين الأول لعام ٢٠٠٩، اتسعت دائرة المشروع ليضم العائلات التي تطلب اللجوء والتي لم يُسمح لها بدخول أراضي الدولة ولكن يتوجب عليها البقاء أكثر من ٤٨ ساعة قبل العودة مجدداً إلى موطنها الأصلي.

تعيش العائلات في «الوحدات العائلية المفتوحة» التي تتكون من منازل وشقق. ويتمتع الأفراد بحرية التنقل ولكن تُفرض عليهم بعض القيود والقواعد. ويُسمح لهم بمغادرة مسكنهم بغرض، على سبيل المثال، إيصال أطفالهم إلى المدرسة أو شراء البقالة أو زيارة محاميهم أو المشاركة في الشعائر الدينية. وبإمكانهم أيضاً استقبال الزوار في الوحدات العائلية. وبذلك، تضمن الوحدات العائلية استمرار الحياة الطبيعية على نحو معقول للأطفال.

وتستلم كل عائلة قسيمة غذائية أسبوعياً لشراء الغذاء من المجمع التجاري المحلي لتحضير وجباتهم بأنفسهم. ويحق لك فرد من أفراد العائلة أيضاً الحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية. ويُغطي مكتب الأجانب جميع النفقات التعليمية والطبية واللّوجيستية والإدارية والخاصة بالتغذية. لكنّ المكتب لا يتحمل تكاليف زيارة الطبيب إلا في حالة حدد المدرب بنفسه موعد الزيارة. ويحق لجميع العائلات التقدم بطلب الإعفاء من نفقات المحامي. وتحرص المنظمات غير الحكومية على زيارة الوحدات العائلية بانتظام وإجراء حوارات مع المدربين والعائلات سوياً. وبإمكان العائلات أيضاً الاتصال بأنفسهم بالمنظمات غير الحكومية. وبغرض حماية خصوصية العائلة، لا يُسمح بقدوم سوى عدد محدود من الزوار.

يُوظف مكتب الأجانب مديري الحالات/المدربين لدعم العائلات أثناء مدة إقامتهم في الوحدات العائلية في انتظار حل دائم لوضعهم إما بمنحهم الحق في الإقامة أو العودة إلى وطنهم بكرامة وللعمل بوصفهم وسطاء بين السلطات البلجيكية وأصحاب المصلحة الآخرين. أما فيما يخص طالبي اللجوء المرفوضين والعائلات الأخرى التي حُسم أمرها نهائياً بضرورة العودة إلى أوطانهم، [٤] يجمع المدرب جميع المعلومات المطلوبة (مثلا، من خلال ترتيب لقاءات مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالتعاون مع مكتب الأجانب) ومساعدة العائلات على الاستعداد للعودة إلى أوطانهم. فبادئ ذي بدء، يُقدم المدرب برنامجاً (للمساعدة) على العودة الطوعية للعائلات بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ثم يساعدهم على تجاوز أي عقبات قد تحول دون عودتهم إلى بلدانهم. وعليه إعلام العائلات باحتمالية أن يتخذ مكتب الأجانب قراراً - بمنزلة إجراء وقائي أخير - باحتجاز العائلة في مركز مغلق في حال رفضت تلك العائلة التعاون أو إذا لم تُحترم قواعد الوحدات العائلية أو إذا فرت العائلة.

والهدف الرئيسي وراء نموذج نظام إدارة الحالات الفردية ذاك تهيئة العائلات والأفراد لجميع نتائج الهجرة المحتملة سواء كانت بالعودة من حيث جاءوا أو بالإقامة القانونية. ويعتمد ذلك النظام على الثقة التي تسكن صدور العائلات تجاه الإجراءات وتجاه دور المدرب. ولذلك، فما يتمتع به مدير الحالات من مهارات وسمات شخصية جزء أساسي في نجاح مرحلة تنفيذ البدائل أو إخفاقها. ويجب أن تُدار آليات تعيين الموظفين وتدريبهم بكفاءة من خلال وضع برامج تدريبية و/أو منح شهادات التأهيل المخصصة لهم. ويجب إيلاء اهتماماً كبيراً بقواعد السلوك أو القوانين الأخرى المتعلقة بسلوكيات الموظفين أيضاً.

وقد أثبتت التجربة العملية أن العائلة تثق أكثر في المدرب الذي يتسع صدره لتحديد جميع الاحتمالات ومناقشتها بوضوح. ولذا، ينبع اختيار الأفراد الذين لا يُسمح لهم بالبقاء في بلجيكا على العودة من أعماقهم وليس إذعاناً لضغوط السلطات شريطة اقتناعهم بعدالة إجراءات اللجوء.

تقييم النموذج

من أكتوبر/تشرين الأول لعام ٢٠٠٨ إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، عاشت ٤٢٣ عائلة مع ٧٥٤ طفلاً في الوحدات العائلية المختلفة لما يناهز ٢٣ يوماً ونصف

اليوم. وإجمالياً، وصلت ٢٠١ عائلة إلى الحدود، و طُبقت على ٨٨ عائلة إجراءات لائحة دبلن، وعاشت ١٣٤ عائلة بإقامة غير نظامية. وتكونت أكثر من نصف تلك العائلات من والدة فقط مع أطفالها. وقد جاءوا معظمهم من العراق وأفغانستان وروسيا وصربيا وكوسوفو.

وغادرت ٤٠٦ عائلة الوحدات على النحو التالي:

- رُحلت ١٨٥ عائلة إلى أوطانهم الأصلية أو إلى دول ثالثة (من بينهم ٣٣ عائلة رُحلت بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة).
- فرت ١٠٥ عائلة. تفر معظم العائلات خلال ساعات أو يومين عقب وصولهم إلى الوحدة العائلية أو بمجرد إعلامهم بقرار ترحيلهم. ومعظم الفارين من العائلات الذين نُظمت بالفعل ترتيبات ترحيلهم بموجب لائحة دبلن.
- أطلق سراح ١١٥ عائلة ليعيشوا بحرية في المجتمع المحلي (صارت إقامة ٢٠ عائلة منهم نظامية، [٥] ومنحت ٣٩ عائلة صفة لاجئ، ومُنحت ١٣ عائلة الحماية، وبقت ١٨ عائلة في انتظار انتهاء إجراءات اللجوء ولكنها قضت المدة القصوى هناك).
- كان لعائلة واحدة فقط وضع خاص؛ حيث اتضح انتفاء صلات القرابة بين الطفل وتلك العائلة.

جاءت النتائج الأولية للبرنامج إيجابية. فلم تفر معظم العائلات وظلت على اتصال مع مدير الحالات الخاص بهم ما يُشير إلى عدم ضرورة احتجاز الأفراد المعنيين. ويرجع ذلك الأمر إلى تعيين مدربين مستقلين مما يسهل إجراء تحليلاً مكثفاً لحالة كل عائلة على حدة ويساعد على تحديد الحالات التي تستحق بما لا يدع مجالا للشك الحصول على تصريح بالإقامة (سواء مؤقتاً أو دائماً).[٦]

نظام إدارة الحالات الفردية والانتقاء وشفافية الاتصالات جميعها عناصر أساسية لنجاح استخدام بدائل الاحتجاز، وأضف إلى ذلك التعاون مع السلطات المحلية والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والشرطة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي أيضاً. وقد تبدو المبادرة البلجيكية بشأن بدائل الاحتجاز عملية ولكن قد يتساءل المرء أحياناً عن مدى جدوى الانتقال للعيش في الوحدة العائلية أصلاً. ويطرح السؤال نفسه: ألا يمكن تنفيذ الإجراءات نفسها أثناء إقامة العائلات في أراضي الدولة على نحو طبيعي؟ وألن تكون العائلات التي تقدمت بطلب اللجوء على الحدود في حال أفضل إن بقت في مركز استقبال مفتوح (بدلاً من مركز استقبال مغلق) حيث الظروف ملائمة أكثر للاحتياجات الخاصة لطالبي اللجوء بما في ذلك الأوضاع القانونية والاجتماعية؟

في نوفمبر/تشرين الثاني لعام ٢٠١١، نظم ممثلها الإقليمي في أوروبا الغربية مؤتمراً بشأن بدائل الاحتجاز لدراسة النماذج المختلفة القائمة في أوروبا الغربية.[٧] ومع ذلك، لازلنا بحاجة لإجراء مزيد من الأبحاث بشأن بدائل الاحتجاز بغرض، على سبيل المثال، تقييم كيفية تطبيق بدائل الاحتجاز المنصوص عليها في القانون على أرض الواقع ومعرفة نسب الذين يستفيدون منها فعلياً.

ليزبيث تشوكاريت schockae@unhcr.org مسؤولة قانونية مساعدة لدى الممثل الإقليمي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في أوروبا الغربية. www.unhcr.be الآراء الواردة في هذا المقال خاصة بالمؤلفة ولا تعكس بالضرورة رأي مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

١. إذا تغيبوا لأكثر من عشر ليالٍ متتابعة، يفقدون مكانهم في تلك المراكز ولكن يُسمح لهم بتقديم طلب جديد للإقامة في مركز آخر.
٢. يُحتجز طالبو اللجوء على وجه الخصوص بموجب إجراءات لائحة دبلن ، حتى إن لم يصدر قرار نهائي بضرورة ترحيلهم إلى أحد الدول الموقعة على «لائحة دبلن».
٣. عندما يتقدم فرد بطلب اللجوء على الحدود، لا يُمنح ذلك الفرد الأذن بدخول أراضي الدولة ويصدر مكتب الأجانب أمراً باحتجازه حتى انتهاء إجراءات النظر في طلب اللجوء المقدم على الحدود.
٤. إما لأنهم غير مقبولين أو لرفض طلب لجوئهم أو لأنهم يقيمون بصورة غير منتظمة في الدولة.
٥. صارت إقامتهم قانونية في الدولة على أسس إنسانية أو طبية.
٦. يُترك أمر منح تصريح الإقامة لمكتب الهجرة.
٧. طرح المؤتمر عرضاً شاملاً للأطر القانونية الدولية المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين وفاقدي الجنسية وتناول الممارسات الخاصة المتعلقة ببدائل الاحتجاز في بلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة. ووضعت فيه»خارطة طريق بشأن بدائل احتجاز طالبي اللجوء في بلجيكا». لمزيد من التفاصيل والتوصيات الأساسية للمؤتمر، انظر http://tinyurl.com/UNHCR-WE-conf-alternatives

مراكز الاحتجاز المجتمعية في أستراليا: وسيلة متقدمة أكثر إنسانية

كاثرين مارشال وسومة بيلاي ولويز ستاك

إثر أزمة التحفظ على طالبي اللجوء المستضعفين من الأطفال غير المصحوبين ببالغين في مراكز الاحتجاز، نجحت مجموعة من النشطاء الأستراليين في الضغط لإقامة مراكز احتجاز مجتمعية بوصفها بديلاً فاعلاً وإنسانياً تتيح فرصة المشاركة لطالبي اللجوء وتجعل لوجودهم معنى في انتظار نتائج طلبات اللجوء التي قدموها.

لتجربة البقاء في مراكز الاحتجاز - أي «مراكز الاحتجاز المغلقة» - تأثير سلبي وطويل الأمد على الصحة العقلية لكثير من الرجال والنساء والأطفال من طالبي اللجوء وعلى رفاههم في أستراليا. وتُساهم عوامل، مثل: الحرمان من الحرية، والشعور بالظلم، والانعزال عن المجتمع الخارجي الواسع، وتنامي مشاعر الإحباط واليأس، وطول الوقت الذي تستغرقه إجراءات تحديد أحقيه منح صفة لاجئ، والمخاطر المترتبة على الترحيل، والإجراءات القانونية المُربكة، جميعها في إصابة المحتجزين بمشاكل عقلية وزيادة مشاعر القلق والاكتئاب لديهم.[1] وقد أدت تلك الظروف إلى إقبال كثير من المحتجزين على الانتحار وإيذاء النفس والاحتجاجات والانهيارات السلوكية.

وذهبت الدراسات إلى أنَّ للاحتجاز تأثيراً مستقلاً وعكسياً على الصحة العقلية للمحتجزين لأنه يُفاقم أثر الصدمات النفسية السابقة وهو في حد ذاته صدمة نفسية مستمرة، ويُعد الأطفال غير المصحوبين ببالغين خصوصاً أكثر عرضة لاضطرابات الصدمات العقلية والحرمان من الرفاه.

مسيرة نظمتها هيئة العمل الجماعي للاجئين (فيكتوريا) قبالة مركز الإيواء الانتقالي للمهاجرين في برودميدوز، ملبورن، أبريل/نيسان 2013.

وفي بدايات عام ٢٠١٠، بدأت مجموعة من النشطاء دراسة نماذج مراكز الاحتجاز المجتمعية المناسبة للأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين ببالغين. وقد أجريت عدد من التشاورات مع طائفة واسعة من المعنيين ومقدمي خدمات الشباب، وبمجرد الاتفاق على النموذج المُلائم وتحديد المواقع السكنية المناسبة ومقدمي الخدمات، قُدِّم اقتراح لوزارة الهجرة والمواطنة لتغيير نظام الاحتجاز الخاص بالأطفال غير المصحوبين ببالغين. وقد رحبت الحكومة الأسترالية بذلك الاقتراح ونقلت عدداً كبيراً من الأطفال غير المصحوبين ببالغين والعائلات خارج مراكز احتجاز المهاجرين المغلقة منذ إعلانات السياسة الأولى في عام ٢٠١٠. ولذا، صار الأطفال غير المصحوبين ببالغين يُنقلون إلى شقق من أربع أو خمس غرف يمكن جعل أحدها غرفة مكتب وجعل أخرى غرفة للضيوف ليقضي بها الشباب العاملون وقتهم ليلاً.

وهكذا، دفع استفحال أزمة الصحة العقلية المُلحة في مراكز احتجاز المهاجرين وزارة الهجرة والمواطنة إلى زيادة عدد العقود المُبرمة مع الهيئات المُختارة لتوفير المسكن والدعم للرجال البالغين المستضعفين والقابعين في الاحتجاز أيضاً. ومنذ مارس/آذار ٢٠١٢، طبقت منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، بالتعاون مع منظمة ماريست لرعاية الشباب، برنامج مراكز الاحتجاز المجتمعية المعني بالرجال البالغين المستضعفين (مشروع تحديد الإقامة للرجال البالغين المستضعفين). ففي بادئ الأمر، استخدم المشروع فندقاً وخمسة منازل ضموا نحو ٤٠ رجلاً بالغاً ذوي احتياجات متعددة ومعقدة، مثل: مشاكل الصحة العقلية والصحة الجسدية. ثم اتسعت تلك الخدمة لاحقاً وضمت عائلات وصارت تقدم خدمات صحية وسكنية وأساليب الرفاه والدراسة المكثفة للحالات نفسياً واجتماعياً لطالبي اللجوء الذين أطلق سراحهم في مراكز الرعاية المجتمعية. وبدءاً من أغسطس/آب لعام ٢٠١٣، اتسعت الدائرة السكنية لتشتمل على فندق وثمانية منازل وصارت الخدمات تُقدم لنحو ٨٣ عميل (من الرجال البالغين المستضعفين والعائلات).

وفي منتصف ٢٠١٠، أجرت الحكومة الأسترالية تحولاً في سياسة إجراءات الاحتجاز الخارجية في دولة ثالثة. إلا أنه سرعان ما أخفقت تلك السياسة في مجابهة رفض تعاون حكومة تيمور الشرقية وقرار المحكمة العليا بشأن حظر انتقال طالبي اللجوء إلى ماليزيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١، أعلنت السلطات ضرورة خضوع جميع طالبي اللجوء لإجراءات الاحتجاز داخل أراضي البلاد، ثم بعد مرور مدة أولية من الاحتجاز بسبب الهوية أو لإجراء الفحوصات الصحية والأمنية، أُطلق سراح معظم المحتجزون لينطلقوا في المجتمع الأسترالي بحرية ومُنحوا تأشيرات إقامة مؤقتة تُجيز لهم حق العمل، أما من أسفر تقييمهم عن أنهم مستضعفون بشدة، فقد أُطلق سراحهم ليعيشوا في مراكز الاحتجاز المجتمعية التي تحرمهم حق العمل.

لماذا مراكز الاحتجاز المجتمعية؟

في أستراليا، تعاقدت المنظمات المجتمعية والكنسية على توفير خدمات مراكز الاحتجاز المجتمعية. وبمجرد إطلاق سراحهم من الاحتجاز، يتمتع طالبو اللجوء المستضعفون والأطفال غير المصحوبين ببالغين والعائلات بتلك الخدمات ويحصلون على خدمات سكنية وصحية ووسائل الرفاه ويخضعون كذلك لدراسة مكثفة لحالاتهم نفسياً واجتماعياً. ومع أن مراكز الاحتجاز المجتمعية نوع من أنواع الاحتجاز، إلا أن طالبو اللجوء لا يخضعون لمراقبة حراس الاحتجاز مثلما هو الحال في مراكز الاحتجاز المغلقة. ففي المراكز المجتمعية، يتمتع المحتجزون بفرصة التحرك في أرجاء المجتمع والاشتراك في الأنشطة والأحداث الاجتماعية في المجتمع ويشعرون وكأنهم يعيشون حياة طبيعية. ويروي العملاء أنهم يشهدون مستوى مرتفع من الاستقلال يلمسونه، على سبيل المثال، في قدرتهم على الذهاب للتسوق من محال البقالة التي يرغبون في التعامل معها، وتحديد نوعية وجباتهم وطهيها بأنفسهم، وتنظيم مواعيد ذهابهم للمقابلات بأنفسهم. وتتيح لهم تلك المراكز المجتمعية فرصة البقاء على اتصال دائم بأصدقائهم وأفراد عائلاتهم وبشبكات الدعم. وأعربت العائلات عن ارتياحها لتحسن أحوال أطفالهم كثيراً في مراكز الاحتجاز المجتمعية عن أوضاعهم في مراكز الاحتجاز المغلقة.

مراكز الاحتجاز المجتمعية أقل تكلفة من إدارة مراكز الاحتجاز مشددة الحراسة (التي تستلزم تشييد أبنية عالية الأسوار وتكاليف مرتفعة فضلاً عن الآثار غير الملموسة، مثل: تدهور الصحة العقلية للمحتجزين). وفي المقابل، تكاليف مراكز الاحتجاز المجتمعية اقتصادية أكثر في جميع تلك المستويات.[٢] وتقلص إجراءات المراكز المجتمعية أيضاً ضغوط التمويل المستقبلي لأنظمة الرعاية الصحية وآليات الرفاه التي تتفاوت احتياجات طالبي اللجوء القابعين في الاحتجاز لمدة طويلة لها.

«ولكن الأمر مختلف في مراكز الاحتجاز المجتمعية. فأنا أشعر بقيمة أني غير محاط ... بالحراس لمدة ٢٤ ساعة يوماً طوال الأسبوع. فنحن نتمتع هنا بقدر أكبر من الحرية.»

وتساعد مراكز الاحتجاز المجتمعية الأفراد على فهم الحياة بصورة أفضل في أستراليا وتمنحهم فرصاً أفضل لتعلم اللغة الإنجليزية والتواصل مع سكان المجتمع المحلي ما يعزز آمالهم في إمكانية إعادة التوطين إذا ما حصلوا في نهاية المطاف على تأشيرة دائمة. في حين أبدى من لم يُمنحوا صفة لاجئ رغبتهم القوية في العودة إلى أوطانهم الأصلية بعد أن ذاقوا العيش في المراكز المجتمعية. ولوحظ أيضاً انخفاض معدل حالات الانتحار وإيذاء النفس والفرار من إجراءات المراكز المجتمعية بين صفوف المحتجزين.

التحديات

اعتباراً من ٣١ مايو/أيار لعام ٢٠١٣، انتقل ٢٨٢٠ فرداً من طالبي اللجوء إلى مراكز الاحتجاز المجتمعية و٨٥٢١ فرداً إلى مراكز احتجاز المهاجرين وإلى أماكن بديلة للاحتجاز.[٣] ورغم النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج مراكز الاحتجاز المجتمعية، لا يخلو الأمر من التحديات. فمع أن الحكومة تمول البرنامج، مازال ثمة قصور في الخدمات التي تُقدم للقاطنين في مراكز الاحتجاز المجتمعية والتي يعجزون عن الحصول عليها، مثل: خدمات الإعاقة وامتيازات السفر. وعادة يحصل طالبو اللجوء في مراكز الاحتجاز المجتمعية على بدل شهري أساسي يدفعون منه ثمن الطعام والسفر والمرافق والنفقات اليومية. إذ إنه لا يُسمح لهم بالعمل ولذلك يعتمدون على ذلك الدخل الضئيل فقط.

«نعم، قد لا يُحيط بنا أسوار شائكة ونستطيع التحرك في أرجاء المركز المجتمعي ولكن ثمة كثير من القيود الأخرى التي تعيق حركتنا. فمازال قانون حظر التجول يُطبق هناك. ولا نحصل سوى على الفتات من المال، ويبدو وقت انتظار إتمام إجراءات التأشيرة وكأن لا نهاية له. وتظل حياتنا كالجحيم.» (طالب لجوء محتجز في مركز هزارة ظل في مراكز الاحتجاز المجتمعية أكثر من عام)

ومع ذلك، يُسمح للعملاء بالانخراط في عمل تطوعي غير مدفوع الأجر كوسيلة للترفيه عن أنفسهم في مجتمعاتهم المحلية ولتكوين العلاقات وتحسين مهاراتهم في اللغة الإنجليزية واكتساب مهارات جديدة. وقد يُساعدهم ذلك، جنباً إلى جنب مع تجاربهم في مراكز الاحتجاز المجتمعية، على دخول سوق العمل سريعاً بمجرد حصولهم على التأشيرة.

يصعب على منظمات، مثل: منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية، غالباً إيجاد المسكن المناسب للمحتجزين وتوفير المستوى المطلوب من الخدمات لهم. أضف إلى ذلك أن أوجه القصور في توفير وسائل الاتصالات، على سبيل المثال، دليلا على أنه ليس من اليسير دائماً تدفق طالبي اللجوء من مراكز الاحتجاز إلى مراكز الاحتجاز المجتمعية ما يطرح احتمال بقاء طالبي اللجوء مدة أطول من اللازم في مراكز الاحتجاز المغلقة.

وفي الآونة الأخيرة، تعقد البرنامج جراء إضافة نموذجٍ جديد للرعاية بموجب سياسة نبذ التمييز التي وضعتها الحكومة في عام ٢٠١٢. ووفقاً لتلك السياسة، يحصل طالبو اللجوء الواصلون عقب ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٢ على بدل معيشة أقل ويحرمون حق العمل وينتظرون نتائج إجراءات دعواتهم لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وقد يُنقلون دون سابق إنذار إلى أي مركز إقليمي في أي وقت أثناء إقامتهم في مراكز الاحتجاز المجتمعية.

على مجموعات حقوق الإنسان والهيئات الكنسية الاستمرار في الدعوة بشراسة إلى إدخال تحسينات على برامج مراكز الاحتجاز المجتمعية. فعلى عكس حال الأفراد القابعين في مراكز الاحتجاز المغلقة، يعيش طالبو اللجوء واللاجئون في مراكز الاحتجاز المجتمعية حياة شبة طبيعية على الرغم من الظروف غير المعتادة هناك ويُتاح لهم إضفاء طابعهم الشخصي على المكان الذي يعيشون فيه. وتساعد الظروف في المراكز المجتمعية الأفراد على التعايش مع ضغوط اجتياز إجراءات تقييم مدى استحقاق الحصول على صفة لاجئ التي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً وتسبب صدمات نفسية، وفي حال اشتملت تلك المراكز على الفرص المناسبة والدعم، تصير نموذجاً إنسانياً وفعالاً أفضل بكثير من مراكز الاحتجاز المغلقة.

لويز ستاك *louise.stack@jrs.org.au*، وسومة بيلاي *suma.pillai@jrs.org.au* ، وكاثرين مارشال .catherine *marshall@jesuit.org.au* يعملون لدى منظمة خدمات اللاجئين اليسوعية الأسترالية. *www.jrs.org.au*

١. سيلوف د.، ماكينتوش ب.، بيكير ر.، «مخاطر إعادة تعرض طالبي اللجوء في أستراليا للصدمات النفسية»
(Risk of retraumatisation of asylum-seekers in Australia)،
مجلة الطب النفسي الأسترالية والنيوزيلندية، 1993، المجلد 27، رقم 4، ص.ص.
http://tinyurl.com/Silove-McIntosh-Becker-1993

٢. تقديرات مجلس الشيوخ، الشؤون القانونية والدستورية (13 فبراير/شباط 2012)
http://tinyurl.com/Aus-Senate-13Feb2012

٣. مراكز احتجاز المهاجرين مباني شُيدت لغرض الاحتجاز. أما الأماكن البديلة للاحتجاز فمكان، مثل: الفندق أو المستشفى، يُستخدم كمركز للاحتجاز يبقى به المحتجزون تحت الحراسة.

عيوب عملية التقييم تقود إلى قلة استخدام البدائل في السويد

مايتة زاماكونا

غالباً ما يُنظر للسويد على أنها البلد التي تتبع «أفضل الممارسات» في التشريعات الخاصة بالاحتجاز وبدائل الاحتجاز، لكنَّ البحوث التي أجراها الصليب الأحمر السويدي تسلط الضوء على عدد من العيوب.

يعبّر معظم المحتجزين في مراكز الاحتجاز في السويد عن عدم فهمهم لسبب احتجازهم هناك، وعلى ضوء ذلك، أجرى الصليب الأحمر السويدي دراسة على تنفيذ تشريعات الاحتجاز بالتركيز على مسوغات وأسس الاحتجاز وتفضيل الاحتجاز على إطلاق السراح المشروط.

تتعلق الغالبية العظمى من القرارات التي حللها الصليب الأحمر السويدي بالاحتجاز في انتظار إنفاذ إجراءات الترحيل. وقد خلص البحث إلى أن تقييم مخاطر الفرار عنصر رئيسي في تحديد مشروعية الاحتجاز من عدمها، ولكنَّ النتائج أظهرت غياب التقييم الشامل للمعايير المتنوعة المساهمة في ظهور خطر الفرار.

يُحتجز من أظهرت سلوكياتهم[1] جلياً عدم نيتهم للامتثال لإجراءات إنفاذ رفض دخولهم أو أوامر ترحيلهم. ولكن، إضافة إلى ما سبق، ثمة عدد كبير من القرارات والتحليلات التي تستند إلى إفادات طالبي اللجوء وحسب بشأن عزوفهم عن العودة إلى أوطانهم الأصلية التي أدلوا بها في «مقابلات العودة» (مقابلات الترحيل) مع الشرطة السويدية أو مصلحة الهجرة السويدية بوصفها العامل الرئيسي في التقييم. وفي مقابلة العودة، تُطرح المعلومات بشأن البدائل المتنوعة المتاحة للعودة طوعاً أو قسراً، ولكن لا يُخبر الفرد عادة باحتمالية أن تكون الإجابة بالنفي على سؤال مدى الرغبة في العودة إلى أرض الوطن سبباً في احتجازه.

قد تكون هناك أسباباً عدة تدفع الأفراد للتعبير عن عزوفهم عن العودة إلى أوطانهم الأصلية في مثل تلك المقابلات. فكثير من طالبي اللجوء يعيشون تحت ضغوط نفسية جسيمة وقد يشحذ أمر الطرد خارج البلاد مشاعر القلق والصدمة والعجز لديهم. وهذا لا يعني بالضرورة أنَّ الفرد سيعزف عن الامتثال لإنفاذ أمر الترحيل. ومن غير المعقول أن تكون نتيجة الإفادات تحت الضغط النفسي في نهاية المطاف الحرمان من الحرية في الوقت الذي لا تُعطى فيه معلومات كافية لمن تُجرى معهم المقابلات. وإضافة إلى ذلك، في كثير من القرارات التي حللها الصليب الأحمر السويدي، يقدم الشخص المعني طلباً لاحقاً يشتمل على الظروف الجديدة الناشئة التي من شأنها «الحول دون إنفاذ» أمر الترحيل؛ ففي تلك القضايا، سيكون تناقضاً أن يُعرب الشخص عن رغبته في العودة إلى أرض الوطن والإذعان لإجراءات إنفاذ أمر الترحيل.

الإشراف بوصفه بديلاً عملياً

تناولت الدراسة أيضاً ما إذا كانت الجهات القضائية التي تنظر في قضايا الترحيل تراعي دائماً البدائل المتاحة قبل إصدار أمر الاحتجاز. ووفقاً لقانون الأجانب في السويد، يمكن استبدال الاحتجاز بالإشراف، البديل المفضل للاحتجاز في السويد، إذا بدا كافياً لتحقيق الغرض المنشود. ومع ذلك، يُلاحَظ أنَّ عدد أوامر الاحتجاز الصادرة أكبر من عدد أوامر الإشراف.

وينص قانون الأجانب على ضرورة ألا يتسبب تطبيق القانون في حرمان الأفراد من حريتهم على نحو مبالغ فيه في كل قضية على حدة. وينص ذلك القانون أيضاً على ضرورة إجراء التقييم دائماً لتحديد مدى إمكانية تطبيق الإجراء المخفف؛ أي: الإشراف، بدلاً من الاحتجاز. ومع ذلك، في حين تشير مصلحة الهجرة السويدية ومحاكم الهجرة عادة إلى الإشراف في قراراتهم وأحكامهم بشأن الاحتجاز، تثبت الدلائل عدم إجراء التقييم الفردي لمعرفة ما إذا كان الإشراف قادراً على تحقيق الغرض نفسه أم لا. أما سلطات الشرطة فلا تشير إلى الإشراف في أي من قراراتها، وذلك يدل على أنها لا تراعي الإشراف بوصفه بديلاً للاحتجاز على الإطلاق. وهكذا، لا يُطبق القانون كما ينبغي.

يجب أن يكون ثمة متطلبات صارمة للإجراءات القانونية الواجبة الخاصة بقرارات الحرمان من الحرية أو تقييدها. فلا يكفي تحديد أن هناك أسباباً لافتراض أن الأجنبي سيهرب ولا ينبغي تفضيل الاحتجاز تلقائياً على الإشراف. ويجب أن تكون الأسس القانونية والواقعية التي تستند

إليها سلطة ما لحرمان الفرد من حريته مسوغة بدقة ومحددة جلياً في نص القرار.

مايتة زاماكونا أغيري Maite.Zamacona@redcross.se تعمل في الصليب الأحمر السويدي. www.redcross.se

انظر «الاحتجاز تحت المجهر»: دراسة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة الخاصة بطالبي اللجوء المحتجزين، (Detention Under Scrutiny: A study of the due-process for detained asylum-seekers,) مايو/أيار 2012

الملخص باللغة الإنجليزية: http://tinyurl.com/SRC-detention-Eng-2012

١. مثل: الاختباء أو إعطاء معلومات مغلوطة أو انتهاك حظر إعادة الدخول أو الإفصاح عن الرغبة في عدم مغادرة الدولة، إلخ.

تساؤلات بشأن برامج بدائل الاحتجاز

ستيفاني ج. سيلفرمان

عموماً، يُفهم من برنامج بدائل الاحتجاز على أنه وسيلة تتعقب الهيئات الحكومية من خلالها غير المواطنين دون تكبد جميع النفقات وانتهاكات الحقوق المرتبطة باحتجاز المهاجرين. فتلك البرامج أقل كُلفة، إلى حد كبير، من الإشراف الرسمي المؤقت على مراكز احتجاز المهاجرين. ويحظى المشتركون في تلك البرامج بمساحة أكبر من الحقوق والحريات ويلبون في الوقت نفسه المطلب الرئيسي للدولة بضرورة تواجد غير المواطنين صوب أعينها في حال صدر بحقهم أوامر ترحيل خارج أراضيها.

فالإقامة الجبرية المصحوبة بمزيج من المراقبة الالكترونية و/أو متطلبات المثول أمام ضابط الإقامة الجبرية يومياً أو أسبوعياً و/أو حظر التجول يمكن أن تكون جميعها بدائل للاحتجاز الاحترازي الرسمي.[1] ويُمكن إلباس الأفراد أيضاً (كعلامة) سواراً للمراقبة الالكترونية في كاحلهم يتصل بنظام مراقبة عبر الأقمار الاصطناعية. ومع أن ذلك النظام لا يستطيع تتبع جميع تحركات مرتدي السوار الإلكتروني بدقة مثلما يفعل جهاز الإرشاد، إلا إنه قادر على تحديد ما إذا كان حامل السوار في المنزل كما هو متوقع أم لا. وإذا كان سوار الكاحل مرئياً للعيان، سيصبح وصمة عار اجتماعية تُشين مرتديه. وحتى إن لم يكن مرئياً، قد يُسبب ذلك السوار مضايقات جسدية لاحتكاكه بجلد حامله، واضطرابات نفسية أيضاً نظراً لارتباطه بالسجون واحتمالية الترحيل خارج البلاد.

أما الإشراف المجتمعي فبرنامج أقل تطفلية من الاحتجاز الاحترازي أو الإقامة الجبرية المصحوبة بالمراقبة. وعادة ما تشتمل تلك البرامج على العناصر الأساسية لتقديم المشورة القانونية المختصة ونظام إدارة الحالات الفردية الأقرب إلى النفس، ونشر الوعي (بين المشتركين) بعواقب عدم الامتثال. ويُسمح للمشتركين في برامج الإشراف المجتمعي بالعيش مع أفراد عائلاتهم و/أو زملائهم في الكنيسة أو مع غيرهم من أعضاء المنظمات المجتمعية الأخرى، ويُسمح لهم أيضاً بالعمل ويتمكن أطفالهم من الذهاب للمدرسة وتحديد مواعيد لزيارة الطبيب. وبذلك، تستفيد تلك البرامج من الثقة المجتمعية وصلات القربى والشبكات الإيمانية على عكس ما تفعله أساور الكاحل ومتطلبات المثول أمام الضابط المسؤول عن الإقامة الجبرية.

ويرى معظم المراقبين أن تقديم المشورة القانونية المختصة عنصر أساسي لانخفاض معدلات الفرار عموماً المرتبطة «ببدائل الاحتجاز» وذلك نظراً لتمكن المشتركين في تلك البرامج من بناء جسور الثقة مع النظام القضائي للجوء والهجرة. ويُصّعب الدور الرئيسي لتقديم المشورة القانونية المختصة من تقييم أدوار الجوانب الأخرى للإقامة الجبرية أو الإشراف المجتمعي. وبعبارة أخرى، هل سبب عدم فرار المشتركين إذعانهم لقرارات المراقبة؟ أم لأن إجراءات مراقبتهم تمنعهم من الفرار؟ أو لشعورهم بأنهم مراقبون حتى في المجتمع؟ أو لأن فهمهم العميق لوضعهم القانوني يمنحهم ثقة في القضاء العادل وحافزاً لمعرفة الحكم النهائي في قضاياهم؟

ستيفاني ج. سيلفرمان sj.silverman@gmail.com زميل ما بعد الدكتوراة في مركز ناثانسون المعني بحقوق الإنسان والجرائم والقضايا الأمنية عبر الوطنية http://nathanson.osgoode.yorku.ca/ ومنسق مجموعة المناقشات في ورشة العمل المعنية بالاحتجاز، وثمة قائمة بريدية تضم عناوين البريد الإلكتروني للمشتركين متاحة للباحثين والممارسين وواضعي السياسات المهتمين بقضايا الاحتجاز.

١. كراولي هـ: "إنهاء احتجاز الأطفال: وضع نهج بديل للم شمل الأسرة" (Ending the detention of children: developing an alternative approach to family returns)، 2011 http://tinyurl.com/Crawley-familyreturns-2010 مركز ناثانسون المعني بحقوق الإنسان والجرائم والقضايا الأمنية عبر الوطنية

نفور الدول من استخدام بدائل الاحتجاز

كليمن دي سيناركلينز

ما زالت الدول مستمرة في إظهار مقتها الملحوظ لتطبيق بدائل احتجاز المهاجرين. وقد يُعزى سبب ذلك إلى تجاهل تلك البدائل الوظيفة الانضباطية للاحتجاز التي تتبعها الدول في إجبار الناس على التعاون معها.

انتشرت كثير من التقارير في السنوات القليلة الماضية مؤكدة على ضرورة عدم استخدام خيار احتجاز المهاجرين إلّا كملاذ أخير. وأكدت التقارير أيضاً على المزايا التي تتمتع بها بدائل الاحتجاز للدول من ناحية احترام حقوق الإنسان الرئيسية ومن ناحية التكلفة المترتبة على ترحيل المهاجرين من البلاد. ومن هنا، يطرح السؤال نفسه: لماذا لا تبدي الدول من الاهتمام إلّا القليل في اتباع بدائل الاحتجاز رغم كل المزايا غير القابلة للجدل التي تتمتع بها تلك البدائل؟ وربما تتمثل الإجابة على هذا السؤال في أنَّ البدائل المقترحة تتجاهل الوظيفة الانضباطية لاحتجاز المهاجرين.

ومع أن العادة جرت على النظر إلى احتجاز المهاجرين على أنه طريقة لتسهيل ترحيل الأجانب الذين يقيمون في البلاد إقامة غير نظامية[1] أود القول إنَّه من الضروري التمييز بين طريقتين مختلفتين تسعى من خلالهما الدول إلى تنفيذ ذلك الهدف. يتمثل الأول (والأكثر شيوعاً) في ما يمكن أن أسميه «الوظيفة الإدارية» لاحتجاز المهاجرين وهي الطريقة البحتة المتبعة في ضمان وجود الأفراد تحت التصرف عند الشروع في ترحيلهم. لكنَّنا نلحظ أنَّ أعداداً متزايدة من الدول أصبحت تعوِّل على طريق آخر من طرق استخدام احتجاز الهجرة؛ حيث تنظر إليها على أنَّها أداة قسر مصممة لإجبار الناس على التعاون في سبيل ترحيلهم، وهذا ما أسميه «الوظيفة الانضباطية» للاحتجاز.

والتطور من الوظيفة الإدارية إلى الوظيفة الانضباطية واضح للعيان خاصة في حالة سويسرا. فالقانون السويسري المتعلق بالغرباء لعام ١٩٨٦ يسمح "بالاحتجاز ما قبل الترحيل" لمدة أقصاها ثلاثون يوماً من اتخاذ القرار بالترحيل وعندما يحين وقت تنفيذ القرار، على افتراض أنَّ الفرد المحتجز سوف يسعى إلى تجنب ترحيله. ولكن شهد عام ١٩٩٥ تغيراً على قانون الغرباء فأصبح يتيح مسوغات للاحتجاز القائم على رفض التعاون (كأن يرفض الفرد تأكيد هويته الشخصية أو الانصياع إلى أوامر الجلب دون إبداء أسباب مقنعة، الخ). ومنذ ذلك الحين، اصبح إصدار أمر بالاحتجاز ممكناً ليس بعد صدور القرار القطعي بالترحيل فحسب، بل حتى بعد صدور قرار من الدرجة الأولى غير قطعي وحتى لو كانت إجراءات اللجوء لم تنته بعد. ثم رفع القانون سقف مدة الاحتجاز إلى سنة واحدة ما يشير بوضوح إلى أنّ الاحتجاز لم يعد الهدف الوحيد منه منع الأفراد من الهرب عند اقتراب موعد ترحيلهم، بل أصبح يهدف إلى إجبار المواطنين الأجانب الذين لم يصدر بعد قرار بترحيلهم على التعاون تحت وطأة خطر زيادة مدة احتجازهم.

أشير إلى وظيفة الاحتجاز الانضباطية هذه صراحة في قانون الغرباء الجديد لعام ٢٠٠٥ الذي تضمن مادة جديدة عنوانها «الاحتجاز القسري». وكان الهدف من تلك المادة على وجه الخصوص مواجهة عدم تعاون الأفراد، فعندها يُصدر قرار بالاحتجاز على أساس أنَّ الترحيل ما كان من الممكن تطبيقه نتيجة سلوك الفرد. ومجدداً، مُدِّد الحد الأقصى للاحتجاز إلى ٢٤ شهراً[2] وبنى البرلمان السويسري مسوغات التمديد على افتراض أنَّ ذلك الإجراء سيكون فعالاً في إجبار الأفراد، حتى العنيدين منهم، على الامتثال لقرارات السلطات.

ظاهرة سويسرية فقط أم منحى عام في أوروبا؟

هناك كثير من العوامل التي تشير إلى أنَّ الوظيفة الانضباطية للاحتجاز ليست حكراً على سويسرا وحدها بل إنها منهج راسخ في أوروبا كاملة. وأول تلك العوامل أنَّ سويسرا دولة موقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعضو في منطقة الشنغن، وعليه ما كان لها أن تعبر بتلك الصراحة عن أي هدف لا ينسجم مع الإطار القانوني الأوروبي. وعدا عن ذلك، صدر كثير من الأحكام القضائية عن المحكمة الفدرالية السويسرية بأن يتوافق «الاحتجاز القسري» مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا إن دل على شيء، دل على وجود اعتقاد راسخ في القضاء السويسري بأنَّ الوظيفة الانضباطية للاحتجاز لا تخالف القانون الأوروبي العام.

أما العامل الثاني فيتمثل في التفسير الفضفاض للمادة ٥،١(و) الذي قدمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها. فالبند (و) من الفقرة (١) تنص على أنَّه لا يحق حرمان أي أحد كان من حريته إلّا في حالة احتجاز الشخص «الذي يخضع إلى إجراءات الترحيل أو التسفير». وقد استنتج

عدد من المعلقين القانونيين من ذلك أنَّ استخدام احتجاز المهاجرين كان ينبغي أن يُقيَّد «بوظيفته الإدارية»[٢] لكنّ محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أصدرت عام ١٩٩٦ قرارها بخصوص قضية تشاهال ضد المملكة المتحدة لتحكم بأنَّ: «هذا النص (المادة ٥,١(و)) لا يطلب بالضرورة الأخذ في الاعتبار إلى حد معقول مسألة احتجاز الشخص الذي يخضع إلى إجراء للترحيل، لأسباب من قبيل منعه من ارتكاب الجرائم أو الهرب....»[٤] وبهذا النص الصريح حول أنَّه لا ينبغي تقييد احتجاز المهاجرين بمنع الأفراد من الهرب، لكن دون التخطيط لأي طريق آخر يمكن استخدامه بها، فقد فتحت المحكمة المذكورة الباب على احتمال استخدام الاحتجاز لغايات انضباطية.»

ويتمثل العامل الثالث في توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٨ بشأن العودة[٥] الذي نجد فيه التأكيد الأكثر صراحة الخاص باستخدام المنهج الانضباطي للاحتجاز. فالمادة ١٥,١(ب) منه بالإضافة إلى المادة ١٥,٥ تحظر الأمر بالاحتجاز في حالة كان الفرد المعني اعترض على عملية الترحيل خلال ستة أشهر. وكذلك تنص المادة ١٥,٦(أ) على أنَّه في حالة عدم تعاون الشخص المعني، يجوز تمديد الاحتجاز إلى ١٢ شهراً إضافياً؛ أي بمعنى آخر، تؤكد أسس الاحتجاز ومدته القصوى بحسب نص توجيه العودة على استخدام الاحتجاز لأهداف انضباطية كما الحال في التشريع السويسري.

بالحوار لا بالقسر

إذا ما أقرنا بالبعد الانضباطي لاحتجاز المهاجرين، فقد نتساءل حول مدى شرعية الممارسات الإدارية المبنية على منطق تحكمه منظمة العدالة الجنائية. لكنَّ الوظيفة الانضباطية للاحتجاز تساعدنا حقاً على فهم أحد الأسباب الرئيسية وراء عدم اهتمام الحكومات بتطبيق بدائل الاحتجاز. فلا تهدف جميع بدائل احتجاز ما قبل الترحيل إلا لتقديم الضمان بشتى الوسائل بأن الشخص المعني سيكون حاضراً عند صدور قرار بترحيله. وتتراوح هذه التدابير من إطلاق السراح بالكفالة إلى استخدام الأساور الإلكترونية أو الإقامة الجبرية أو التوقيع في أوقات محددة منتظمة لدى السلطات المعنية. وهي أيضاً أقل تقييداً وأقل كلفة لضمان وجود الفرد عند حلول موعد ترحيله. لكنَّ مؤيدي المنهج الانضباطي يعتقدون أنَّ الطبيعة الانضباطية للاحتجاز ذاتها هي الأكثر أهمية في تنفيذ الترحيل الناجح. فمن وجهة نظرهم، كلما قل تقييدها ستكون التدابير الأكثر تحرراً أقل فعالية في تحقيق النتيجة النهائية المتوخاة. ومن هنا، يساعد انتشار المنهج الانضباطي للاحتجاز في تفسير عدم رغبة الدول في البحث عن بدائل للاحتجاز.

ليس الهدف من هذه المقالة أن نرفض بدائل الاحتجاز بل على العكس، نريد أن نسلط الضوء على المنهج الانضباطي ونثير التساؤلات حوله لأنه المنهج الذي تقوم عليه سياسة الدول في العودة. ولا يجب أن تقتصر مثل تلك التساؤلات على وجهة نظر امتثال المنهج الانضباطي مع القانون الدولي فحسب بل يجب أن تسلط الضوء أيضاً على مدى الأثر المفترض لإنفاذ قرارات الترحيل. وقد أثارت بالفعل كثير من الدراسات فعالية استخدام القيود بوصفها وسيلة لتشجيع الناس على الامتثال لأوامر السلطات. وخلافاً للافتراضات الحالية للحكومات التي يزداد تركيزها على القمع والتقييد، تشير الأدلة إلى أنَّ تنفيذ سياسة شفافة تلبي حاجة الأفراد للكرامة يجعلها قادرة على ضمان امتثال الأشخاص للقرارات التي تصدر بشأنهم.

ومن هنا، فتح باب الحوار بشأن الاحتجاز الإداري من الأمور المساعدة على تمكين الحكومات من بناء سياساتها ليس على افتراضات غير مسوَّغ لها ومشكوك بها أخلاقياً بل على أساس نتائج البحوث التجريبية. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، ينبغي أن يكون دور منظمات حقوق الإنسان تشكيل مجموعات ضغط لتأييد سياسة العودة للأشخاص المجبرين على مغادرة أراضي الدولة بدلاً من أن تكون تلك السياسة مبنية على القمع. وهذا كله لن ينصب في النهاية في مصالح الأفراد فحسب بل سيكون من مصلحة الدول أيضاً إذا كانت ترغب في البحث عن حلول للمصاعب المرتبطة بتنفيذ قرارات الترحيل.

كليمن دي سيناركلينز *clement.desenarclens@unine.ch*
طالبة في مستوى الدكتوراه في مركز قانون الهجرة القسرية في جامعة نوشاتيل (سويسرا) *www2.unine.ch/ius-migration*

١. هنا، أؤكد على وجهة نظري إزاء مسألة الاحتجاز ما قبل الترحيل وقد أهملت مسألة الاحتجاز ما قبل الوصول وهو إجراء يُتخذ لمنع الغرباء من الوصول إلى البلاد بطرق غير مشروعة.

٢. ستُخفض إلى 18 شهراً بعد إدماج التوجيه الأوروبي في القوانين المحلية (التوجيه EC/115/2008).

٣. على سبيل المثال، راجع نول ج، «طالبو لجوء مرفوضون: مشكلات العودة» (‘Rejected Asylum Seekers: The Problems of Return’)
بحث منشور في مجلة International Migration، العدد 37(1):281 ، 1999
http://tinyurl.com/IM-Noll-1999

٤. قضية تشاهال ضد المملكة المتحدة، 1996/11/15، الطلب رقم 662/576/1995/70، الفقرة 112
http://tinyurl.com/Return-Directive-2008 .٥

فقدان أهلية اللجوء لمن لم يعد طفلاً: من المملكة المتحدة إلى أفغانستان

كاثرين غلادويل

اليافعون الأفغان المجبرون على العودة إلى كابل بعد أن قضوا سنوات تأسيسية من حياتهم في المملكة المتحدة يواجهون مخاطر خاصة ويفتقرون إلى الدعم المناسب لحالتهم الخاصة عند عودتهم.

وصل محب الله المملكة المتحدة غير مصحوب ببالغين وهو في الثالثة عشرة من عمره طالباً للجوء على أمل أن يجد سبيلاً أفضل للتخلص من النِّزاع والفقر الذين عمَّا أفغانستان[1]. فبعد رحلة استغرقت ثمانية عشر شهراً، وصل محب الله إلى المملكة المتحدة وبنى علاقات الصداقة وبدأ بشق حياته ومستقبله. لكنَّه عندما وصل سن البلوغ وأصبح عمره ١٨ عاماً، أُخبر أنَّه لم يعد له حق في البقاء في المملكة المتحدة وهكذا أعيد قسراً إلى أفغانستان.

وبعد أن وصل محب الله إلى كابل، تواصل مع إحدى فرق كوادرنا ممن قدموا له الدعم عندما كان في المملكة المتحدة فأرسل لنا رسالة نصية يقول فيها: «أنا في كابل. لا أعرف أين أذهب. هل أستطيع أن أعثر على أحد مثلكم هنا؟ هلا ساعدتموني؟» ومن هنا، بدأت شبكة دعم اللاَّجئين بإجراء بحث للوقوف على ما يحدث بعد الترحيل القسري لليافعين ممن قضوا سنواتهم التأسيسية في نظام الرعاية في المملكة المتحدة بصفتهم طالبي لجوء أطفال غير مصحوبين ببالغين.[2]

وفي عام ٢٠١١، تقدم ١١٦٨ قاصر غير مصحوبين ببالغين بطلبات للجوء في المملكة المتحدة، وكانت أفغانستان البلد الأصلية لمعظمهم. ووفقاً للقوانين الدولية والمحلية، يُحظَر على المملكة المتحدة أن تعيد اللاَّجئين الأطفال إلى بلدانهم الأصلية ما لم تقدم لهم تسهيلات استقبال كافية لإعادتهم إليها. فقد نصَّت لجنة حقوق الطفل على أنَّه لا يجوز إعادة الطفل إلى بلده الأصلي إذا كان هناك ثمة خطر «معقول» يترتب على العودة ويحتمل أن يتسبب في انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية للطفل.

قد يُمنح القاصرون غير المصاحبين ببالغين إذناً تقديرياً بالبقاء لثلاث سنوات أو إلى حين بلوغ سن السابعة عشر ونصف أيهما أولاً. وعند انتهاء مدة الإذن، يحق لهم وقتها التقدم بطلب لتمديد الإذن بالبقاء، لكنَّ الواقع يشير إلى أنَّ قلة من طلبات التمديد تلك تُقبل بما يعني أنَّ الغالبية العظمى تواجه احتمالية الاحتجاز والإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية عند وصولهم سن الثامنة عشر أو عندما يتوقف اعتبارهم على أنهم أطفال.

وخلال الأشهر الثماني عشرة الماضية، تعقّبنا اليافعين الذين أُعيدوا إلى كابل رغم إرادتهم وأجرينا المقابلات مع المهنيين العاملين مع العائدين اليافعين في كابول، وقدمنا الدعم لليافعين الذين واجهوا في المملكة المتحدة احتمال الإعادة القسرية إلى أفغانستان. وإثر ذلك، تبين لنا وجود الصعوبات الرئيسية التالية أمام اليافعين المعادين قسراً إلى بلادهم وتتضمن تلك الصعوبات ما يلي:

صعوبات في إعادة الاقتران بالشبكات الأسرية: فجميع اليافعين الذين أعيدوا إلى أفغانستان كانوا مديونين؛ فقد دفعت أسرهم ما يصل معدله إلى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي عن الشخص الواحد للمهربين لقاء تهريب أبنائهم إلى المملكة المتحدة. وذكر العائدون اليافعون أنَّهم يخشون العودة خاوين الوفاض وأنَّ شعوراً بالعار يغمرهم لعدم قدرتهم على سداد الديون. وقد شرح لنا أحد المهنيين الأفغان الوضع قائلاً: «أعرف ولداً أفغانياً وصل إلى المملكة المتحدة قاصراً ثم أعيد إلى أفغانستان. وكان أبوه قد باع بيته من قبل لتأمين سفر ولده، والآن ها هو الولد قد عاد خاوي الوفاض. من المهم أن نفهم كيف تجري الأمور في أفغانستان. ففي بلدي إذا كان للوالد بيت ثم مات، يرثه أولاده. وهذا يعني أن بيع الأب للبيت لمصلحة ولد واحد يعني السعي وراء تأمين سفر الولد إلى لندن وأنَّ أخوته وأخواته ينتظرون أن يرسل لهم المال لكي يتزوجوا به ويدبروا أمورهم. وعودته بخفي حنين ستثير غضبهم جميعاً من منطلق أنه لم يفعل لأسرته أي شيء.»

الأثر النفسي والاجتماعي لانعدام الأمن والفقر في أفغانستان: تعم في أفغانستان حالة موثقة جيداً من الانفلات الأمني والفقر الحاد. لكنَّ البحوث لم تتطرق بالقدر نفسه إلى أثر الإعادة الفجائية للشخص إلى تلك الظروف بعد أن عاش حياته التأسيسية لسنوات عدة في مجتمع مسالم موسر. وجميع الأولاد الذين تعقبناهم عانوا من القلق والاكتئاب، بل إنَّ أحدهم عانى من نوبات من الذعر في حين هدد آخر بالانتحار.

غياب فرص التعليم والتوظيف: غالباً ما يصف طالبو اللجوء اليافعون في المملكة المتحدة النظام التعليمي على أنَّه من أكثر الأمور إيجابية وأهمية في حياتهم، ويعبرون عن قلقهم من إضطرارهم لاستكمال تعليمهم والحصول على الوظائف إذا ما أُجبروا على العودة إلى أفغانستان. وفي سياق ارتفاع معدلات البطالة وندرة الفرص، يواجه العائدون مشكلتين خاصتين إضافيتين، هما: غياب السجلات المدرسية المناسبة وانخفاض معدلات محو

شبكة دعم الأجئين

كابل

الأمية بلهجتي داري أو باشتو. فقد قال أحد المهنيين الأفغان: « يعود لنا [الأولاد] وقد تعلموا شيئاً من اللغة الإنجليزية (المستوى الأساسي الجيد غالباً وكثير من اللهجة العامية) لكنهم لا يتقنون أياً من اللهجتين المحليتين داري أو باشتو فأنَّى لهم أن يحصلوا على عمل في مكان جيد؟»

وسم العائدين «بالتغريب» – الواقع والمتصور: عانى ربع الأولاد الذين تعقبناهم من الأذى أو من الصعوبات نتيجة النظر إليهم على أنهم «أجانب مُستَغرَبين». وتعرض بعضهم للسرقة نتيجة شيوع التصور بأنَّ عودتهم من أوروبا تعني أنَّ معهم كثير من المال. وقد اختُطف أحد الأولاد لأجل الفدية فاضطر الأهل إلى بيع مزيد من الأراضي لدفع الفدية. أما البعض الآخر فواجه صعوبات لاعتبار الناس لهم على أنهم متراخون في ممارسة شعائرهم الدينية الإسلامية.

الهجرة مجدداً: أكثر من نصف عدد الأطفال الذين تعقبناهم في الدراسة سعوا إلى الهجرة مجدداً وغالباً ما كان ذلك من خلال اللجوء إلى أساليب خطرة. وتمكن بعضهم من الوصول إلى اليونان أو تركيا قبل إعادتهم قسراً إلى أفغانستان مجدداً.

يبدو أنَّ هناك مسألتين اثنتين تفاقمان من تلك التحديات. أولاهما، أنَّ القاصرين غير المصحوبين ببالغين في المملكة المتحدة يُنظر إليهم على أنهم أطفال يحتاجون الرعاية في وقت ما، لكنهم بمجرد البلوغ يصبحون تلقائياً طالبي لجوء مرفوضة طلباتهم ولا يتمتعون إلا بقدر محدود جداً من الحقوق. وهذا الانتقال المفاجئ له أثر سلبي على الصحة العقلية لليافعين الذين يجدون أنفسهم وحيدين دون دعم يُذكر في واحدة من أكثر المراحل غموضاً وإخافة في رحلة هجرتهم. وثانياً، لقد بدا جلياً قبل أي وقت مضى غياب الروابط الفعالة الكافية بين اللاجئين المركزين على المملكة المتحدة وقطاع دعم اللجوء والقطاع الإنمائي الدولي. وهذا يعني أن غالبية الكوادر التي تبقى في المملكة المتحدة على تواصل مع العائدين اليافعين يفتقرون إلى أدنى المعرفة اللازمة عن الأوضاع والسياقات التي يجد اليافعون أنفسهم فيها أو بالمنظمات التي يمكنها أن تساعدهم. ونتيجة لذلك، لا يوجد إلا قليل من الدعم المتاح للعائدين قسراً فور مغادرتهم المملكة المتحدة بل إنهم يُتركون وحيدين تماماً لحماية أنفسهم بأنفسهم.

واستجابة لتلك القضايا وللطلبات المتكررة التي قدمها اليافعون العائدون إلى كابل، أطلقنا في شهر فبراير/شباط ٢٠١٣ برنامجاً جديداً باسم «يافعون في طور الانتقال»[٣] وفي هذا البرنامج، نعتمد على خبرة كوادرنا في الاستجابة الدولية والإنمائية/الطارئة وقطاعات

دعم اللاّجئين للتأكد من أنَّ اليافعين المواجهين للتسفير لن يكونوا بعد الآن متروكين على غير هدى. ونحن نعمل الآن على مساعدتهم لكي يستكشفوا جميع الطرق المتحملة التي تسمح لهم بالبقاء في المملكة المتحدة وبتوفير شبكة الأمان لدعمهم في حالة انتهى المطاف بهم بالعودة القسرية.

كما أننا ندرك أيضاً ضرورة توافر المعلومات الأفضل والأكثر موثوقية حول ما يحدث للمرحلين قسراً من اليافعين. وقد التزمنا أن نعمل خلال السنوات القادمة على توثيق النتائج الحقيقية والدقيقة المتعلقة بجميع اليافعين الذين نعمل معهم، بما في ذلك الدرجة التي يسعى بها اليافعون العائدون إلى الهجرة من جديد. ونأمل أن تساهم تلك المعلومات في بناء عدد حيوي من الأدلة والبينات لتحسين الفهم الجماعي للمخاطر والفرص الحقيقية التي يواجهها اليافعون إذا أعيدوا إلى بلادهم فذلك سيساعد في إثراء عملية صناعة القرارات و»تقرير المصلحة الفضلى» لليافعين المتقدمين بطلبات لتمديد الإذن التقديري بالبقاء عند بلوغهم سن السابعة عشرة والنصف.

كاثرين غلادويل *cgladwell@refugeesupportnetwork.org*
مديرة شبكة دعم اللاّجئين
***www.refugeesupportnetwork.org* ومستشارة لشؤون التعليم في حالات الطوارئ والهجرة القسرية لدى شركة جيغسو للاستشارات.**

١. ليس الاسم الحقيقي.
٢. انظر Catherine Gladwell and Hannah Elwyn ‘Broken Futures: Young Afghans in the UK and on return to their country of origin’ (مستقبلات محطّمة: اليافعون الأفغان في المملكة المتحدة ووضعهم عند العودة إلى بلداهم الأصلية)
http://tinyurl.com/RSN-Broken-Futures-2012
٣. www.refugeesupportnetwork.org/content/youth-on-the-move

أوجه القصور في تقديم المساعدة لليافعين الأفغان المُرّحلين

نسيم مجيدي

تخفق برامج مساعدة اليافعين الأفغان المُرّحلين لإعادة إدماجهم لدى عودتهم فشلاً ذريعاً. ولذا، ينبغي توعيتهم أكثر بما سيكون عليه حالهم عند عودتهم لأوطانهم وبأفضل الطرق عند لتنفيذ تلك البرامج.

منذ عام ٢٠٠٨، دأبت الحكومة البريطانية على ترحيل اليافعين الأفغان قسراً إلى أفغانستان من خلال صندوق العودة وإعادة الإدماج. وتشير المقابلات التي أجريت مع ٥٠ شخصاً مرحَّلاً في عام ٢٠٠٨ ثم في عام ٢٠١١[١] مجدداً إلى غياب الفهم اللازم لخلفيات أولئك اليافعين أو سياق الحياة في أفغانستان والصدمات الاقتصادية والنفسية الاجتماعية للعودة على اليافعين. ولما كان التصميم والتخطيط للبرنامج لم يراعي إدماج الخصائص الاجتماعية الاقتصادية الواقعية لليافعين وخبرة العودة (سواء أكانت طوعية أم قسرية) فقد نتج عن ذلك ارتفاع كبير في معدلات التسرب ما قوض في نهاية المطاف من أثر المساعدات المقدمة للعائدين.

وعلى وجه الخصوص، لم تتناول برامج المساعدات سوى الحياة المادية للمُرّحلين. وينخرط المستفيدون في برنامج تدريبي بغرض الحصول على مؤهل أو على التدريب المهني أو لبدء نشاط تجاري لكن دون مراعاة التحديات الاجتماعية للعودة أما الحلول الاقتصادية فقد كانت مؤقتة في أحسن أحوالها. وكانت الدورات التدريبية قصيرة فلم تتح الفرصة لتعلم المهارات الحقيقية أو صقلها فلم تؤدِّ إلى وظائف مدفوعة الأجر، وفي حين اختار ١٦٪ من المقابَلين الحصول على المؤهلات لم يتمكنوا من الاستمرار بالدفع بعد انقضاء الأشهر الستة الأولى. أما بالنسبة لمشروعات انطلاق الأعمال فقد أخفق منها ٤٠٪ خلال ستة أشهر.

ومن بين اليافعين الذين أعيدوا قسراً إلى أوطانهم وعقدت معهم مقابلات في عام ٢٠٠٨، لم يبق سوى ثلثهم فقط في أفغانستان في عام ٢٠١١. أما الآخرون، فقد غادروا البلاد؛ بعضهم في غضون سنة والبعض الآخر في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات من تاريخ عودتهم. وهكذا لم تتمكن برامج إعادة الاندماج من الحيلولة دون الوقوع مجدداً في حلقة الديون والهجرة، وحتى في أفضل الأحوال لم تتمكن تلك البرامج إلا من تأخير ميقات تلك الحلقة.

التوصيات[٢]

تقليص الفجوة في المهارات بمجرد العودة إلى أرض الوطن من خلال منحهم رواتب ودعم لركوب المواصلات وتوفير الغذاء والسكن لمدة عام واحد لإعطائهم فرصة سنة واحدة على الأقل للتدريب.

زيادة معدل المراقبة والرصد على الدورات التدريبية المُقدمة لضمان تحقيق البرامج الأهداف التعليمية والمهنية المناسبة

والفعالة، بل وتخطي ذلك لتقديم الدعم المادي قصير الأجل. ويتطلب ذلك استغلال الوقت لفهم طبيعة مهارات العائدين ومستويات تعليمهم واهتماماتهم الوظيفية، وربطهم بسوق العمل المحلي من خلال استجابات ملائمة خاصة باليافعين.

إنشاء شبكة غير رسمية بين المُرّحلين وبذلك يتشاركون خبراتهم عن العودة والصعوبات التي يواجهونها. وقد تساعد فرص التشبيك بين العائدين على إيجاد جو من التضامن وتوفير المعلومات فيما بينهم الذي غالباً ما يفتقده اليافعون العائدون في حياتهم.

نسيم مجيدي *nassim.majidi@samuelhall.org* مرشحة للحصول على درجة الدكتوراه في معهد الدراسات السياسية بباريس، فرنسا، ومديرة مكتب صموئيل هول للاستشارات *www.samuelhall.org*

١. مجيدي، ن. "فهم العودة وعملية إعادة الاندماج للأفغان العائدين من المملكة المتحدة"
('Understanding the Return and Reintegration Process of Afghan returnees from the UK') http://tinyurl.com/Majidi-2009
٢. صامويل هول (2013 قيد النشر) اليافعون المهجَّرون الحضريون في كابل (Urban displaced youth in Kabul)، دراسة مسيحة تمثيلية لألفي يافع مهجَّر وعائد.

برامج المساعدة على العودة الطوعية

آن كوخ

في السنوات الأخـيرة، انتشرت برامج «المساعدة على العودة الطوعية» أو «المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج» في جميع أرجاء أوروبا والعالم الصناعي الغربي؛ فقد ارتفع عددها من خمسة برامج في عام ١٩٩٥ إلى ٣٥ برنامجاً في عام ٢٠١١. وتُيسر تلك البرامج، التي يُدير غالبيتها المنظمة الدولية للهجرة، عودة طالبي اللجوء المرفوضين (وحتى المهاجرين غير النظاميين أيضاً في بعض البلدان) إلى أوطانهم الأصلية. وتوفر تلك البرامج على نحو نموذجي رحلات عودة جوية وبدالات نقدية وأحياناً المساعدة على إعادة الإدماج إثر العودة إلى أرض الوطن في بعض الحالات، وعادة ما تشتمل تلك البرامج أيضاً على حظر عودة مؤقت. وتُتيح تلك البرامج فرصة «العودة المنظمة» للمهاجرين المرفوضين بدلاً من استخدام آليات الإكراه المباشر.

وعلى الرغم من أن برامج المساعدة على العودة الطوعية الأفضل على نحو جلي للترحيل، كان للمنظمات غير الحكومية والأكاديميين على حد سواء تحفظات قديماً على تلك البرامج من حيث تصنيفها المُضلل وغياب مبدأ الطوعية الحقيقية بها. وتدرك المنظمة الدولية للهجرة أن العودة القسرية الحل البديل الوحيد لبرنامج المساعدة على العودة الطوعية والمتاح لكثير من الأفـراد، وتعترف بعض الحكومات بصراحة بأن التهديد بالترحيل يزيد معدلات المشاركة في برامج المساعدة على العودة الطوعية.

وضعت المملكة المتحدة أول برنامج للمساعدة على العودة الطوعية في عام ١٩٩٩. وتقع حالياً مسؤولية «الترحيلات القسرية» و«الترحيلات الطوعية» على عاتق إدارة شؤون العائدين في وحدة إنفاذ قوانين الهجرة التابعة لهيئة الحدود البريطانية، ويُستخدم كلا الطريقين لزيادة العدد الإجمالي للعائدين سنوياً. وعلى الرغم من اضطلاع فاعل آخر بتنفيذ برنامج المساعدة على العودة الطوعية (حالياً هيئة العمل من أجل اللاجئين، منظمة غير حكومية)، تقع مهمة الإشراف الرئيسي على إجراءات العودة بنوعيها تحت مظلة مؤسسية واحدة.

وبمقارنة برامج العودة الطوعية في مختلف دول أوروبا وفي جميع أرجاء العالم، نجد أن اختيار المملكة المتحدة للنظام المؤسسي يعكس فكراً تنموياً أوسع نطاقاً. ففي حين تُدار برامج المساعدة على العودة الطوعية وبرامج العودة القسرية في الدول التي وضعت برامج المساعدة على العودة الطوعية خلال السبعينات أو الثمانينات (مثل: ألمانيا وبلجيكا) من قبل إدارات حكومية منفصلة، تميل الدول التي وضعت برامج مماثلة في الآونة الأخيرة (مثل: كندا وأستراليا ومعظم بلدان أوروبا الشرقية) إلى إتباع النموذج البريطاني وإلقاء مسؤوليات الإشراف على برنامجي العودة على كاهل السلطات المحلية نفسها.

قد يُرحب المهاجرون الراغبون في العودة إلى أوطانهم بخيار برنامج المساعدة على العودة الطوعية، ولكن عندما تُلوح في الأفق برامج العودة «القسرية» جنباً إلى جنب مع برامج العودة «الطوعية»، يتقلص مفهوم الطوعية. ولذلك، فالطريق الوحيد لتجنب النظر لبرنامج المساعدة على العودة الطوعية على هذا النحو وإدراك فوائده المحافظة على انفصاله مؤسسياً عن هيئة العودة القسرية. وتُنصح الحكومات الملتزمة بحماية اللاجئين من العودة القسرية بمراعاة ذلك عند وضع برامج جديدة للمساعدة على العودة الطوعية.

آن كوخ *koch@transnationalstudies.eu* مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في كلية برلين العليا للدراسات العابرة للقوميات.

ترحيل جنوب السودانيين من إسرائيل

لوري لايندرس

تتعارض حملة الاعتقالات العدائية التي تشنها إسرائيل على طالبي اللجوء من جنوب السودان مع مبدأ منع الإعادة القسرية والمعايير الدولية للعودة الكريمة.

في ٢٠١٢/٦/١٧، غادرت من تل أبيب طائرة على متنها ١٢٠ مواطناً من جنوب السودان باتجاه جوبا، عاصمة جنوب السودان، الدولة الوليدة آنذاك. وكانت تلك الرحلة الأولى التي أطلقت عليها الحكومة الإسرائيلية اسم «عملية العودة إلى الوطن». وبعد أشهر من ذلك، تقررت ست رحلات جوية تحمل ما مجموعه ١٠٣٨ سودانياً جنوبياً إلى جوبا.[١]

تنظر إسرائيل إلى السودان على أنها دولة عدو، وفور وصول السودانيين، بمن فيهم السودانيون الجنوبيون، كانت إسرائيل تطلق عليهم اسم "مواطنون معادون" إلى أن استقلت جنوب السودان وأصبحت دولة. إلا أنَّه لغاية يونيو/حزيران ٢٠١٢، كانت سياسة "عدم الترحيل" هي المطبقة على السودانيين بغض النظر عن المنطقة التي قدموا منها وبذلك سُمح لهم بالإقامة المؤقتة في إسرائيل. ومع أنَّ إقامتهم كانت قانونية، لم تُدرس طلبات لجوئهم الفردية استناداً إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ التي وقعت عليها إسرائيل. ومن هنا، رغم أنَّ كثيراً من السودانيين الجنوبيين القادمين إلى إسرائيل مسجلون لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ويحملون بطاقاتها الصادرة لهم من مصر، لم تعترف إسرائيل بهم كلاجئين، ولم تُقرُّ رسمياً أبداً بحاجتهم للحماية بموجب اتفاقية اللاجئين.

وفي ٢٠١٢/١/٣١، نشرت سلطة السكان والهجرة والحدود "نداءً إلى شعب جنوب السودان" ذكرت فيها "ما دام أنَّ جنوب السودان أصبحت الآن دولة مستقلة، فقد حان الوقت لكم أن تعودوا إلى أوطانكم....ودولة إسرائيل ملتزمة بمساعدة من يرغب في العودة طوعاً في المستقبل القريب." وتقرر تسليم كل عائد طوعي مبلغ ١٠٠٠ يورو، أما بالنسبة لمن لا يغادر إسرائيل طوعاً مع حلول ٢٠١٢/٣/٣١ فسوف يكون مصيره الاعتقال والترحيل.[٢] وأعلن أيضاً أنَّ أصحاب العمل الإسرائيليين الموظِّفين للسودانيين الجنوبيين سوف يتعرضون للعقوبة. ونتيجة لذلك، سُرِّح كثير من السودانيين الجنوبيين من أعمالهم مباشرة ما ترك جميع أفراد الجاليات السودانية الجنوبية تقريباً في إيلات وعراد من غير وظيفة وزاد من عجزهم عن دفع أجور السكن وفواتير استخدام المنافع.

وتُرك السودانيون الجنوبيون بثلاثة خيارات. الأول أن يتقدموا بطلب للجوء دون أن يكون هناك فرصة بمعالجة طلباتهم، والخيار الثاني أن يسجلوا أسماءهم «للعودة الطوعية». أما الخيار الثالث فهو الاحتجاز. وبالنسبة للأشخاص المحتجزين حالياً فأمامهم خياران: التسجيل للعودة الطوعية أو البقاء في الحجز. وهذا يعني أنَّ أياً من «الخيارين» يخالف مفهوم العودة الطوعية. إضافة إلى ذلك، فقدَ جميع السودانيون الجنوبيون صفتهم في إسرائيل، كما فقدوا وظائفهم وأصبحوا عاجزين عن إيجاد عمل بديل. وهكذا، دفع غموض الاحتجاز والخوف منه كثيراً منهم للتسجيل «للعودة الطوعية».

الاعتقال والاحتجاز

بعد مرور يومين بالضبط من ٢٠١٢/٦/٧ عندما صدر الإعلان للسودانيين الجنوبيين بمنحهم مهلة أسبوع واحد للتسجيل للعودة الطوعية، اعتقلت شرطة الهجرة في إيلات أحد عشر سودانياً جنوبياً ومواطناً من السودان الشمالي أثناء توجههم للعمل. وفي اليوم التالي، اعتُقل ١٠٥ سودانيين جنوبيين معظمهم في إيلات. وفي اليوم الثالث، اعتقلت الشرطة ٧٣ أفريقياً من طالبي اللجوء من غير السودانيين الجنوبيين في تل أبيب وإيلات ومدن أخرى. وفي الأيام الثلاثة التالية، اعتُقل كثير من السودانيين الجنوبيين واحتُجزوا.

ونتيجة ذلك، تفككت العائلات باحتجاز النساء والأطفال في سهارونيم وكتزيوت، والرجال في غيفون وهو معتقل في غاية الخطورة يتضمن قسماً خاصاً لطالبي اللجوء. ولم يتضح ما إذا كان أفراد الأسرة الواحدة سيُرحَّلون على الرحلة ذاتها أم لا. بل إنَّ والدتين اشتكيتا من انتزاع السلطات لابنيهما القاصرين وعزلا عن بقية أفراد أسرتيهما. وحتى الذين سجلوا أسماءهم للعودة الطوعية قبل احتجازهم فلم ينجوا من الاعتقال: ففي حين كانت عناصر سلطة السكان والهجرة والحدود تصطحب بعضهم إلى بيوتهم لحزم متعلقاتهم وحوائجهم، لم تكن تمنح ذلك الوقت لغيرهم. وفور وقوع الشخص رهن الاحتجاز، لن يتمكن من سحب المال من حساباته المصرفية أو إغلاقها بل سيعجز عن تحصيل رواتبه النهائية وتعويضاته من المكان الذي عمل فيه لسنوات عدة.

لقد كان الترحيل "الطوعي" للسودانيين الجنوبيين جزءاً من سياسة أوسع نطاقاً تهدف إلى الردع والطرد في آن واحد. ففي أغسطس/آب ٢٠١٢، بعد شهر من مغادرة الطائرة السابعة إسرائيل وعلى متنها السودانيون الجنوبيون، صرَّح وزير الداخلية إيلي ييشاي

ناشطون إسرائيليون يعترضون حافلة على متنها لاجئون سودانيون جنوبيون أثناء طريقها إلى مطار بن غوريون لترحيلهم إلى جنوب السودان.

أنَّ إسرائيل ابتداءً بـ ٢٠١٢/١٠/١٥ سوف تطبق نظام الاحتجاز الجماعي للسودانيين الجنوبيين.

في الأشهر التي تلت الترحيلات، أفادت تقارير نقلاً عن العائدين إلى جنوب السودان عن مزاعم بأنَّ عدداً من الأشخاص توفوا بعد عودتهم إلى جنوب السودان، في حين زعم آخرون أنَّهم احتُجزوا بعد عودتهم وصودرت منهم متعلقاتهم. ومع أنَّ تأكيد تلك التقارير أمر صعب، فإنَّ إصرارهم وتكرار مزاعمهم يشيران إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق حول وضع العائدين. أما في إسرائيل، فقد لقيت السياسات الإسرائيلية «للعودة الطوعية» في النص فالأول من عام ٢٠١٣ انتقاداً متزايداً. وفي فبراير/شباط ٢٠١٣، طالبت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بتفسيرات من دولة إسرائيل حول سياسة الترحيل التي انتهجتها خلافاً لمبدأ منع الإعادة القسرية. وجاء رد الحكومة على صورة «إجراء للعودة التطوعية للإريتيريين» الذي بموجبه أعيد ١٤ أريتيرياً إلى إريتيريا بعد أن سجلوا أسماءهم –تحت الضغط- «للعودة الطوعية» من الاحتجاز. إذن، لا يمكن اعتبار العودة الطوعية على أنَّها طوعية فعلاً إذا ما جرت في مكان الاحتجاز وإذا كان طالب اللجوء يفتقر إلى حق الوصول إلى سياسة عادلة للجوء، ولا ينبغي تطبيق تلك السياسة على وجه الخصوص في حالة بلدان، مثل: أريتيريا والسودان حيث يواجه العائدون خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد أو دون الاستقصاء عما إذا كان الوضع في جنوب السودان المستقلة حديثاً يوفّر لهؤلاء الناس ملاذاً آمناً. فالوضع السياسي الحالي يشير إلى أنَّ المصلحة المحلية هي التي تقود أجندة صنع السياسات المتعلقة بطالبي اللجوء بدلاً من أن يقودها الامتثال إلى المعايير الدولية.

لوري لايندرس *laurielijnders@gmail.com* متخصصة في علم الإنسان وناشط حقوقية.[3]

١. تقدر المنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية عدد السودانيين الجنوبيين ما بين 700 و3000 شخص. أما ممثلو جالية السودانيين الجنوبيين فيقدرون الرقم بحوالي 1100.

٢. أودعت كثير من الاستئنافات لكنَّ المحكمة في نهاية المطاف أصدرت أحكامها في 2012/6/7 لمصلحة السياسة وعلى ضوء ذلك مُنح السودانيون الجنوبيون أسبوعاً واحداً للتسجيل للعودة الطوعية.

٣. ٫ بني هذا البحث على عمل أجراه مركز إنماء اللاجئين الأفارقة www.ardc-israel.org ومنظمة الخط الساخن للعمال المهاجرين www.hotline.org.il في تل أبيب بالإضافة إلى مقابلات مع مواطنين من جنوب السودان والمحامين ونشطاء حقوقيين في إسرائيل وعائدين إلى جنوب السودان. التقرير بالكامل موجود على الرابط التالي:
www.ardc-israel.org/sites/default/files/do_not_send_us.pdf بتمويل من الاتحاد الأوروبي والسفارة الهولندية في إسرائيل. أجري البحث بمساهمات من يائيل أبيردام وسيغال روزين وأساف فايتسن وهادا سيارون-ميسغينا وبمساعدة من ماري كيناست وأنا ماسليانسكايا وبين ولسون ودافيد جاكوبس.

الرصد ما بعد الترحيل: لماذا وكيف ومن يتولاه؟

ليانا بوديشفا وفريديريكا فيتير

يُمثّل رصد طالبي اللجوء المرفوضين في مرحلة ما بعد الترحيل أمراً مهماً للحماية الفعّالة.

تبيّن دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية عام ٢٠١١ أنَّ معظم أعضاء الاتحاد الأوروبي المشاركين في الدراسة يرصدون مراحل ما قبل الترحيل لكن نسبة من يرصد ما بعد الترحيل لا تتجاوز ١٣٪.[١] وسبب أهمية الرصد ما بعد الترحيل أنه يمكّن من حماية الأفراد وكشف الثغرات في منظومات اللجوء الوطنية. وفي المقابل، هناك دراسة أخرى بعنوان «العودة الآمنة» (Safe Return) أجرتها المفوضية المستقلة للجوء وهيئة الحدود البريطانية عام ٢٠٠٨، تقول: "نحن لا نمارس الرصد ولسنا نشطين في رصد الأفراد العائدين بعد ترحيلهم: بل نعتقد أنَّ الطريق الأمثل لتجنب سوء المعاملة تكمن في التأكد من أننا لن نعيد الأفراد الذين يواجهون أخطاراً حقيقية، وليس من خلال إجراء الرصد عليهم بعد عودتهم." ومع ذلك، تشير البحوث إلى أنَّ ربع قرارات رفض اللجوء تُردُّ بعد الطعن بها.[٢]

للرصد ما بعد الترحيل القدرة على تسليط الضوء على النواحي التي رُفض لأجلها على سبيل الخطأ منح اللجوء لأشخاص يواجهون فعلياً خوفاً مبرراً من الملاحقة ثم أعيدوا إلى البلاد التي أتوا منها. وإضافة إلى ذلك، بمقدور المحامين استخدام التقارير المنشورة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد الترحيل بوصفها أداة إستراتيجية في التقاضي وفي تثبيت السوابق القضائية، وهي أداة مفيدة أيضاً للناشطين وللمنظمات التي تحشد مجموعات الضغط بهدف تحسين إجراءات اللجوء. والأهم من ذلك أنَّ المنظمات العاملة في البلدان المستقبلة التي ترصد وصول طالبي اللجوء المرفوضين ستكون ذات قدرة أفضل ليسفي عرض المساعدة فحسب بل في إنقاذ حياة الناس أيضاً.

وبناءً على التوصيات التي اقترحتها الدراسة، ينبغي للراصدين أن:

- يلحظوا التفاعلات بين المسؤولين والعائدين
- يتمكنوا من التواصل مع المرحَّلين
- يتحققوا من ظروف الاحتجاز وأماكن الانتظار
- يتحققوا من ملفات العائدين
- ينشروا النتائج ويسلطوا الضوء على أي حالة من حالات إساءة المعاملة إن وُجدت

وأشارت الدراسة إلى أنَّ ٦١٪ من الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة إما تُطبق نظاماً أو تخطط لتطبيق نظام ما وأنَّ معظم تلك النُظم «تحتوي على عناصر تضاهي المعايير [التوصيات المذكورة آنفاً]»

لكنَّ غياب آليات ممنهجة تدعمها الدولة في رصد ما بعد الترحيل ألقى المسؤولية على عاتق منظمات المجتمع المدني في الدول المرحِّلة والمستقبلة على حد سواء، منها مجموعة دعم المحتجزين في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، التي تأسست عام ٢٠٠٦ بغرض زيارة المحتجزين ودعمهم والحشد لزيادة الضغط لإنهاء استخدام منهجية احتجاز المهاجرين.[٣] ومن أمثلة الأعمال التي تتولاها تلك المنظمة بهدف المحافظة على الاتصال مع طالبي اللجوء المرحلين قضية أحد مراجعيها ممن رُحِّلوا على متن طائرة عارضة من المملكة المتحدة إلى جنوب شرق آسيا. وكان ذلك الشخص ينتمي إلى أقلية دينية وتعرض إثر ذلك إلى عدة اعتداءات في بلده فسعى إلى اللجوء في المملكة المتحدة التي رفضت طلبه. وبما أنه كان محتجزاً ولم يحظ بمن يترافع عنه، لم يتمكن من تقديم الإثباتات اللازمة المؤيدة لمزاعمه. وهكذا، رُفض طلبه باللجوء ثم رُحل من البلاد. وعندما وصل إلى بلده الأصلي، تعرض للاعتداء مجدداً وعاش حياة مليئة بالرعب من تعرض عائلته للاعتداء أيضاً. فاضطر إلى الهرب من بلاده مجدداً.

في هذا المثال، تمكنت مجموعة دعم المحتجزين من البقاء على اتصال مع ذلك الشخص لكنَّ الأمر لم يكن كذلك دائماً مع غيرهم. وبهذا الصدد، يشرح لنا الناطق الرسمي للمجموعة سبب صعوبة البقاء على اتصال بالمرحَّلين قائلاً «لقد صودرت هواتف [المرحلين] أثناء احتجازهم أو لم يكن لديهم رصيد ولا مال لإجراء الاتصال لدى عودتهم. وكثير منهم ليسوا مستعدين كفاية لترحيلهم لأنهم لم يتوقعوا الترحيل أصلاً فضلاً عن ضياع الأرقام وعناوين البريد الإلكتروني التي كتبت على عجل في مزق من الأوراق ما يجعلنا غير قادرين على التواصل معهم مجدداً ولا سبيل أمامنا لاستعادة سبل التواصل معهم.»

وهناك كاثرين راموس (منظمة العدالة أولاً) التي سافرت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقق مما حدث لطالبي اللجوء المرفوضين ممن رُحِّلوا من المملكة المتحدة. وفي تقريرها «عودة غير مأمونة: الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الكونغوليين» (Unsafe Return: Refoulement of Congolese Asylum Seekers) وثّقت تعرض طالبي اللجوء الكونغوليين للاعتقال والتعذيب أثناء عودتهم. وغالباً ما كان التقدم لطلب اللجوء ذاته هو الذي وضع المرحَّلين في خطر. فقد علم أحد الأفراد، على سبيل المثال، من ضابط الأمن أنهم عليهم اعتقاله «من حيث المبدأ» لأنه ذهب إلى بلد آخر وادعى هناك «أنّنا لا نحترم حقوق الإنسان هنا [أي في جمهورية الكونغو الديمقراطية].»[٤]

«عندما نصل كنشاسا، تعتقلنا الشرطة وضباط الهجرة. كنا وقتها في وضع مزر للغاية بعد رحلة العذاب الطويلة تلك. لقد وضعونا في مكان استُخدم للاحتجاز...لم يكن باستطاعة الأطفال تحمل ذلك فتعرضوا للجفاف والصدمة النفسية» (عائد كونغولي)

وهناك بعض المنظمات في البلدان المستقبلة تسعى لرصد وضع طالبي اللجوء المرفوضين بعد ترحيلهم. فمشروع قانون اللاجئين في كامبالا يستضيف برنامجاً لتلقي طالبي اللجوء المرفوضين المرحَّلين ودعمهم. وفي الكاميرون، تسعى منظمة «الحقوق للجميع» إلى توفير تلك المساعدات لكنّها واجهت صعوبات في سبيل ذلك. فقد أشار المتحدث الرسمي باسمهم إلى أنَّ المحاولات الأربع الأخيرة في نقل المرحَّلين من المطار قد أخفقت لأنَّ السلطات الكاميرونية ببساطة أنكرت وجود المرحلين على متن الرحلات التي ذكرتها المنظمات في البلدان المرحِّلة.[٥]

شبكة رصد ما بعد الترحيل

تأسست شبكة رصد ما بعد الترحيل في عام ٢٠١٢ على يد برنامج لاجئي فاهامو بهدف تمكين المنظمات في بلدان الترحيل والاستقبال من التواصل بعضها مع بعض وتحسين تبادل المعلومات وجمع البيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الترحيل.[٦]

وقد استُخدمت الشبكة مؤخراً لتنبيه مشروع قانون اللاجئين في كامبالا بشأن المرحلين الواصلين إلى مطار عنتيبي لتمكين كوادر المشروع من الذهاب إلى المطار وأخذ المرحلين وتقديم المشورة القانونية والدعم النفسي لهم. لكنّ المعلومات حول الترحيلات الآنية غالباً ما تصل في اللحظة الأخيرة ما يجعل التفاعل مع الحدث صعباً على المنظمات في البلدان المستقبلة. وإضافة إلى ذلك، قد يؤدي مساعدة طالبي اللجوء المرفوضين والمرحلين في البلدان المستقبلة إلى ظهور مخاطر أمنية على الأعضاء المحليين للشبكة.

ومع ذلك، قد يكون للأدلة المجموعة من خلال الرصد قدرة على إحداث الفرق والتغيير. فالمعلومات المتعلقة بإساءة ما بعد الترحيل في أريتيريا والمعلن عنها في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩ بعنوان: أريتريا: يُرسلون إلى بلادهم حيث الاحتجاز والتعذيب (Eritrea: Sent Home to Detention and Torture) ساعدت في تعليق عمليات الترحيل إلى أريتريا.[٧] وفي وقت أكثر حداثة، كان لتقرير كاثرين راموس أثر في إطلاق بعثة لتقصي الحقائق في خدمات معلومات الدول الأصلية في هيئة الحدود البريطانية كما استخدم المحامون ذلك التقرير في محاولاتهم للحصول على أوامر قضائية ضد الترحيل.

ويعمل مشروع حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الترحيل في جامعة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية على تأسيس اتفاقية لحقوق المرحلين التي ستساهم في حماية جميع المرحلين بمن فيهم طالبي اللجوء المرفوضين.[٨] ومن الضروري توفير نظام مستقل وممنهج للرصد لضمان حماية اللاجئين في نظام قضائي يعاني من الثغرات ونقص في الكوادر والتمويل. وفي غضون ذلك، يبقى رصد ما بعد الترحيل معتمداً على الأفراد المخلصين ومنظمات المجتمع المدني الصغيرة.

ليانا بوديشفا وفريديريكا فيتير مديران مشاركان لشبكة رصد ما بعد الترحيل ويمكن الاتصال بهما على العنوان التالي
failedasylumseekersdeportation@gmail.com

١. المديرية العامة للعدالة، المفوضية الأوروبية، الحرية والأمن «دراسة مقارنة حول الممارسات الفضلى في مجال رصد العودة القسرية»
('Comparative Study on Best Practices in the Field of Forced Return Monitoring')
، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://tinyurl.com/EC-forced-return-monitoring
٢. مجلس اللاجئين «بين المطرقة والسندان: المعضلة التي تواجه طالبي اللجوء المرفوضين»
(Between a rock and a hard place: the dilemma facing refused asylum seekers')
ديسمبر/كانون الأول 2012.
http://tinyurl.com/RC-2012-rock-and-hard-place
٣. http://soasdetaineesupport.wordpress.com/
٤. http://tinyurl.com/JusticeFirst-Ramos-Dec2011
٥. www.irinnews.org/Report/97637/New-network-monitors-deportee-abuses
٦. www.refugeelegalaidinformation.org/post-deportation-monitoring-network
٧. http://tinyurl.com/AI-2009-Eritrea
٨. www.bc.edu/centers/humanrights/projects/deportation.html

التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق

كارولين أبو سعدة وميكائيلا سيرافيني

أظهرت التدفقات الكبيرة والمستمرة للاجئين السوريين والفلسطينيين الوافدين على الدول المجاورة لسوريا محدودية الممارسة الإنسانية وأنَّها تمثل أيضاً تحديات جديدة للتدخلات الطبية والإنسانية.

مع استمرار الأزمة في سوريا، تشهد الحاجات الإنسانية داخل البلاد وخارجها تصاعداً سريعاً. فمنذ بداية الأزمة في شهر مارس/آذار ٢٠١١، تأثرت قدرة المنظمات الدولية على توفير المساعدات داخل سوريا وخضعت إلى قيود كبيرة. ولذلك، ركّزت معظم الهيئات الدولية اهتمامها على وضع اللاجئين الذين عبروا الحدود إلى كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق. وتقدِّر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين إجمالي عدد اللاجئين بمن فيهم الموجودين في مصر وغير ذلك من دول أخرى بمليوني لاجئ ابتداءً بأواخر شهر أغسطس/آب ٢٠١٤.[١]

لقد كان هناك أثر كبير للتدفق الجماعي للاجئين خلال العامين الماضيين على دول الجوار، لكنَّ المجتمع الدولي لم يعالج ذلك الأثر على نحو ملائم. فما زالت معظم الأولويات الحالية والممارسات الخاصة بتوفير الرعاية الصحية في بيئات النزاع، لسوء الحظ، قائمة لعقود منصرمة كان يُنظر للنزاع فيها على أنه مصاحب لمخيمات اللاجئين المكتظة التي تؤوي فئات من الشباب من البلدان النامية. لكنَّ الأمر غير ذلك، فالحروب المعاصرة تندلع في بيئات ذات مستويات أعلى من الدخل يصاحبها مؤشرات صحية أساسية أفضل وعادة ما تكون مدتها مطولة. وتغير هذه الحقائق التركيبة السكانية تغيراً كبيراً وكذلك تغير السمات الرئيسية للأمراض التي تصيب السكان المتأثرين بالنزاع.

شمالي العراق

خلال عام ٢٠١٢، فرَّ كثير من الأكراد السوريين إلى العراق المجاور، وخاصة إلى إقليم حكومة كوردستان. وفي محافظة دهوك العراقية، افتُتح مخيم دوميز في أبريل/نيسان ٢٠١٢ وكذلك افتتحت الحكومة المركزية في بغداد مخيمين آخرين في المنطقة الجنوبية الغربية للعراق. وبعد ثمانية عشر شهراً، اتضح أنّ المساعدات المقدمة في مخيم دوميز أقل من المستوى المقبول، فلم يكن الاستثمار المطلوب في المياه والإصحاح كافياً ولم يكن هناك أي تخطيط صحيح وسليم لمختلف مراحل المخيم. أما فيما يخص حضور المنظمات الدولية، فهو لا يكاد يُذكر. وهناك شح كبير في رؤية متوسطة إلى بعيدة الأمد في توقع وصول اللاجئين الجدد إلى المخيم. وفي حين أبدت السلطات الكردية في البداية سياسة ترحيبيه بالاجئين، ما زال غياب دعم المجتمع الدولي سبباً في دفعهم إلى تقييد المساعدة بطرق مختلفة تضمنت، على سبيل المثال، إغلاق الحدود في مايو/أيار ٢٠١٣. ومع أنَّ حكومة إقليم كوردستان سمحت للاجئين بالوصول إلى الخدمات العامة، دون مقابل، فقد بدأت هذه الخدمات تشح عما كانت عليه في السابق.

ومع اندلاع المناوشات مؤخراً شرقي سوريا، أعادت سلطة حكومة كوردستان العراقية فتح الحدود في ٢٠١٣/٨/١٥. وإثر ذلك، تدفق ما يزيد على ٣٠٠٠٠ شخص إلى الإقليم خلال بضعة أيام. فامتلأ بذلك مخيم كاوارغوست في أربيل الذي افتُتح مؤخراً ووصل إلى طاقته الاستيعابية القصوى. ومن المقرر افتتاح مخيمين آخرين في المنطقة لكنَّ أياً منهما لن تكون له القدرة على استيعاب التدفقات الجديدة. ولن يقدما أي شيء للأغلبية الساحقة للاجئين المتناثرين في المناطق الحضرية.

لبنان

دخلت أفواج اللاجئين لبنان تباعاً على عدة مراحل. ففي حين كان عدد اللاجئين السوريين ٢٠٠٠٠ لاجئ في شهر مايو/أيار ٢٠١٢ في المناطق الشمالية من لبنان، وصل العدد بداية شهر أغسطس/آب ٢٠١٣ ما يقدر بـ ٥٧٠٠٠٠ وفق أرقام مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين أو ١,٣ مليون وفقاً لأرقام لحكومة اللبنانية. وإضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان قبل الحرب البالغ عدهم ٤٢٥٠٠٠ لاجئ، تقدر الأونروا أنَّ ٥٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني إضافي وصلوا إلى لبنان من المخيمات السورية منذ بداية الحرب. ومن بين ٤,٢ مليون شخص يقيم في لبنان، يمثل اللاجئون في لبنان الآن حوالي ٢٥٪ من عدد السكان الإجمالي. أما الحكومة اللبنانية التي اتبعت سياسة رسمية بعدم التدخل بالأزمة السورية، فقد تركت حدودها مفتوحة ورفضت إقامة المخيمات لإيواء اللاجئين. ولذلك، تشتت الناس في

جميع أنحاء البلاد خاصة في المناطق الفقيرة التي تعاني بالأصل من استنزاف شديد جداً للخدمات ما أدى إلى تأثر الاستجابة إلى حاجات اللاجئين تأثراً كبيراً جداً.

المنظومات الصحية

رغم تدمُّر المستشفيات في سوريا وتضرر الصناعة الدوائية فيها، فقد حظيت سوريا بأفضل منظومة صحية في المنطقة قبل الأزمة ولذلك تختلف السمات الرئيسية للأمراض الوبائية التي يعاني منها السكان وكذلك الحاجات المرتبطة بها اختلافا كبيراً عما يعاني منه اللاَّجئون في بيئات اللجوء الأخرى المألوفة لدى الفاعلين الإنسانيين.

وفي العراق، استُنزفت المنظومة الصحية العراقية عبر سنوات من الحصار تبعها احتلال قادته أمريكا ثم حرب أهلية. أما في لبنان، فتعتمد المنظومة الصحية على القطاع الخاص ما يجعل الحصول على الرعاية الصحية أمراً صعباً لمعظم المستضعفين. فعلى سبيل المثال، أجرت منظمة أطباء بلا حدود دراسة مسحية وجدت من خلالها أن قرابة ١٥٪ من اللاَّجئين المقابَلين لم يتكمنوا من الحصول على الخدمات في المستشفيات لعدم قدرتهم على دفع الرسوم (مع أنَّ نسبة مشاركتهم في التكاليف تساوي ٢٥٪ في حين تغطي المفوضية باقي الرسوم). وأفاد ٩ من أصل ١٠ مقابَلين أنَّ أسعار الأدوية الموصوفة كانت العائق الأساسي لحصولهم على العناية الطبية.[٢] أما استمرار تدفق اللاَّجئين فقد مارس ضغوطاً على كلا المنظمتين الصحيتين. وتؤدي الضغوطات الكبيرة تلك إلى منع البنى الصحية من استقبال أعداد أكبر من المرضى. وتثير هذه الصعوبات، من جهتها، حالات التوتر بين المجتمعات المضيفة والسكان اللاَّجئين، وهو أمر يستدعي المعالجة بأقصى سرعة وفعالية.

عبء الأمراض على متوسطي الدخل

تختلف صفات اللاَّجئين من دول متوسطي الدخل من ناحيتي التركيبة السكانية وعبء الأمراض عن صفات اللاَّجئين التقليديين الذين اعتاد الفاعلون الإنسانيون في جميع أرجاء العالم على العمل معهم. وفي الماضي، شهدت أوضاع التدفقات الجماعية للاجئين ارتفاعاً كبيراً في معدلات الوفيات عندما تحتد حالات الطوارئ. وكانت تلك الوفيات نتيجة رئيسية للأوبئة أو لتردي الأوضاع المرضية المعدية وسوء التغذية الحاد. لكنَّ الوضع اليوم يختلف عما كان عليه في السابق، حيث تعود كثير من معدلات انتشار الأمراض والوفيات إلى تردي وضع الأمراض المزمنة الحالية (مثل: أمراض القلب والأوعية الدموية، وارتفاع ضغط الدم، والسكري، والسل، والإيدز). ففي تلك الحالات، كان استمرار العلاج أمراً ضرورياً. ومن هنا، تفرض تعقيدات الأمراض المزمنة وطول أمدها ضرورة انتهاج استراتيجية جديدة لمواجهتها.

يمكن القول إنَّ معظم استشارات الرعاية الطبية الأساسية، التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود في لبنان والعراق منذ أوائل عام ٢٠١٢، تتعلق بالأمراض المزمنة. ومن هنا، لا يقل استمرار العلاج أهمية عن الحصول عليه. لكنَّ المقابلات التي أجريت مع اللاَّجئين السوريين في سهل البقاع وصيدا في لبنان تشير إلى أنّ أكثر من نصف المستجيبين (٥٢٪) قالوا إنَّهم لم يكونوا مقتدرين مادياً على بذل تكاليف علاج الأمراض المزمنة، بينما أشار الثلث (٣٠٪) إلى أنهم اضطروا إلى تعليق العلاج نظراً لارتفاع التكاليف. وفي العراق، يفترض أن يكون العلاج مجانياً. أما على أرض الواقع فالأمر يختلف حيث يُضطر اللاجئون نظراً لانقطاع التزويد إلى شراء أدويتهم من الصيدليات الخاصة.

وتمثل الأمراض المعرضة للتفشي في أي وقت خطراً على السكان المتأثرين بالنزاع في الدول متوسطة الدخل. فقد عانى العراق، على سبيل المثال، من انتشار وباء الحصبة وتطلب السيطرة عليه التطعيم الجماعي في مخيم اللاجئين. وكذلك يعاني لبنان من تفشي الأمراض التي، وإن كانت أقل حدة مما عليه الحال في العراق، يصعب السيطرة عليها نتيجة تشتت توزُّع السكان اللاجئين. ووقوع حالات انتشار الأمراض المعدية، حتى لو كان أقل مما عليه في البيئات الأخرى، يبقى أمراً لا يمكن تجاهله. وبالنظر لهذه الوقائع، لا بد من تطوير الاستجابات الوقائية والعلاجية ولا بد من عدم حصرها بالرعاية الصحية الأساسية بل يجب أن تمتد لتغطي العلاج الثانوي والثالثي أيضاً دون مقابل.

التحديات الصحية في البيئات المفتوحة والمخيمات

من المسائل الأساسية المثيرة للاهتمام العلاقة التي تربط تسجيل الأشخاص والوصول إلى الخدمات بما فيها الخدمات الصحية [٣]. فقد أشار ٤١٪ من المقابَلين إلى أنهم لم يكونوا مسجلين ويعود السبب في ذلك بصورة رئيسية إلى افتقارهم للمعلومات حول أين وكيف يمكنهم أن يسجلوا أنفسهم أو لبعد نقاط التسجيل عنهم أو بسبب

التأخيرات التي عانوا منها في مراكز التسجيل أو لأنهم كانوا خائفين من عدم حصولهم على الوثائق الرسمية المناسبة ما يجعلهم يخافون أيضاً من إعادتهم قسراً إلى سوريا.

وفي لبنان، في سهل البقاع خاصةً، يعيش اللّاجئون في أماكن مبعثرة ويجعل ذلك وصولهم إلى المستشفيات أمراً في غاية الصعوبة. وإضافة إلى ذلك، حتى لو أن المفوضية تغطي بعض تكاليف المستشفيات للاجئين، فهي لا تغطي جميع اللّاجئين. وفي نهاية المطاف، يجد معظم اللّاجئين أنفسهم مضطرين لدفع النقود من أجل الحصول على الخدمات الصحية الثانوية والثالثية.

يعيش معظم اللّاجئين السوريين حالياً في البيئات الحضرية وليس في المخيمات. وهذا ما يمثل تحديات كبيرة جداً على التدخلات الصحية. فوفقاً لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين يعيش ٦٥٪ من اللاجئين بالمنطقة خارج المخيمات. وفي حين يعيش اللّاجئون السوريون في لبنان في مناطق مبعثرة ضمن أكثر من ١٠٠٠ بلدية معظمها في الأماكن الحضرية الفقيرة، يعيشون في العراق في المخيمات والمدن. ويمثل هذا التنوع في مكان الإقامة تحدياً أمام التدخلات الطبية والصحية.

وفي المخيم، يمكن تصميم منظومة شاملة ومركزية لضمان الحصول على الخدمات الصحية وقد يكفي لذلك تقديم منظومة بسيطة للرقابة للتأكد من التصدي للأمراض الرئيسية التي يمكن أن تتفشى بين الناس. لكنَّ ظهور تلك الامراض، لسوء الحظ، يحدث بين اللّاجئين المشتتين في لبنان وهكذا لا يتمكن نظام الرقابة من التنبؤ بتلك الأمراض خلال مدة مبكرة كافية. ويواجه اللّاجئون في البيئات الحضرية على أي حال تقطعاً في القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية نتيجة الضغوط الكبيرة على المنظومات العامة في البلاد المضيفة لهم التي لا تتمكن من استيعاب ضغوط مواطنيهم أصلاً. وغالباً ما يعيش اللاجئون الحضريون بصورة غير رسمية مع المواطنين الأصليين. وبما أنَّ كلا الفئتين من الناس لديهما الحاجات والاستضعافات نفسها ويشتركان بالمنظومة الصحية ضعيفة الموارد فذلك سيؤدي حتماً إلى توليد الإقصاء وعدم المساواة في تقديم الخدمات.

وفي العراق، يعيش معظم اللاجئين في بيئات حضرية. ومع أنَّ العلاج الصحي الأساسي والثانوي مجاني في الظاهر، يلاحَظ أنَّ المنظومة الصحية تستقبل أعداداً تفوق طاقتها الاستيعابية. وكذلك الحال في لبنان حيث لا يمكن التنبؤ بتوزيع المساعدات على اللاجئين السوريين ما يقود إلى ارتفاع التنافس على الموارد النادرة. وينتج عن هذا التوزيع غير المتكافئ تبايناً اقتصادياً ما يلبث أن يولِّد مقتا وكراهية تجاه اللاجئين السوريين. وتبقى الظروف المعيشية للاجئين في البيئات المفتوحة غير متناسبة، فدفع إيجارات المنازل تمثل عبئاً إضافياً على الموارد المالية للاجئين ناهيك عن أنَّ معظمهم يعيشون في دور إيواء غير مناسبة كالمدارس والمساجد والأبنية المهدَّمة، أما المساعدات المقدمة إلى اللاجئين السوريين فما زالت عموماً قاصرة عن تلبية حاجاتهم.

الخلاصات

لم تتكمن السياسات ولا التدخلات الصحية من مسايرة التغيرات العالمية العميقة في بيئات النِّزاع. وليست الأزمة السورية استثناءً لتلك القاعدة. وعلى الفاعلين الإنسانيين أن يكيفوا استراتيجياتهم حسب الواقع الذي يعيشه اللّاجئون اليوم وحسب أعباء الأمراض الخاصة. وحيث إنَّ عبء الأمراض انتقل إلى الأمراض المزمنة، فهذا يفرض ضرورة تقديم التدخلات الأكثر تعقيداً التي تضع في الاعتبار مسألة استمرار الرعاية الصحية. ومع ذلك، ما زالت الأمراض التي يحتمل تفشيها بين الناس أمراً قائماً ما يتطلب إقامة منظومات رقابية جيدة يمكنها التنبؤ بما سيحدث واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثم هناك عوائق أمام الحصول على الرعاية الصحية الثانوية والثالثية، مثل:تكلفة الخدمات وضيق أوقات الدوام وبعد المسافات، ويجب وضعها في الاعتبار عند مساعدة اللاجئين السوريين. وهناك أيضاً حاجة لدمج منظم لعلاج يمكن تحمل نفقاته للأمراض غير السارية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الرعاية الكاملة والسريعة في المستشفيات لجميع اللاجئين المستضعفين الذين يعانون من الظروف الصحية الحادة.

وفيما يخص الاجئين الحضريين المشتتين في جميع أنحاء كوردستان العراق ولبنان، فيواجهون كثيراً من المصاعب في الحصول على المساعدات، وهذا ما يثير أيضاً قضية الكيفية الأفضل للتعامل مع حاجات الأشخاص المهجرين في البيئات المفتوحة.

وفي أغسطس/آب ٢٠١٣، تحدث المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين، أنطونيو غوتيراس، عن وجود ضرورة ملحة لتبني منهج أكثر كرماً واتساقاً في التعامل مع السوريين الباحثين عن الملاذ واللجوء في أوروبا علماً أنَّ ألمانيا والسويد استقبلتا ثلثي السوريين الباحثين عن الحماية في الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، لا بد من حشد مزيد من الدول لمساعدة جيران سوريا في تولي العبء عن طريق تقديم خيار اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثالثة. فقد انكشفت الأزمة السورية على فجوة كبيرة بين الحاجة للمساعدات والاستجابة الحقيقية لتلك الحاجة. وهذا النوع من الأزمات بعيدة الأمد يتطلب أيضاً التخطيط والالتزام بعيدي الأمد من المانحين والدول والهيئات الدولية. وفي حين رحب جيران سوريا في معظم الأوقات باللاجئين واستضافوهم وأعانوهم، فإنَّ نقص الدعم اللازم للسلطات المحلية والبنى سوف يجعل التدفقات الجماعية سبباً في إثارة الرفض لدى المجتمع المضيف عند بدء تجاوز الطاقات الاستيعابية المحلية واستنزافها.

كارولين أبو سعدة
caroline.abu-sada@geneva.msf.org
رئيسة وحدة البحوث في منظمة أطباء بلا حدود، سويسرا، وميكائيلا سيرافيني
micaela.serafini@geneva.msf.org
مسؤول للعمليات الصحية، منظمة أطباء بلا حدود، سويسرا www.msf.ch

١. http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php
٢. دراسة مسحية أجرتها منظمة أطباء بلا حدود في ديسمبر/كانون الأول 2012.
www.doctorswithoutborders.org/publications/article.cfm?id=6627
٣. دراسات مسحية عشوائية على الأسر في صيدا ومخيم عين الحلوة وسهل البقاع وطرابلس أجرتها منظمة أطباء بلا حدود في مايو/أيار 2012 وديسمبر/كانون الأول 2012، ويونيو/حزيران 2013.

"ما أثمن شيء أحضرته معك من الديار؟"

أحمد يحمل عكازه التي يقول إنه لا يمكنه بدونها الوصول إلى الحدود العراقية في رحلة تستغرق ساعتين مشياً. (مخيم دوميز في إقليم كوردستان العراق)

تمارة أحضرت شهادتها العلمية لكي تكمل تعليمها (مخيم أديامان للاجئين، تركيا)

عبد يحمل مفاتيح بيته في دمشق. يقول لمصوره: "عندما يشاء الله، سوف أراك في هذا الوقت من العام القادم في دمشق" (سهل البقاع، لبنان)

الصّفات الأسماء الغايات الحميمة] مغوصية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ بريان سوكولو

الإخفاق في التكيف: المساعدات في الأردن ولبنان

جون بينيت (مستشار مستقل)

كثير من هيئات المساعدات في لبنان والأردن تجد أنفسها عالقة في نموذج غير ملائم بالمرة من نماذج المساعدة وتعجز عن التخلص منها.

بعد أن انهار الـصرحُ الكامل لآليات المساعدات على حالة الطوارئ الأخيرة في العالم، سرعان ما اتضح ضعف تسلحها بما يكفي للتصدي لحاجات السكان المهجَّرين من البلدان متوسطة الدخل.

ومع أنَّ غالبية اللاجئين في الأردن يقيمون في المضافات أو في المساكن المؤجرة، يمثل مخيم الزعتري (أكبر مخيم للاجئين في العالم) أكبر جهة منظورة تُعنى «بإدارة» اللاجئين السوريين في الأردن. لكنَّ ذلك المخيم يضم في المقابل جميع الأخطاء التي يمكن أن تلتصق بمخيمات اللاجئين، فالحكومة الأردنية تمنع سكانه من الخروج وتضع يدها على أوراقهم الثبوتية وتقيد حرية تنقلهم في البلاد، أما هيئات المساعدات فتتواطأ مع الحكومة لاحتواء الأزمة عن طريق تقديم المعونات. وكلا الطرفين يجدان ارتباكاً وحيرةً كلما تراشقت عليهم حجارة السكان المحبطين في المخيم. فتاريخ هذه المنطقة حافل بالهجرة الإقليمية ويرتبط الناس فيها بأواصر وطيدة تجعل سكان المخيم المتمتعين بمستوى عام جيد من التعليم غير قادرين على إبداء «الامتنان» لقاء جعلهم ينتظرون في طوابير من أجل الحصول على رغيف للخبز أو طرد غذائي عالقين في مكان تعصف به الأتربة والغبار على الحدود السورية-الأردنية.

وهناك بعض الأمثلة الواضحة عن منظمات عندها الحلول لكنها تختلق المشكلات. ففي لبنان، يتمثل العبء الأكبر على السكان في ارتفاع إيجارات المنازل التي تزداد سوءاً بانخفاض فرص العمل. ورغم انعدام الأمن الغذائي للاجئين على العموم، يتلقى اللاجئون قسائم نقدية (٢٧ دولاراً أمريكياً شهرياً) من برنامج الأغذية العالمي، لكنَّ تلك القسائم لا تغطي إلا جزءاً صغيراً من حاجات الغذاء الفعلية لأشخاص اعتادوا على إنفاق أكثر من ذلك بكثير في الشهر الواحد على الحاجات الضرورية. والقسائم الغذائية، بدلاً من استخدامها على أنَّها تدخُّلٌ لإنقاذ الحياة، تمثل واحدة من "استراتيجيات التكيف" التي قد يلجأ إليها اللاجئون، فلا غرابة أن يباع ما تصل نسبته إلى ٤٠٪ من هذه القسائم بدلاً من استبدالها للحصول على المواد الغذائية. وفي هذه المرحلة من الأزمة بالذات، لا يتعلق استنزاف الموارد الأسرية بأزمة في الغذاء أو في المواد الغذائية. أما أن نسلم بقدرة القسيمة الغذائية الشهرية التي لا تتعدى قيمتها الإسمية ٢٧ دولاراً أمريكياً على تغطية النفقات فهذا لا يسوَّغ تلك المخاطرة المكلفة التي تستنزف إدارتها الموارد المالية والبشرية معاً.

ولمرتين في الشهر الواحد على الأقل، يضطر الناس إلى الاصطفاف في الطوابير للحصول على قسائمهم الغذائية في المستودعات أو في ملاعب كرة القدم في المركز الحضرية حيث تُوزع عليهم حزمة من «المواد غير الغذائية» (من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين) والقسائم الغذائية (من برنامج الأغذية العالمي) والتبرعات العينية من دول الخليج العربي ومن الأفراد. وقد صُممت عملية التسجيل بطريقة تمنع الاحتيال ولـو أن ذلـك كـان على حساب الوقت والمال. ثم يأخذ المستفيد القسيمة الغذائية إلى أحد المتاجر المعتمدة الخاضعة «لرصد» أحد موظفي هيئة المساعدة لضمان عدم صرف القسيمة الغذائية إلا على المواد الغذائية بدلاً من صرفها مثلاً على معجون الأسنان أو الشامبو أو الشوكولاتة. وفي حالة مخالفة المتجر للقواعد أو تكرار مخالفته لها، يُعاقب بإلغاء اسمه من قائمة المتعاقد معهم

لاجئون سوريون يقفون على طابور المواد الإغاثية في مخيم الزعتري، الأردن.

في مشروع تجاري ينظر إليه كثير من أصحاب المتاجر على أنه مدر للربح.

وحتماً، استقطبت القسائم الغذائية الورقية قطاعاً اقتصادياً على المستوى الأصغر خاصاً بها. والعملية الحسابية بسيطة: فلو فرضنا أنَّ المستفيد باع القسيمة الغذائية لقاء ٢٠ دولاراً أمريكياً إلى الوسطاء (وهم عادة خارج موقع التوزيع) ثم باعها الوسطاء إلى صاحب المتجر بقيمة ٢٣ دولاراً أمريكياً ثم استبدل بها صاحب المتجر القيمة الإسمية لها وهي ٢٧ دولاراً أمريكياً فهذا يعني أنَّه لدينا تجارة رائجة وكبيرة وتداولاً مالياً يقدر بعشرين مليون دولار أمريكي شهرياً. ومن هنا، جاءت المساعي لمنع تلك الصفقات المشبوهة بإحلال نظام البطاقة الإلكترونية بدلاً من القسائم الغذائية الورقية بحيث تتضمن البطاقة مساهمة نسبية للمواد غير الغذائية. ومع أننا لا نعرف كيف سيستهدف الوسطاء تلك البطاقة الجديدة فنحن نعلم يقيناً أنهم سيفعلون ذلك.

وفي غضون ذلك، تستعد الأمم المتحدة إلى الانتقال من التوزيع العام إلى التوزيع المستهدف بتحديد الأسر «الأكثر استضعافاً». وهذا الهدف المنشود يكاد يتغير يومياً نتيجة ارتفاع عدد الأشخاص الذين يخلون خيمهم على اعتبار أنهم لم يتوقعوا المكوث فيها لأكثر من بعضة شهور قبل العودة إلى أوطانهم. أما أسر الطبقة المتوسطة الذين وصلوا في السيارات المريحة فسرعان ما يتبين لهم أنهم بدأوا يستنزفون مدخراتهم بسرعة، ومن هنا يبدو التناقض الظاهري عند قدوم أسرة في سيارة فارهة كالمرسيديس لطلب طرد غذائي أو قسيمة غذائية.

من المؤكد أنه لا جدوى تُنتظر من المضي في الاستفاضة بالحديث عن التكاليف العالية للقسائم الغذائية والطرود الغذائية والمعونات غير الغذائية والعوامل اللوجستية في التوزيع في بلد تكثر فيه التموينيات اللازمة. أما الأمر الواضح فهو التعامي المقصود من جانب الجهات المانحة وهيئات المساعدات العالقة في منظومة نمطية متكررة من مساعدات اللاجئين. وإذا ما أزيلت الشكليات غير الضرورية «لصناعة» المساعدات على أرض الواقع، قد يتمكن اللاجئون السوريون من استلام ما لا يقل عن ضعفي المبالغ المالية في عملية بسيطة لتسليم المعونات النقدية.

جون بينيت Jon.Bennett@dsl.pipex.com مستشار مستقل

أبعاد العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد اللاَّجئين السوريين في لبنان

غيداء عناني

تشير تقييمات أثر الأزمة السورية على ارتفاع مستويات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويلاحظ تزايد انتشار الاغتصاب والاعتداء والعنف من جانب الشريك الحميم والجنس من أجل البقاء. وأمام الهيئات الإنسانية حاجة ماسة للعمل معاً للتعامل مع ذلك التوجه.

في أوقات النِّزاع، يتأثر الجميع بالعنف. لكنَّ النساء والبنات على وجه الخصوص يتعرضن لمخاطر أكبر لأنواع مختلفة من العنف، منها: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي نتيجة غياب الحماية الاجتماعية وعدم القدرة على الحصول على الخدمات بأمان. وفي حين هناك إقرار كبير بأنَّ العنف الجنسي يمثِّل سلاحاً يُستخدم في الحروب، هناك نماذج أخرى للعنف الذي يُرتكب ضد النساء خلال النزاعات بما فيها العنف الأسري والاستغلال الجنسي والزواج المبكر.

في أوائل سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، قدَّرت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين عدد اللاَّجئين السوريين في لبنان بقرابة ٧٢٠٠٠٣ لاجئ ولاجئة وما زالت أعداد المهجَّرين في ازديدا. وقد أجرت كثير من المنظمات المحلية والدولية تقييمات سريعة للوقوف على فهم أوضح حول جسامة الأزمة وأثرها على المُهجَّرين السوريين في لبنان. ومن المشكلات التي حددتها تلك التقييمات: الاكتظاظ وعدم كفاية الحصول على الخدمات الرئيسية وارتفاع أجور السكن والغذاء والمنافسة على فرص محدودة للعمل. وساعدت التقييمات أيضاً في تحديد النساء والأطفال على أنهم من الفئات الأكثر استضعافاً على أساس الانتماء إلى جنس معين أو فئة عمرية ما أو بسبب الوضع الاجتماعي. وقد سلط ذلك الضوء بدوره على ارتفاع مستويات العنف الجنسي والممارس على أساس النوع الاجتماعي بين اللاَّجئين ما يدعو المنظمات الإنسانية إلى العمل

حالاً على تصميم استجابة مخصصة للحد من ذلك النوع من العنف.

ولا يوجد أي بيانات كمية تتعلق بالعنف الممارس ضد النساء، ومع ذلك، يشير عدد من النساء والبنات السوريات المهجَّرات إلى أنَّهن تعرضن لأشكال العنف، خاصة الاغتصاب. وفي تقييم سريع أجرته عام ٢٠١٢ لجنة الإنقاذ الدولية بالتعاون مع مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، قدّم المركز تقييماً لمسائل تعرض النساء والبنات المتزايد إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل عبور الحدود وبعد ذلك في المجتمعات المضيفة. وخلص التقرير إلى ما يلي:

حددت مجموعات التركيز والمستجيبين الرئيسيين على حد سواء الاغتصاب والعنف الجنسي على أنهما الشكل الأكثر انتشاراً للعنف الممارس ضد النساء والبنات داخل سوريا.

حددت النساء البالغات والفتيات المراهقات العنف الممارس من الشريك الحميم والزواج المبكر والجنس من أجل البقاء على أنهم من أنواع العنف الأخرى التي تعرضن لهما منذ وصولهن إلى لبنان. وأشارت المشاركات البالغات في عدة مجموعات للتركيز إلى ارتفاع العنف الممارس من الشريك الحميم منذ وصولهن إلى لبنان. أما المراهقات فأشرن إلى ارتفاع حالات الزواج المبكر التي تأطر معظمها ضمن الجهود التي تبذلها العائلات «لحماية» بناتهن من الاغتصاب ولضمان «وجودهن تحت حماية الرجل». وحددت مجموعات التركيز نوعاً آخر من العنف الذي واجه النساء والفتيات السوريات وهو ممارسة الجنس في سبيل البقاء الذي ارتبط بحاجة النساء والبنات الماسة للحصول على المال لتغطية تكاليف المعيشة منذ وصولهن إلى لبنان.

يعيش كثير من النساء والفتيات الواصلات مؤخراً في مستوطنات اللاجئين المكتظة وغير المنظمة التي لا تتوافر على أدنى درجات الخصوصية والسلامة خاصة بين الفئات السكانية التي تعيش في الأبنية العامة المهجورة.

لا تميل الناجيات إلى الإبلاغ عما يتعرض منه من عنف جنسي قائم على النوع الاجتماعي ويخشين طلب الدعم خوفاً من أن يجلبن «العار» على أسرهن. فالمرأة هناك تتعرض لمخاطر إضافية من عنف بدني وجنسي إن أبلغت عن تعرضها للعنف القائم على النوع الاجتماعي بل قد تتعرض للموت على يد أفراد أسرتها. ويتكرر هذا النمط في كثير من السياقات.

أعاق ضعف التنسيق وعدم الامتثال إلى المعايير الدولية للمساعدات الإنسانية قدرة النساء والبنات على الحصول على الخدمات. ويعد التمييز وإساءة المعاملة عائقان رئيسيان أمام الحصول على الخدمات.

قدرة النساء والبنات للحصول على المعلومات حول توافر الخدمات والدعم محدودة خاصة حين يتعلق الموضوع بالناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد اتفق المستجيبون للدراسة بقوة على أنَّ هناك عدد قليل من الخدمات المتاحة حالياً والمصممة لتلبية حاجات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي فضلاً عن عدم إتاحتها للاجئين السوريين.[١]

يحدث الاستغلال الجنسي أو العمل في الجنس غير الرضائي «من أجل البقاء» عندما تقدم النساء والبنات الجنس لقاء الطعام أو غيره من السلع أو لقاء المال ليتمكنَّ من تسديد أجور السكن خاصة في لبنان. «وإذا ما أردت أي مساعدة أخرى من المنظمات غير الحكومية الأخرى..فعليك أن ترسل ابنتك أو أختك وأحياناً عليك أن ترسل زوجتك...واضعة مستحضرات التجميل كاملة لكي تتمكن من الحصول على أي شيء...أعتقد أنك تفهم ما أقول.» (أحد المشاركين في نقاش مجموعة التركيز).

ومع أنَّ زواج البنات المبكر كان من العادات الشائعة في سوريا قبل بدء النِّزاع، فقد أشارت التقارير إلى ارتفاع ذلك كاستراتيجية من استراتيجيات مواكبة الظروف إما لحماية الشابات أو لتخفيف الضغوط على الموارد المالية الأسرية.

أما الرجال فيجعلهم اللجوء يشعرون بانخفاض احترام ذاتهم وهذا ما يقودهم في بعض الأحيان إلى طرق سلبية في التعبير عن الصفة الذكورية (المرجلة)، وهكذا ارتفعت وتيرة العنف الواقع على النساء والأطفال نتيجة شعور بعض الرجال بالإحباط وإساءة استخدام سلطتهم داخل البيت. «لم أعد أشعر أنني رجل حقيقي بعد ما حدث لي، وبكل صراحة، لم أعد قادراً على التصرف.»....«عندما تطلب زوجتي أن أحضر بعض الخضروات أو اللحم لتحضّر الطعام أضربها. إنها لا تعرف لماذا أضربها ولا حتى أنا أعرف لماذا.»

وخارج البيت، هناك أمثلة أيضاً عن النساء والفتيات اللواتي تعرضن للمضايقة البدنية واللفظية بما فيها التحرش الجنسي وفي عدة أماكن تخشى المرأة على نفسها من الاختطاف والسرقة والاعتداءات. وعلى وجه الخصوص، تُستَهدف الأرامل والنساء اللواتي يعشن وحيدات. ويعمد بعضهن إلى إخفاء حقيقة مقتل

أزواجهن أو اختطافهم بل يتظاهرون أمام الناس أنهن يتلقين اتصالات هاتفية من أزواجهن السابقين، وكل ذلك سعياً وراء الحماية من تحرش الذكور بهن.

في حين تغيب المعلومات اللازمة حول مدى انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الرجال والأولاد الذكور وأثر ذلك العنف، يؤكد بحث أعده مركز الموارد للمساواة بين الجنسين مؤخراً بدعم من منظمة الأمومة والطفولة (اليونيسف) [٢] أنَّ الرجال والأولاد الذكور عانوا أيضاً أو/و يحتمل أن يعانون من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي في سوريا أو في المجتمعات المضيفة الجديدة. وأشارت المقابلات التي أجريت مع الشباب الذكور والأولاد إلى عدم معرفته بمصطلح «العنف القائم على النوع الاجتماعي» مع أنَّ جميعهم تقريباً حددوا أنواع مختلفة من ذلك العنف بما فيه العنف المنزلي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي كما يرونه في مجتمعاتهم المضيفة بعد هربهم من سوريا، وقالوا إنهم شهدوا ذلك العنف أو كانوا ناجين منه في حين قال ١٠,٨٪ منهم إنهم تعرضوا للأذى/التحرش الجنسي في الأشهر الثلاثة الماضية لكنهم لم يربطوا أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تعرضوا لها مع صفتهم كلاجئين سوريين و/أو فلسطينيين-سوريين. وهذا يعني أنّ التمييز والتفرقة العنصرية غيَّبت قدرتهم على تحديد العنف على أنه من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وعندما سؤل المقابَلون بالتحديد عن أثر الأذى/التحرش الجنسي عليهم، أجاب الغالبية منهم بأنَّ الرد كان بالتجاهل وبمحاولة نسيان الأمر في حين قال بعضهم إنَّ الخطأ خطأهم في حدوث ذلك. وإضافة إلى ذلك، ذكر قلة منهم ممن أخبروا أحداً آخر عن الموضوع إنَّه لم يحدث أي شيء جراء ذلك العنف. فقد كان من الواضح أنَّ سلوك الغالبية من الخاضعين للدراسة المسحية قد تغيروا تغيراً جذرياً بسبب تهجيرهم وبسبب ما شهدوه ما نتج عنه نزاع مستمر داخلي ضمن الأسر. وعبروا عن مشاعر انعدام الأمن والحزن والشك والغضب والوحدة بل كانوا في بعض الأحيان عنيفين. ولم يكن لديهم قدرة كبيرة على الوصول إلى الموارد والدعم الاجتماعي اللازمين لمساعدتهم.

واليافعون والأولاد على وجه الخصوص معرضون أيضاً إلى درجة كبيرة للعمالة القسرية والمبكرة بسبب النظرة العامة لهم منذ طفولتهم على أنهم مصدر لتوفير الدخل للأسرة، وهذا الأمر بحد ذاته نوع من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الاستجابة

تعمل عدة منظمات محلية ودولية على الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي الواقع على اللاجئات السوريات بالتركيز على برامج الوقاية والحماية وباستخدام المنهج الشمولي متعدد القطاعات. ويغطي ذلك المنهج نطاقاً من الخدمات، مثل: الخدمات القانونية وتوفير المعلومات ورفع الوعي والخدمات الصحية والنفسية وغيرها. لكنَّ تلك الخدمات غير مركزية ومبعثرة في شتى المناطق وتختلف الجهات التي تقدمها من مكان لآخر، ولذلك، يمثل الاضطرار إلى الذهاب إلى أمكان مختلفة للحصول على الخدمات عائقاً (إما لأسباب مادية أو ثقافية) أمام قدرة الناس على الحصول على الخدمات التي يرغبون بها.

وهناك مبادرات جديدة لمعالجة مشكلة تبعثر نقاط تقديم الخدمات من خلال إقامة منظومة واضحة للإحالات بين مقدمي الخدمات لتسهيل وصول المستفيدين إليها. ومن أمثلة ذلك افتتاح مركز الموارد للمساواة بين الجنسين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين واليونيسف والمجلس الدانماركي للاجئين لثلاثة دور للرعاية في ثلاث مناطق مختلفة في لبنان تشهد تركيزات عالية للسكان السوريين فيها. وتقدم دور الرعاية تلك مصدراً ومكاناً يضمن سرية المعلومات للاجئات السوريات وأطفالهن ممن نجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو المحتمل تعرضهن لخطر ذلك العنف تعرضاً كبيراً. وإضافة إلى توفير الإسكان مدة ٦٠ يوماً، توفر المراكز أيضاً في مكان واحد نظام إدارة الحالات الفردية واستشارة الأزمات والدعم النفسي والقانوني والرعاية الطبية والشرعية والإحالات لتوفير الخدمات الاجتماعية (الفرص الاقتصادية والإقامة في دار الرعاية لمدة طويلة والخدمات الطبية الخ).

التوصيات

فيما يلي التوصيات التي توصلت إليها دراستنا الحديثة والتي نشرناها مع منظمة أوكسفام. تقيم الدراسة أثر الأزمة السورية من وجهة نظر النوع الاجتماعي وتنظر في مدى شيوع العنف القائم على النوع الاجتماعي وأثره[٣]:

- زيادة عدد الأماكن الآمنة للنساء والرجال والأولاد والفتيات
- تنظيم التوزيع الجماعي لرسائل الحماية التوعوية على النساء والرجال.
- بناء قدرات مقدمي الرعاية في مجال الرعاية العيادية للناجين من الاعتداء الجنسي إضافة إلى مجالي إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ورعاية الأطفال الناجين.

- إجراء مراجعات السلامة المجتمعية لإجراء مزيد من التقييمات للوضع الأمني في المناطق المعنية، ووضع آليات الحماية المجتمعية على أساس مراجعات منتظمة للسلامة في المجتمعات المحلية بما في ذلك دعم المجموعات النسوية وبرماج بناء قدرات النساء في مجال الحماية.

- تحسيس أصحاب المصلحة المجتمعيين والفاعلين المعنيين بخطورة المشكلة وإشراكهم في قطاع الأمن لغايات تأسيس تدابير أمنية مناسبة حساسة للنوع الاجتماعي بما فيها آليات الرقابة على انتشار الأسلحة الصغيرة.

- العمل على ضمان حصول جميع الفاعلين المشاركين في توفير المساعدات على التدريب اللازم للمساواة بين الجنسين وإزالة العنف ضد المرأة والمعايير الدنيا الأخلاقية في توفير المساعدات ولا بد أيضاً من السعي وراء تلبية المعايير التشغيلية المعيارية. وعلى الفاعلين جميعاً أن يتعقبوا بانتظام العنف الجنسي في أثناء النزاع وأن يبنوا قدراتهم في مجال توثيق العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ضمان تمسك جميع منظمات المساعدات بمبدأ عدم التسامح مع العنف والاستغلال الجنسيين، وتأسيس آليات الإبلاغ عن تلك الحوادث والتصرف عند ملاحظة تلك الحوادث والإبلاغ عنها.

- تأسيس آليات موثوقة تحافظ على السرية في المعلومات لتعقب حوادث الاستغلال والتعنيف الجنسيين والإبلاغ عنهما أثناء تقديم المساعدات وإعلام النساء والفتيات السوريات عن وجود تلك الآليات.

توفير الجلسات التوعوية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يؤثر على اليافعين الذكور لموظفي منظمات المساعدات والبدء بجلسات مجموعات الدعم لليافعين والأولاد.

غيداء عناني *ghida.anani@abaadmena.org* مؤسسة ومديرة مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، بيروت، لبنان، *www.abaadmena.org*

بُني هذا المقال أيضاً على تقريرين مذكورين في الحاشيتين السفليتين 1و3. الاقتباس الواردة للمشاركين في مجموعة التركيز مأخوذ من تقرير تغيير المواقف *Shifting Sands*.

١. انظر الملخص التنفيذي، النساء والفتيات السوريات: الفرار من الموت ومواجهة مستمرة للمخاطر والإذلال
(Syrian Women & Girls: Fleeing death, facing ongoing threats and humiliation)،
لجنة الإنقاذ الدولية، أغسطس/آب 2012.
http://tinyurl.com/IRC-Lebanon-August2012

٢. تقييم أثر العنف القائم على النوع الاجتماعي على اليافعين والأولاد بين اللاّجئين السوريين/الفلسطينيين في لبنان
(Assessment of the Impact of GBV on Male Youth and Boys among Syrian and Syrian/Palestinian Refugees in Lebanon)
مركز موارد-اليونيسف، تقرير قادم يتوقع نشره في سبتمبر/أيلول 2013

٣. رولى المصري، كلير هارفي وروزا غاروود، رمال متحركة: تغيير أدوار النوع الاجتماعي بين اللاّجئين في لبنان
(Shifting Sands: Changing gender roles among refugees in Lebanon)
مركز الموارد للمساواة بين الجنسين ومنظمة أوكسفام، سبتمبر/أيلول 2013
http://tinyurl.com/Oxfam-ABAAD-ShiftingSands-ar

تقييم وقتي لاستجابة مفوضية الأمم المتحدة للاجئين إزاء حالة طوارئ اللاجئين السوريين

في وقت سابق من عام ٢٠١٣، بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بإجراء مراجعة وقتية لاستجابتها لأوضاع الطوارئ بالتركيز على كل من الأردن وسوريا ولبنان وشمالي العراق. ونُشر التقرير في يوليو/تموز وركز على القضايا التالية:

- ضرورة التصدي لوضع اللاجئين في السياقات الحضرية وفي المناطق خارج المخيمات وضرورة التأكيد في الوقت نفسه على المخاطر المرتبطة بالاستجابات التقليدية للمخيمات.
- هناك فجوة كبيرة تزداد اتساعاً في ترتيبات الاستجابة لحالات الطوارئ من ناحية دعم المجتمعات المحلية المضيفة.
- الاستجابة لحالات الطوارئ في البلدان ذات الدخول المتوسطة مكلفة الثمن ومعقدة
- ظهور كثير من الفاعلين الجديد العاملين خارج إطار تنسيق الأعمال الإنسانية.
- ما زال النظام الدولي لحماية اللاجئين فاعلاً حتى في البلدان التي لم تمتثل رسمياً للصكوك الأساسية لقانون اللجوء الدولي.

انظر "من الغليان البطيء إلى درجة الانهيار: تقييم وقتي لاستجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لحالة طوارئ اللاجئين السوريين" (‘From slow boil to breaking point: A real-time evaluation of UNHCR’s response to the Syrian refugee emergency’)، متاح بالإنجليزية على الرابط التالي: http://tinyurl.com/UNHCR-SyriaRTE-2013

النزاع في المُجمَّعات السورية واستضعاف اللاجئين الفلسطينيين

غافن ديفيد وايت

في سوريا، يجد اللاجئون الفلسطينيون أنفسهم منجرفين مجدداً في دائرة النزاع والتهجير التي تُفاقم استضعافهم وتُعظم أهمية البحث عن حلول دائمة.

قبل اندلاع النزاع، كانت سوريا توفر للاجئين الفلسطينيين عموماً أفضل أوضاع اللجوء مقارنة بالدول الأخرى في الشرق الأوسط. وطالما تمتع الفلسطينيون بالحريات نسبياً بما في ذلك التمتع بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومة. ومع ذلك، تعكس مؤشرات التنمية هشاشة اجتماعية واقتصادية بالنظر إلى كثافة السكان الكبيرة في سوريا.

ومن بين ١٢ مخيماً عتيقاً من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا الذين تدعمهم هيئة الأونروا (هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)، دخلت سبعة مخيمات، كانت قائمة في قلب العاصمة دمشق وحولها في الجنوب وفي شمال حلب، دائرة النزاع. فقد تأذى على نحو مباشر الغالبية العظمى من نحو ٥٢٩٠٠٠ لاجئ فلسطيني من المسجلين في الدولة جراء العنف المنتشر في البلاد. ونتج عن الاشتباكات المسلحة واستخدام الأسلحة الثقيلة داخل تلك المخيمات وحولها عن أضرار بالغة في المنازل والمدارس ومراكز الرعاية الصحية والبنية التحتية الإدارية ولقي كثير من اللاجئين الفلسطينيين وثمانية من موظفي الأونروا حتفهم.

وفي إطار استجابة الأونروا، تقدم الهيئة المساعدات المالية والغذائية وغير الغذائية والماء وخدمات الإصحاح والخدمات الصحية والتعليمية الطارئة والمأوى والحماية للاجئين الفلسطينيين، وآليات السلامة والأمن لموظفي الأونروا، وأعمال التصليحات في حالات الطوارئ للبنية التحتية القائمة. وسعياً لضمان استمرار تعليم ٦٧٠٠٠ طالب من المقيدين في نظام مدارس الأونروا في سوريا، خصصت الهيئة مناطق تعليمية بديلة وآمنة لهذا الغرض، منها: الاستخدام المؤقت للمدارس الحكومية في مدة دراسية ثانية عقب انتهاء اليوم الدراسي الأصلي، والاستفادة من آليات التعلم عن بعد، والصفوف الافتراضية المتطورة عن طريق قناة تلفزيونية رقمية، وإدماج الطلاب الفارين من سوريا ضمن النظام المدرسي الأوسع في الدول المجاورة. ونتيجة للإغلاق المؤقت لنحو ٢٣ مركزاً من مراكز الرعاية الصحية الأولية لقربهم من مناطق النزاع، أنشأت الأونروا مراكز رعاية صحية جديدة ونقلت خدمات الرعاية الصحية إلى مناطق جديدة يقطنها اللاجئون الفلسطينيون المُهجّرون.

مُهجرون مجدداً

هُجِّر اللاجئون الفلسطينيون كثيراً في سوريا. فمن بين أسوأ الأحداث التي شهدوها في أواخر أبريل/نيسان ٢٠١٣ في مخيم عين التل في حلب التهجير القسري لجميع قاطني المخيم البالغ عددهم ٦٠٠٠ فلسطينياً في يوم واحد فقط عقب أشهر من الاشتباكات المسلحة المتفرقة. أما ساكنو مخيم اليرموك في جنوب

لاجئون فلسطينيون نازحون داخلياً، مخيم جرمانا، محافظة دمشق، مايو/أيار 2013.

دمشق الذين بلغ عددهم نحو ١٦٠٠٠٠ لاجئ، فقد تضاءل عددهم إلى ٣٠٠٠٠ لاجئ فقط عقب التهجير الجماعي في ديسمبر/كانون الأول لعام ٢٠١٢.

وهكذا، صار نحو ٢٣٥٠٠٠ لاجئ فلسطيني حالياً نازحين داخل سوريا. ومن بينهم قرابة ١٨٠٠٠ لاجئ ذهبوا للعيش في مخيم آخر من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأكثر أمناً حتى وقتنا الحالي. ولكن في تلك المخيمات، مثلما هو الحال في جميع أرجاء العالم، فهيئة الأونروا وغيرها من المنظمات الأخرى، مثل: مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، غير قادرة على توفير الأمن الشخصي للاجئين في المخيمات وتعتمد على الدولة (والجهات الفاعلة الأخرى) في ذلك. أما مخيم حمص في قلب سوريا الذي يبلغ عدد قاطنيه الأصليين نحو ٢٢٠٠٠ لاجئ ويضم حالياً ٦٥٠٠ نازح من اللاجئين الفلسطينيين، الذين قدموا من ريف حلب ودمشق وحمص، فسرعان ما وقع فريسة بين ضربي القتال بين الحكومة وقوات المعارضة ما زاد من احتمالية النزوح الجماعي المستقبلي. ومن بين المُهجّرين خارج الحدود السورية، ٩٣٠٠٠ لاجئ فلسطيني جاءوا من سوريا وسجلوا أسمائهم لدى هيئة الأونروا في لبنان، وأكثر من ٤٥٠٠٠ لاجئ كانوا يعتمدون بصورة مستمرة على الخدمات الإنسانية التي تقدمها الهيئة. في حين وصل نحو ٨٥٠٠ لاجئ إلى الأردن. أضف إلى ذلك وصول نحو ١٠٠٠ لاجئ فلسطيني إلى غزة عن طريق مصر، بينما هربت أعداد قليلة بعيداً حتى وصلوا إلى ماليزيا وإندونيسيا وتايلاند.

لجئت الغالبية العظمى من الفلسطينيين الذين غادروا سوريا إلى لبنان ليعيشوا في واحد من ١٢ مخيماً من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين القائمة هناك. وقد أسفر اكتظاظ المخيمات وتهالك بنيتها التحتية وسوء الظروف الصحية بها إلى تحملها والخدمات بها أكثر من طاقتها في حين يظل تمويل الأونروا ضعيف جداً ولا يقوى على دعمها. وهكذا، ينخرط اللاجئون الجدد في منافسة للحصول على مساكن محدودة وغير مناسبة، وهكذا تجد عائلات تصل إلى عشرة أفراد يتشاركون في غرفة واحدة يتراوح إيجارها الشهري ما بين ٢٠٠-٤٠٠ دولار أمريكي. ومع بداية العام الدراسي ٢٠١٣-١٤، التحق ٣٢٢١٣ طالباً من أبناء اللاجئين الفلسطينيين المقيمون هناك بالتعليم، وكان من بينهم أكثر من ٥٠٠٠ طالب إضافي جاؤوا من سوريا.

ولذا، يجد اللاجئون الفلسطينيون الجدد أنفسهم غارقين في الصراع ليس مع الفلسطينيين المقيمين هناك أصلاً فحسب على فرص توليد الدخل المحدودة، ولكن مع ٦٧٧٠٠٠ لاجئ سوري من الذين قدموا إلى البلاد مؤخراً أيضاً. وبعكس المواطنون السوريون، لا يحق للاجئين الفلسطينيين القادمون من سوريا العمل في لبنان فضلاً عن أنهم لا يمتلكون أصلا الخبرة التي اكتسبها العمال المهاجرون لعقود مثل تلك التي يتمتع بها المواطنون السوريون. وقد انخرط نحو ٤٠٪ من اللاجئين الفلسطينيين في سوق العمل بوصفهم عمال غير ماهرين فضلاً عن عدم تمتعهم بالمهارات الخاصة.

أما في الأردن، فقد قلص القرار الحكومي العام الصادر في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ بشأن غلق الحدود الأردنية أمام الفلسطينيين الفارين من أحداث العنف في سوريا تدفق وصول اللاجئين إلى ٨٥٠٠ فرد فقط. ويعيش بضعة آلاف من الفلسطينيين حالياً في مجتمعات على المناطق الحدودية في جنوب سوريا التي مازال النزاع يشتعل بها. وتعكس أوضاعهم القانونية المقلقلة هناك ما يواجهونه من صعوبات تتعلق بالإجراءات المدنية، مثل: تسجيل المواليد، والحصول على الخدمات، وعدم قدرتهم على إيجاد عمل، ومجابهة استراتيجيات البقاء مرتفعة الخطورة، والعيش في خطر مستمر جراء احتمالية الترحيل القسري. ولذا فمن حق الفلسطينيين الشعور بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز في تطبيق القانون الدولي بما في ذلك حمايتهم من الترحيل القسري. وعلى صعيد آخر، تستمر الأونروا في إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين للتوسط لدى السلطات بشأن القضايا الفردية ومناشدة الحكومة لمنحهم المعاملة الإنسانية نفسها التي سبق أن منحتها من قبل للاجئين الآخرين والسماح لهم بدخول الأردن دون تمييز.

خوض اللاجئين الفلسطينيين تجربة التهجير القسري تلك مجدداً أمر مؤلم يُعيد تذكيرهم بما عانوه قديماً لمدة ٦٥ عاماً. ومع أن تلك المدة أطول أوضاع التهجير زمناً على الإطلاق، يُدين استضعاف اللاجئين الفلسطينيين في دول الشرق الأوسط التي تزداد بها الأوضاع غير المستقرة المجتمع الدولي أكثر من ذي قبل ويضع على كاهله عبء ضمان رعايتهم وحمايتهم ويحمله مسؤولية الوصول لحل عادل ودائم لمعاناتهم.

غافن ديفيد وايت *g.white@unrwa.org* مسؤول العلاقات الخارجية والاتصالات في الأونروا *www.unrwa.org*. **جميع الآراء الواردة في هذا المقال آراء الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة النظر الرسمية لمنظمات الأمم المتحدة، بما فيها الأونروا. أرقام اللاجئين الفلسطينيين الواردة في هذه المقالة صحيحة وفقاً لتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2013.**

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في أوغندا: أفضل مما يُذاع عنها من أخبار

ويل جونز

تغمر مشاعر انعدام الثقة والخوف اللاجئين الروانديين في أوغندا. وعلى مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين معالجة شح المعلومات المتاحة فوراً بشأن انتهاء حالة اللجوء.

مخيم ناكيفالي للاجئين الواقع على حدود أوغندا مع رواندا من أقدم مخيمات اللاجئين في إفريقيا. فقد تدفق اللاجئون الروانديون لأول مرة إلى ذلك المخيم في أعقاب «ثورة الهوتو» في عام ١٩٥٧ ويضم هذا المخيم حالياً ما يناهز ٦٠,٠٠٠ فرد من اللاجئين الروانديين والكونغوليين والصوماليين جنباً إلى جنب مع جنسيات أخرى كثيرة (حتى إن بعضهم وصف حياتهم في ذلك المخيم وكأنهم يعيشون فعلاً في منظمة الوحدة الأفريقية). وليس ذلك إشارة لممارسات اضطهاد الأقليات الذي اعتادت وسائل الإعلام تداولها. فمخيم ناكيفالي يتكون من مجموعة قرى تتمتع بثروة زراعية وحيوانية تكفي لإطعام ساكنيه وتصدير الفائض أيضاً إلى مناطق أخرى. ومع أن مخيم ناكيفالي يقع في الخلاء بعيداً عما سواه فهو ليس معزولاً عن الأنشطة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بل يشتمل على أسواق وعدة دور سينما وكثيراً من الهواتف الذكية التي تستفيد على نحو جلي من ميزة برج الهاتف المحمول القائم في وسط المخيم.

وقد أسفرت الثورات المتتابعة والمذابح المنظمة والإبادة الجماعية بطبيعة الحال في عام ١٩٩٤ وما ترتب عليها عن تدفق موجات متتالية من الروانديين إلى أوغندا. وبعد انتهاء أعمال الإبادة الجماعية واستعادة الجبهة الوطنية الرواندية مجدها، عاد معظم الروانديين الذين هاجروا قديماً إلى ديارهم ليجدوا أنفسهم يُستبدل بهم تدريجياً مجموعة من ضباط الجيش الغاضبين ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين الذين انتهكوا لوائح وسائل الإعلام الجديدة والذين انتهكوا ببساطة سياسات الأراضي في رواندا ما بعد الإبادة الجماعية حيث ولّدت عودتهم نزاعات ضارية عدة على «من يمتلك ماذا» وأجبر الخاسرون في تلك النزاعات على مغادرة أراضي البلاد على عجل.

انتهاء حالة اللجوء

تصر الحكومة الرواندية الحالية على أن رواندا المعاصرة تنعم بالسلام وأنه بإمكان اللاجئين في مخيم ناكيفالي العودة إلى أرض الوطن إذا رغبوا في ذلك وأن الخوف لا يسكن سوى صدور الروانديين المجرمين الذين اقترفوا أعمال الإبادة الجماعية والذين يتوجب عليهم العودة لمجابهة عدالة المحاكم. وزعمت بما لا يدع مجالاً للشك أن حكومة أوغندا ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين قد اتفقتا على مادة انتهاء حالة اللجوء التي تنص عموماً على أنه في حالة انتفاء الأسباب الرئيسية لمنح الفرد صفة لاجئ «فلا يحق للاجئ مطلقاً ... الاستمرار في رفض التمتع بحماية وطنه الأصلي».

ولكنَّ الروانديون أنفسهم القابعون في المخيمات رفضوا بشدة الإذعان لتلك المادة. فهم يرون أن الحكومة الرواندية مازالت حكومة استبدادية ومتعصبة للآراء المتناقضة وذلك من بين مساوئ أخرى كثيرة. ولذا، فقد حاولوا إقناع الهيئات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية وجميع المعنيين في أفضل أوقات العقد الأخير بضرورة عدم إجبارهم على العودة إلى أوطانهم. ويرون أنهم يواجهون الآن الترحيل القسري والعنف التعسفي واغتيالات بدون محاكمة وربما أسوأ من ذلك.

وعندما قابلت أولئك الروانديين، وضعت يدي على فجوة كبيرة بين ما أخبرني به موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في كمبالا ومبارارا (العاصمة الإقليمية) والمعتقدات الراسخة في أذهان هؤلاء اللاجئين الروانديين. فمن ناحية مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، فقد شرح لي موظفوها بصبر الإجراءات التي تأخر تنفيذها حتى أتيحت الفرصة لفرز الحالات الفردية بغرض تجنب الأخطاء من خلال إتباع الإجراءات الأمنية وضمان عزوف حكومة أوغندا عن الانخراط في سلسلة من المواقف المحرجة سياسياً جراء الترحيلات القسرية. أما الروانديون في المخيم فليس لديهم أدنى فكرة عما فعلته مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لنفعهم أو لحمايتهم أو عن الأساليب التي طرقتها لفعل ذلك بالرغم من امتلاك اللاجئين لوسائل الاتصال الحديثة، مثل: الهواتف الذكية وتيسر استخدام شبكة الإنترنت لديهم. ومن المثير للدهشة أنك ستجد حول المخيم إعلانات كثيرة تشجعك على استخدام الواقي الذكري أو الناموسية ولكنّك لن تجد إعلانات الخدمة العامة تتحدث كثيراً بشأن دفاع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين عن سكان المخيم أو الأعمال الحكومية الدولية التي تضطلع بها المفوضية. وستجد خلف الأسلاك الشائكة والجدران الخرسانية مُجَمَّع تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ولكنَّك حتى إذا تمكنت من الدخول إليه، فلن تجد ما يُفيدك لأن الموظفين الذين لديهم إجابات وافية يعملون إما في كمبالا أو مبارارا. فضلاً

عن افتقاد الموقع الإلكتروني الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لأي معلومات بشأن اللاجئين في مخيم ناكيفالي.

عواقب الصمت

ينتج عما سبق أربع مشكلات. أولا، مثل ذلك الفراغ الأسود في المعلومات الذي تركته مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين خاوياً أرض خصبة لنشر الشائعات والمعلومات المضللة وتشويه الحقائق. فعلى سبيل المثال، تردد أمامي كثيراً في لقاءاتي أن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين حصلت على رشوة من حكومة رواندا لتأخير إعادة توطين اللاجئين المعرضين للخطر بغرض حماية الدول أو مجرد عدم توطينهم مطلقاً. والجزء الصحيح في تلك الرواية أن إعادة توطين اللاجئين الروانديين تستغرق وقتاً طويلاً لأن كثيراً من الدول تشترط تأكيد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا (تأسست لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية) على أن الفرد الذي سوف يُعاد توطينه ليس على قائمة المشتبه بهم في ارتكاب أعمال جنائية. ويحتاج ذلك طبعاً لبعض الوقت. لكنَّ محاولات أي رواندي يعيش في المخيمات لإيجاد سبباً واضحاً ورسمياً يشرح لماذا يُعاد توطين جيرانه الكونغوليين في الغرب في الوقت الذي يبقى فيه قابعاً في المخيم تذهب هباءً منثوراً. وعليه، يُملأ ذلك الفراغ باجتماعات المؤامرة والخوف والشك والارتياب.

ثانياً، يضر ذلك الصمت من الناحية المادية بمصالح اللاجئين الذين يستحقون إعادة التوطين خارج أراضي أوغندا. وفي الوقت نفسه، فالإجراءات، التي تشتمل على تحديد الفرد المعني بإعادة التوطين والتأكد من صحة المعلومات ومساعدة الأفراد أو العائلات على إتمام الإجراءات الغريبة عليهم الخاصة ببعض البلدان المعينة، طويلة جدا ومرهقة. ومعظم المشاكل التي تنشأ أثناء تنفيذ الإجـراءات ليست جديدة على الروانديين، فهم يحضرون مراراً وتكراراً مقابلات بوصفهم ضحايا الصدمات النفسية ليرووا تفاصيل الإساءة التي جابهوها منذ أكثر من عقد من الزمان ويفاجئون باستخدام السلطات أي تناقض في الروايات لرفضهم، وتلك من بعض المشاكل القليلة الواضحة التي يواجهونها. وفي ظل انتفاء جميع دواعي الثقة في مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، اعتاد اللاجئون الروانديون على حذف تفاصيل من رواياتهم في تلك المقابلات مع المفوضية ولكنهم لا يمانعون في سردها أثناء مقابلاتهم مع الحكومات التي يُفترض أنها سوف تستضيفهم. وهذا سبب التفاوت بين المعلومات التي ترد في مقابلات إعادة التوطين التي تُجريها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وتلك التي ترد لاحقاً في المقابلات مع الحكومات. ونتيجة لذلك، تخفق السلطات في الفصل في القضايا نتيجة التناقضات في القصص التي سردها اللاجئون.

ثالثاً، يُصعب ذلك الأمور على مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين نفسها. فمن الطبيعي أن تزداد كثيراً قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على العمل بفاعلية ومساعدة من ترغب في مساعدتهم كلما استوعبت المجتمعات المحلية التي تؤدي بها أنشطتها طبيعة عملها ووثقت بها ورغبت في التعاون معها. وليس غريباً أن يكون التواصل الخطوة الأولى على طريق تجاوز التفكير في اتجاهين والتفكير بدلاً من ذلك في مجموعة من المشاكل يتعاون كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين واللاجئون في إيجاد حلول لها.

أخيراً، شيء منطقي أن يُولد حرمان الفرد من أبسط المعلومات الأساسية بشأن مصيره شعوراً عميقاً وقوياً باليأس والهجر والتهميش. وقد حرر كثير من اللبقين والأذكياء خطابات وعرائض وقدموا شهادات لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان. ولكنهم لم يتلقوا رداً من أي منهم مطلقاً. وهكذا، غالباً ما يجتاح أولئك الأفراد الشعور بأنهم ليسوا أكثر من بضاعة بشرية. فإطلاع الإفراد على ما سيؤول إليه مستقبلهم يتجاوز مجرد المعرفة، فتلك المعلومات تُحيي مشاعر الكرامة والاحترام في نفوسهم.

خطوات بسيطة لتحسين جسور التواصل

التخلص من الإرث الكاوي من غياب الثقة الذي يغمر مشاعر قاطني مخيم ناكيفالي أمر صعب ولكن بإمكان مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين إجراء بضع خطوات بسيطة على الطريق الصحيح تجاه تصحيح الأوضاع.

يُتاح لسكان مخيم ناكيفالي استخدام شبكة الإنترنت. فمن يمتلك خدمات الإنترنت في ذلك المخيم قادرون على طباعة مقالات لمن لا يمتلك تلك الخدمات. ويمكن أن تطوف الأخبار جميع أرجاء المخيم كانتشار النار في الهشيم. وتستطيع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين التغلب سريعاً على كثير من أوجه القصور في توفير المعلومات للاجئي مخيم ناكيفالي إذا ما دعمت برنامجاً بسيطاً وواضحاً ورسمياً لتوفير الأخبار باللغات التي يتحدث بها من يعيش في المخيمات وإذا ما زودتهم بالمعلومات الأساسية بشأن التطورات التي تعنيهم ولو على الأقل باللغة الإنجليزية أو الفرنسية فما أسهل انتشار الترجمة بين أرجاء المخيم سريعاً حتى إن لم تكن دقيقة في جميع الأحوال. فعلى سبيل المثال، على المفوضية أن تقدم إجابات شافية على الأسئلة التالية: ما هي إجراءات انتهاء حالة اللجوء؟ ومن المعفون منها؟ وإذا كانوا من المعفيين، كيف لهم أن يتحققوا من ذلك؟ وما هي حقوقهم في أوغندا؟ ومع من يجب عليهم التحدث بشأن ذلك؟ وفي حال شعروا بأنهم مجبرون على الترحيل قسراً على نحو غير مشروع، فبمن عليهم أن يتصلوا؟

يمتلك اللاجئون أنفسهم وسائل اتصالات كثيرة. فعندهم محطات إذاعية في المخيمات أنشأها اللاجئون ويمتلكونها. وتستطيع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين استخدام مثل تلك المخرجات لتعزيز رسائلها داخل المخيمات.

وأخيراً، تشتمل المخيمات فعلياً على كثير من البنى التحتية. وتتمتع المنظمات الشريكة المحلية، مثل: مشروع قانون اللاجئين، بعلاقات ممتازة مع كثير من مجتمعات اللاجئين المحلية ويمكنها أن تكون بمنزلة قناة تزودهم بالمعلومات من خلال كثير من المصادر الإعلامية التي يمتلكها اللاجئون فعلياً.

ويل جونز *william.jones@qeh.ox.ac.uk* مسؤول الأبحاث في مركز دراسات اللاجئين.

إضاءات من الاستجابة للاجئين في الكاميرون

آنجيلا بيوتل

أصبح للاندماج بين لاجئي أفريقيا الوسطى والمجتمعات المحلية في الكاميرون تأثيرات تنموية بعيدة المدى في المنطقة والدولة ككل؛ وتقودنا هذه الملاحظة إلى إعادة النظر في أهمية أزمات اللاجئين ذات النطاق الضيق التي لا تحوز على القدر ذاته من الاهتمام.

سوف نفوّت فرصة مهمة إذا ما تجاهلنا الأوضاع الأصغر حجماً والأقل بروزاً جغرافياً وسياسياً مثل تلك التي ظهرت شرقي الكاميرون منذ عام ٢٠٠٥. ورغم قلة اهتمام وسائل الإعلام بهذا الوضع، فهو يقدم إضاءات مهمة حول كيفية إجراء الاستجابات الإنسانية اليوم والمسؤوليات المتعلقة بجعلها أكثر فعاليّة. فالمنظمات الإنسانية، بدلاً من إنشاء المخيمات لاستيعاب تدفّقات اللاجئين، تساعد اللاجئين في الاندماج في مدن الكاميرون. ويستقر الأشخاص المنتمون إلى قبائل بورورو وجبايا وسط جاليات تلك القبيلتين في الكاميرون وذلك فراراً من العنف السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولكثير من اللاجئين روابط أُسرية قديمة مع الكاميرونيين، كما يشترك آخرون معهم باللغة والثقافة. ويرى العاملون في المجال الإنساني تلك الروابط الاجتماعية المشتركة عاملاً أساسياً يكمن وراء نجاح الاندماج فيما بينهم.

تتمركز المساعدات التي ترمي لتلبية حاجات اللاّجئين الأكثر إلحاحاً (توزيعات المواد الغذائية الأساسية ومواد النظافة الشخصية والمياه والإصحاح والرعاية الصحية والتعليم) حول الزراعة: توزيع البذور والأدوات الزراعية وتدريب مجتمعات اللاجئين على تقنيات

أمادو حياتو كان يعمل في مناجم الماس في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أن يفر من بلاده بسبب العنف. الآن يعمل في حقل يتشارك به مع جمعية تعاونية تضم غيره من اللاجئين في الكاميرون. "البطاطا هي الماس الذي أبحث عنه الآن!"

التأطير. لكنَّ هذا التركيز على الزراعة في حدّ ذاته يمثّل أحد العيوب المحتملة لنموذج الاندماج في مساعدة اللاجئين وهو تضارب المصالح بين اللاجئين ومجتمعاتهم المضيفة. فقد عانى الكاميرون عبر تاريخ طويل من العداوة والنزاع بين المجتمعات الزراعية المقيمة والمجموعات الرعويّة المترحّلة، وتنتشر النزاعات حول حقوق استخدام الأراضي في تلك المناطق. وكان كثير من اللاجئين يعملون في الرعي في جمهورية أفريقيا الوسطى لكنهم الآن في الكاميرون يُطلب إليهم أن يكونوا مزارعين غير مترحلين. ويُعَدّ هذا التغيّر في أوضاع المعيشة واحتمال مشاركة الوافدين للمجتمعات المحلية الكاميرونية في الأراضي الزراعية مصادر محتملة لنشوب النزاع الذي يحتاج إلى المتابعة.

وتحاول المنظمات غير الحكومية التوسط لحل تلك المشكلة من خلال التحدث إلى القادة المحليين كي يسمحوا للاجئين بالدخول إلى الأراضي والزراعة فيها. لكنها وجدت أنّ الطريقة الأكثر فعالية للحفاظ على علاقة تعاونية بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة تكمن في اشتمال البرامج الإنسانية لتلك المجتمعات المضيفة. فالمنطقة الشرقية في الكاميرون، مثلاً، معروف أنها «المقاطعة المنسيّة» نظراً لقلة مواردها ولقلة المساعدات الإنمائية التي تلقتها مقارنة بالأقاليم الأخرى في البلاد. لكنَّ الأغذية والآبار والمراحيض والمراكز الصحية التي توفرها المنظمات غير الحكومية للاجئين وللكاميرونيين على حدٍّ سواء تساعد في حث المجتمعات المحلية على الانفتاح على المهجّرين من أفريقيا الوسطى.

ويمكن أن يتبيّن إثبات فعالية تلك الجهود المبذولة لتسهيل الاندماج في خيبة الأمل التي عبر عنها الوفد المحلي لوزارة الأمن الوطني. فموظفو الأمن يشعرون أنه من الضروري وجود متابعة دقيقة لمعرفة من هو اللاجئ ومن هو المواطن العادي كي يؤدّوا واجباتهم على أكمل وجه. ومع ذلك، يواجه هؤلاء الموظفون صعوبة في التفريق بين الاثنين. لكنَّ ما يراه موظفو الأمن عائقاً قد يكون نجاحاً بالنسبة للمنظمات الإنسانية: ذلك أنّ لاجئي إفريقيا الوسطى أصبحوا مستقلين ومكتفين ذاتياً وأصبح من الصعب التفريق بينهم وبين المجتمعات الكاميرونية المضيفة.

بناء القدرات والإنماء

يمثّل تدفق الموارد الدولية أيضاً فرصة مهمة للكاميرون كي تعزز تنميتها الوطنية. فإضافةللمساهمات في البنية التحتية، هناك تأثيرات أخرى ولو كان إدراكها أقل. وبينما لا يُعَدّ بناء القدرات للمهنيين الكاميرونيين، على سبيل المثال، من النتائج المخطط لها للاستجابة الإنسانية، توظّف المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة الشرقية موظفين كاميرونيين وتزودهم بفرصٍ للتطوير المهني بدءاً بكتابة السيرة الذاتية ووصولاً إلى السفر الإقليمي والدولي.

وتبني المنظمات الإنسانية غير الحكومية أيضاً رأس المال البشري بما يتعدى حدودها. ويعمل كثير منها عن كثب مع ممثلي الحكومات المحلية لمشاركتها بالمعلومات عن نشاطات المنظمة ضمن نطاق مسؤوليتها. وضمن سير العمل، تدرِّب تلك المنظمات مسؤولي الحكومات المحلية على الأساليب التي سيدخلونها إلى المجتمعات المحلية (مثل:غسل اليدين أو صيانة الآبار) كي يكون المسؤولون مهيئين جيّداً لتدعيم برامجهم بتلك الأساليب. وعلى نحو مماثل، عندما تصرف المنظمة مالاً لزعيم محلي تقليدي من أجل المشروعات المتعلقة بالمجتمع، فهي تدرِّبه ضمناً لتعزيز مهارات كيفية إدارة الأموال لديه. وتتشارك المنظمات الدولية أيضاً مع المنظمات غير الحكومية لتطوير الاستدامة في برامجها تحسّباً لمغادرة المنظمات الدولية غير الحكومية للمنطقة.

والإضافة إلى إفادة المتلقين المستهدفين صراحةً (اللاجئون والمجتمعات المضيفة)، تُفيد الموارد الدولية المواطنين الكاميرونيين ضمن مستويات متعددة. وفي الوقت الذي نقيّم فيه فعالية منهج دمج اللاجئين في المجتمعات المضيفة، علينا أن نضع بالاعتبار تلك التأثيرات ذات النطاق الأوسع والتي عادةً ما يكون الاعتراف بها أقل من غيرها.

ويمكن أن يؤدي بنا النظر إلى الأشكال المختلفة للأزمات إلى إعادة تأطير أسئلتنا حول الاستجابات المتعلقة بالأزمات: ما المناهج التي يتّبعها نظام اللاجئين للتعامل مع الأزمات ذات النطاق الأصغر، مثل: الأزمة في شرق الكاميرون؟ وما الفرص المتاحة في تلك الأوضاع لوضع خطط لمساعدة اللاجئين؟ وكيف لنا أن نفهم تأثيرات خطط المساعدة خارج النطاق الإنساني؟ فعند إثارة تلك التساؤلات بالإضافة إلى وجهات نظر أخرى يصبح بإمكان قضية الكاميرون أن تساهم في فهم العمل الإنساني الحديث. ومن الجدير بنا أيضاً النظر في المناطق الأخرى التي يمكن تطبيق ذلك النموذج فيها بنجاح.

تخرجت آنجيلا بيوتل acbutel@gmail.com من كلية ماكاليستر بعد دراستها لعلم الإنسان، وتعمل الآن مساعدة في البحث المتعلق بمشروع «المشاركة متعددة العقائد في المجال العام» في جامعة مينيسوتا.

حرية التنقل للاجئين الأفغان في إيران

فارشيد فارزين وصافيناز جدالي

رغم المسوِّغات القانونية، أدت زيادة القيود المفروضة على حركة اللاَّجئين وعملهم في إيران إلى آثار ضارة على اللاَّجئين.

بُعيد الثورة الإيرانية وظهور الجمهورية الإسلامية عام ١٩٧٩، انتهجت الحكومة الجديدة منذ أيامها الأولى سياسة ترحيبية باللاجئين الأفغان. وهي سياسة متأصلة بالقيم والمبادئ الدينية الإسلامية.[١] ونتيجة لذلك، عبر ملايين الأفغان الحدود واستقروا في شتى أنحاء إيران واستقروا فيها دون أي قيد أو شرط. بل تمكن اللاَّجئون الأفغان من الاندماج بسهولة كبيرة بسبب عاملي اللغة والثقافة المشتركتين. ثم نجحوا أيضاً في دخول سوق العمل المحلي ولو أنَّ طبيعة الأعمال التي وجدوها جعلت عدداً كبيراً منهم يعمل في مناطق نائية تاركين عائلاتهم في المدن. وفي نهاية المطاف، كان أولئك اللاجئون يتنقلون بين أماكن عملهم ومساكنهم كل يوم.

ولم يواجه الأفغان أي صعوبة تذكر في التنقل بحرية من موقع لآخر إلى عام ٢٠٠٠ عندما قررت الحكومة الإيرانية أن تنظم وضع اللاَّجئين الأفغان وأطلقت بالمشاركة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين خطة مشتركة شاملة لتسجيل اللاَّجئين الأفغان.[٢] ثم تبع تلك الخطة المبدئية تدابير تكميلية أخرى بما فيها إصدار بطاقات الإقامة المؤقتة للاجئين الأفغان. ومع أنَّ بطاقات الإقامة التي أصدرتها الحكومة الإيرانية نظمت وقوننت وضع الأفغان في إيران، فقد أدت في الوقت نفسه إلى فرض قيود لا يستهان بها على حرية تنقلهم وحركتهم.

انضمت إيران إلى اتفاقية شؤون اللاَّجئين لعام ١٩٥١ لكنَّها تحفظت على أربع مواد منها المادة (٢٦) التي تسمح بحرية الحركة للاجئين. ومن هنا، لا تعد إيران نفسها ملزمة بتطبيق أحكام تلك المادة التي يلزم القسم الأخير منها الطرف الموقع عليها بأن يوفر حرية الحركة للاجئين شريطة التقيد بأي لوائح واجبة التطبيق على الأجانب في الظروف نفسها.

ومنذ إصدار بطاقات الإقامة الأولى عام ٢٠٠٣، سُمح للاجئين الأفغان وغير الأفغان بحرية الحركة ضمن الإقليم المخصص للإقامة. لكنَّ تنقل اللاَّجئين بين الأقاليم أصبح مقيداً بشرط إعلام السلطات والحصول على تصريح التنقل المسبَّق. ودون ذلك الإجراء، لا يُسمح للاجئين بالتنقل خارج إقليم الإقامة المحدد تحت طائلة الاعتقال والاحتجاز بل الترحيل أيضاً حسب اقتناع السلطات. ومع أنَّ طلب الحصول على التصريح لم يكن مشكلة بحد ذاته بالنسبة للاجئين،

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ م ه صالحيارة

فتيات لاجئات أفغانيات في مستوطنة تربتي-جام في إيران

فقد كانوا يواجهون المتاعب في ذلك سواء أكان ذلك بسبب الروتين البيروقراطي أم بسبب الرسوم المالية للإصدار.

والتصريح نفسه مطلوب للتنقل من أجل العمل فلا يُسمح أيضاً للاجئين الأفغان بالعمل إلا ضمن المناطق المحددة في مكان إقامتهم. وفي بعض الأحيان، تكون أماكن الإقامة محصورة ومقيدة جداً لدرجة تجعل إيجاد العمل فيها للأفغاني أمراً في منتهى الصعوبة. وعدا عن ذلك، لا يُسمح بتوظيف اللاجئين الأفغان إلا في مهن مقيدة ما يقلل من خيارات الوظائف المتاحة لهم.

مناطق محظورة

في عام ٢٠٠٧، أعلن مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران بعض المناطق بل مدناً كاملة في بعض المناطق على أنها مناطق يحظر على الأجانب دخولها بمن فيهم اللاجئين. وبُني ذلك القرار من الناحية القانونية على المادة (١٣) من قانون دخول الأجانب وإقامتهم في إيران التي أتاحت للحكومة حق إعلان المناطق المحظورة لاعتبارات "الأمن القومي" أو "المصلحة العامة" أو "الصحة"[٣]. ووقت تطبيق السياسة الجديدة، كانت معظم المناطق المحظورة واقعة على الحدود لكنها مع مرور الوقت امتدت لتشتمل اليوم على أقاليم ومدن كاملة في شتى أنحاء البلاد.

ووفقاً لسياسة المناطق المحظورة، يحظر على اللاجئين الأفغان الإقامة في المناطق المحظورة أو الذهاب إليها. وفور إصدار الإعلان ونشر قائمة المناطق المحظورة، يمنح اللاجئون موعداً نهائياً ليقرروا إما الانتقال إلى مناطق أخرى في إيران تحدها الحكومة أو العودة إلى أفغانستان. وفي حالة اختار اللاجئ الانتقال، سيستمر بالتمتع ببعض الحقوق الأساسية، مثل: التعليم والعمل والرعاية الصحية والإسكان في بيئة آمنة. لكنَّ الانتقال مع ذلك يصبح مشكلة بالنسبة للاجئين الأفغان لأنهم غالباً كانوا يعيشون في مناطقهم سنوات عدة أسسوا خلالها علاقاتهم الاجتماعية والعاطفية وشبكاتهم الاقتصادية.[٤]

أما من لم يتمثل من اللاجئين لشروط سياسة المناطق المحظورة فلا يسمح لهم بالحصول على بطاقات الإقامة المؤقتة وهذا يعني أنهم يصبحون أجانب غير شرعيي الإقامة في البلاد. وإذا بقوا على هذه الحالة، يحق للشرطة أن تعتقلهم وترحلهم إلى أفغانستان.

اعتبارات إنسانية

رغم استناد تأسيس سياسة المناطق المحظورة وتنفيذها إلى أسس قانونية، فتثير مخاوف عدة من ناحية حقوق الإنسان. ففي حين يُمنح اللاجئون مدة معقولة للتحضير للانتقال، يبقى أثر ذلك الانتقال عليهم كبيراً. وأهم شيء أنَّ هذا الانتقال مكلف بالنسبة للأفغان وهم من بين الفئات الأكثر فقراً وضعفاً في المجتمع الإيراني فضلاً عن الصعوبة التي سيواجهونها في البحث عن وظائف جديدة في بيتهم الجديدة.

ولتخفيف الأثر الاقتصادي الاجتماعي على نقل اللاجئين، ينبغي النظر في تطبيق التدابير التالية قبل الانتقال وأثناءه وبعده:

- أن تكون أماكن الانتقال الجديدة قريبة من ناحية المسافة وكذلك من نواحي البيئة الاجتماعية والثقافية والبيئة إلى الأماكن السابقة التي كان اللاجئون يعيشون فيها. فكلما كان مكان الإقامة الجديد أقرب من هذه الناحية، انخفضت تكاليف النفل والتكاليف الأخرى المصاحبة للنقل. فالتشابه الثقافي والاجتماعي والبيئي يمكن أن يسهل من عملية إدماج اللاجئين في منطقة الإقامة الجديدة ما سيعود بالفائدة على كل من المجتمعات المضيفة واللاجئين.
- نظراً لارتفاع تكلفة إعادة نقل اللاجئين، يُحبَّذ أن تقوم الحكومة بمشاركة المنظمات الدولية المساعدة للاجئين في الانتقال إما من خلال المساعدات المالية المباشرة أو بتوفير التسهيلات اللوجستية المناسبة.
- لا ينبغي التقليل من أهمية إعادة الاندماج في المنطقة الجديدة للإقامة، بل يُحبَّذ أن تساعد المنظمات غير الحكومية المحلية اللاجئين في الإسكان والتوظيف وفي توفير التعليم المدرسي لأطفال اللاجئين.

فارشيد فارزين *farzinfarshid@gmail.com* وصافيناز جدالي *Safinaz.jadali@gmail.com* باحثان مستقلان وموظفان في مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في إيران. جميع الآراء الواردة في هذه المقالة لا تعبر بالضرورة عن وجهات النظر الرسمية للمفوضية.

١. انظر «الإسلام وحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح»، ملحق خاص من أعداد نشرة الهجرة القسرية، http://www.fmreview.org/ar/human-rights

٢. بروس كيوبكي «وضع الأفغان في جمهورية إيران الإسلامية بعد تسع سنوات من الإطاحة بنظام طالبان في أفغانستان»
(The situation of Afghans in the Islamic Republic of Iran Nine Years After the overthrow of the Taliban Regime in Afghanistan')
، فبراير/شباط 2011
http://tinyurl.com/Koepke-Afghans-in-Iran-2011

٣. المجلس النرويجي للاجئين-إيران «أمور تخص اللاجئين في إيران»
(Refugee matters in Iran) ، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو/تموز 2012
www.nrc.no/arch/_img/9659994.pdf

٤. نشرة الأمم المتحدة، 6 يونيو/حزيران 2012
http://tinyurl.com/UNDispatch-Shuja-060612

نبذ المجتمع المحلي لضحايا الاعتداء الجنسي ضرب من «الهجرة القسرية»

آي. جي. مورغن

على مسؤولي لجنة تقصي الحقائق في برامج التعويضات التعامل مع طرد النساء من مجتمعاتهن المحلية في أعقاب تعرضهن للاعتداء الجنسي على أنه بمنزلة ضرب من الهجرة القسرية.

منذ منتصف التسعينيات، صار الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أسلحة الحرب الشائعة ومن الأفعال المبتذلة لغير المحاربين. وغالباً ما تتسبب الوحشية التي تتسم بها مثل تلك الأفعال في قتل ضحاياها أو إصابتهن بإعاقات بالغة مدى الحياة. وقد ذهبت دراسة مسحية أجرتها مبادرة هارفارد الإنسانية على سيدة تعرضت للاعتداء الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن المجتمعات المحلية تطرد نحو سيدة من بين خمسين (٦٪) ممن تعرضن للاعتداء الجنسي في أعقاب ذلك الاعتداء. إلا أن ٣٤٪ من المطرودات لم يستجبن لنبذ مجتمعاتهن المحلية ما يُشير إلى احتمالية ارتفاع معدل الرفض المجتمعي عما جاءت به تلك الدراسة المسحية.[١]

يُنظر إلى المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي مناطق أخرى كثيرة في العالم، على أن العدو قد نجسها وأمرضها ولوثها ولاسيما إذا حملت من المغتصب، وتزداد احتمالية طرد المجتمعات المحلية للنساء اللاتي حملن إثر تعرضهن للاغتصاب بنحو خمس مرات أكثر من معدل طرد اللاتي لم تحملن نتيجة ذلك الاعتداء الجنسي. وصار مألوفاً أن تُصاب تلك النساء بإعاقات جسدية جراء الاغتصاب الوحشي ما يجعل الآخرون ينظرون إليهن على أنهن «بضائع تالفة».[٢] وعليه، تُطرد النساء أحياناً على يد أزواجهن و/أو عائلاتهن و/أو مجتمعاتهن المحلية كإجراء وقائي تجاه الأمراض التي وُسمن بها ولأن قيمتهن المجتمعية أو الزوجية قد اضمحلت في نظر الآخرين.

ومن الأمور الموّثقة أنه حين يُستخدم الاغتصاب بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب فلا يُقصد به أن يكون جريمة خاصة ضد فرد محدد بعينه. ويُمثل جسد المرأة رمزاً يفرض الرجال سلطتهم عليه، وهكذا «يرى المغتصبون أجساد النساء جزءاً من غنائم النزاع وكأنهن بضائع تالفة أو مُستولى عليها وجزءاً من الأراضي المحتلة».[٣] وفي الوقت نفسه، توصم المرأة بالخزي والعار لعجزها عن الدفاع عن طهارتها/عفتها/شرفها. فإذا ما بقت ضحايا الاغتصاب في مجتمعاتهن المحلية، يصرن بمنزلة تذكير بعجز الرجال عن حمايتهن.

وعادة ما تعيش الناجيات من الاعتداء الجنسي المطرودات مع «ذريتهن من الاغتصاب» محرومات من الدعم الاجتماعي والاقتصادي من قبل أزواجهن و/أو عائلاتهن و/أو مجتمعاتهن ومن أبسط أساسيات الرعاية الصحية أو المهارات المهنية أو حتى التمتع بمسكن دائم للإقامة فيه.

هل حقاً نبذ المجتمع المحلي من التهجير القسري؟

عرّفت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور الشرقية التهجير القسري ببساطة على أنه «مغادرة الأفراد للمكان الذي يعيشون فيه تحت أي شكل من أشكال الإكراه أو لظنهم أن الظروف التي يعيشون فيها تُمثّل خطراً عليهم إذا ظلوا بها». أما لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيريا فقد عرّفته على أنه «تسبب شخص ظالم بترحيل فرد أو أكثر أو انتقاله قسراً أو تهجيره، دون وجود أي مسوغات في القانون الدولي تجيز ذلك، إلى دولة أخرى أو موقع آخر، من خلال طرده أو تعريضه لأي فعل قسري آخر. ومن هنا يحق لذلك الفرد أو لأولئك الأفراد قانونياً التواجد في المنطقة التي أجبروا على الرحيل أو الانتقال منها». وهكذا، تُجبر النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، على مغادرة مجتمعاتهن المحلية في أعقاب تعرضهن لذلك الاعتداء الجنسي أثناء وقت النزاع، وهو أمر يُفرض عليهن ويُسفر عن ترحيلهن من مجتمعاتهن المحلية. وإضافة إلى ما سبق، لم تنص لجان تقصي الحقائق على أي شروط تتعلق ببعد المسافة التي سيُهجّر إليها ذلك الفرد بعيداً عن وطنه الأصلي حتى يُطلق عليه «فرد مُهجّر»، وعليه، فأي امرأة تركت مجتمعها المحلي أو حتى طُردت للعيش على حدوده ينطبق عليها التعريفات الواردة أعلاه. فإذا ما استخدمت لجان تقصي الحقائق في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في أي دولة أخرى مستقبلاً تعريفاً مماثلاً «للتهجير القسري»، يحق للنساء المطرودات حينها الذهاب إلى لجنة تقصي الحقائق وتقديم أنفسهن بوصفهن ضحايا التهجير القسري .

ولا ينبغي تعريف نبذ المجتمع المحلي على أنه ضرب من التهجير القسري إلا لأربعة أسباب. أولا، تخفق آليات العدالة الانتقالية، مثل: لجان تقصي الحقائق وسياسات التعويضات، غالباً في التمييز بين تجارب الرجال والنساء المختلفة بشأن النزاع ومراعاتها. فقد شهد التاريخ تعامل مثل آليات ما بعد النزاع تلك مع التجارب اليومية للرجال والتسليم بها في ظروف النزاع بوصفها التمثيلات الدقيقة لتجارب كل من الرجال والنساء على حد سواء. وإن دل ذلك عن شيء فإنه يدل على أن النساء في آخر قائمة من يُستمع إلى شكواهن وآخر من يتلقى تعويضات بشأن ما تعرضن له في حياتهن. وأي وسيلة تسعى لتحسين معالجة تجارب النساء واحتياجاتهن أثناء مرحلة التعويض خطوة إيجابية في حد ذاتها.

ثانياً، يقف الاتجاه المجتمعي نفسه الذي يطرد ضحايا الاعتداء عائقاً أمام النساء ليحول بينهن وبين إحراز أي تقدم في حياتهن وبين مشاركة تجاربهن مع لجنة تقصي الحقائق أو لجنة التعويضات، حتى إن الوثائق تظهر قصوراً واضحاً في الإفادات النسائية بشأن العنف الجنسي الذي يتعرضن له. فامتلاك القدرة على تسجيل ضحايا الاعتداء الجنسي اللاتي طردتهن مجتمعاتهن تحت تصنيف «التهجير القسري» جنباً إلى جنب مع التصنيف «الاعتداء الجنسي» أو تحته سيزيد على نحو ملحوظ أعداد النساء الراغبات في الذهاب بوصفهن شهود أمام لجنة تقصي الحقائق والحصول على التعويضات التي يستحققنها.

ثالثاً، قد يُزيد ذلك المصطلح الإضافي والأكثر حيادية من ناحية الجندر إمكانية حصول الضحايا من النساء على مزايا التعويضات وسيزيد كذلك من كمية التعويضات أو نوعها التي يستحققنها. وقد جرت العادة على ارتباط مزايا التعويضات بنوعية الانتهاكات التي عانت منها الضحايا؛ فعلى سبيل المثال، يحصل الضحايا، في كثير من الأحيان، اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي على العلاج والرعاية الصحية الجسدية إضافة إلى المنافع النقدية. ونادراً ما تمتلك النساء، في كثير من الدول المضيفة للجان تقصي الحقائق، مثل: سيراليون وتيمور الشرقية، سندات ملكية قانونية للأراضي وأحياناً لا يُسمح لهن بامتلاكها مطلقا ما يحرمهن من مزايا الإجراءات الرسمية لإعادة الممتلكات. ولأن التعويضات المقدمة للمُهجَّرين قسرًا تركز على احتياجات الضحايا عموماً للحصول على المسكن واستعادة ممتلكاتهم، فإضافة النساء المطرودات للقائمة الطويلة من الضحايا المُهجَّرين من شأنه زيادة فرصهن في الحصول على التعويضات في صورة مسكن أو استعادة ممتلكاتهن وذلك بمثابة خطوة إيجابية على طريق مساواة الجندر المجتمعية.

وأخيراً، يعكس تفضيل الإيذاء الجسدي على الأنواع الأخرى من الإساءة قصوراً في مراعاة تجارب النساء أثناء أوقات النزاع. فحتى لجان تقصي الحقائق التي سعت جاهدة للاهتمام بقضايا النساء والجندر وضعت الاعتداء الجنسي عموماً على قدم المساواة مع أشكال العنف الجنسي الأخرى ما يُمثل جزءاً ضئيلاً من الواقع ويُعزز آليات عدم المساواة المجتمعية. ولذلك، فتعريف الطرد المجتمعي جراء التعرض للاعتداء الجنسي بوصفه شكلاً من أشكال التهجير القسري في برامج التعويضات ضروري ليس على المستوى الفردي للمرأة التي ستستفيد من زيادة التعويضات التي سوف تحصل عليها فحسب ولكن على المستوى المجتمعي عموماً.

أي. جي. مورغان *ajmorgen@gmail.com* مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الدراسات العليا الأميركية في باريس، ومنسقة الدفاع الدولي لأصدقاء الأيتام (أوغندا).

انظر أيضاً العدد 36 من نشرة الهجرة القسرية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: الماضي، والحاضر، والمستقبل؟ *www.fmreview.org/ar/DRCongo*، والعدد 27 من نشرة الهجرة القسرية، العنف الجنسي: سلاح الحرب وعقبة في وجه تحقيق السلام، *www.fmreview.org/ar/sexualviolence*

١. مبادرة هارفارد الإنسانية. وصف العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وملامح العنف، واستجابات المجتمع المحلي، ودلالات ذلك بشأن حماية النساء. معهد المجتمع المفتوح،
http://tinyurl.com/HHI-SexualViolenceinDRC

٢. انظر جيسيكا كيراليس «ما وراء الصمت: العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية»
(Beyond the silence: sexual violence in eastern DRC)
في نشرة الهجرة القسرية، العدد 36، www.fmreview.org/ar/sexualviolence،
والمقالات الأخرى الصادرة في هذا العدد.

٣. إنتربرس، «نضال النساء لتحقيق العدالة: نقاش بشأن مواجهة العنف الجنسي في النزاع المسلح»
(Women's Struggles For Justice: A Roundtable on Confronting Sexual Violence in Armed Conflict)،
فبراير/شباط 2009،
http://tinyurl.com/InterPares-SVinArmedConflict

جائزة نانس للاجئ لعام ٢٠١٣ تمنحها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين إلى الأخت أنجيليكا نامايكا

في السابع عشر من سبتمبر/أيلول، أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين عن فوز الأخت أنجيليكا نامايكا بجائزة نانس للاجئ لعام ٢٠١٣. وأنجيليكا راهبة كونغولية تعمل مع النساء والبنات المهجَّرات شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

دفعت الاعتداءات الوحشية مئات الآلاف من الناس إلى الفرار من مواطنهم في حين تعرض مئات آخرون للاختطاف والإساءة. وبالنسبة لكثير من النساء والفتيات المستضعفات والمهجرات، فقد توجت الصدمة التي عانين منها نبذ عائلاتهن ومجتمعاتهن لهن على خلفية ما تعرضن له. إزاء ذلك الواقع، كرّست الأخت أنجيليكا حياتها (وقد كانت مهجرة أيضاً) لمساعدة أولئك النسوة والفتيات على الحصول على القبول مجدداً في مجتمعاتهن وعلى أن يحققن الاكتفاء الذاتي. والمفوضية إذ تسمّي أنجيليكا الفائزة بهذه الجائزة لعام ٢٠١٣، تقر بخدمتها المميزة لقضية المهجَّرين.

العدد ٤٨ من نشرة الهجرة القسرية (الموعد المحدد للنشر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤) سوف يتضمن موضوعاً رئيسياً حول "المنظمات القائمة على العقيدة والاستجابات للتَّهجير" وستعكس المقالات المنشورة في ذلك العدد نطاقاً واسعاً متنوعاً من الخيارات ووجهات النظر حول النشاطات الإنسانية المبنية على العقيدة أو التي تلهمها العقيدة مع التركيز على أوضاع التهجير القسري. للاطلاع على الدعوة للمشاركة بالمقالات، انقر هنا: www.fmreview.org/ar/faith

المساعدات النقدية والقسائم: أهما شيء جيد لحماية المستفيدين؟

ميشيل بيرغ، وحنة ماتينين، وجينا باتوغالان

شهد المجتمع الإنساني الدولي نقلة من المنهج التقليدي المعتمد على توفير المساعدات العينية إلى استخدام النقد والقسائم. وفي أوضاع التَّهجير، يمكن للمساعدات النقدية والقسائم أن تمثِّل نموذجاً يسهل الوصول إليه ويحافظ على كرامة المستفيدين منه في آن واحد.

في أواخر عام ٢٠١١، أجرى برنامج الأغذية العالمي مراجعة للدراسات السابقة بشأن الانتقال إلى نظام الحوالات النقدية والقسائم الغذائية، وأجرى مسحاً محدوداً على برامجه بغية التحقق مما إذا كانت الحوالات النقدية والقسائم قد حسّنت حماية المستفيدين أم أنَّها لم تضر بهم على أقل تقدير. ثمَّ صمم برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين دراسة ميدانية غطت عدة بلدان واشتملت على عدد من السيناريوهات (الحضرية، والريفية، وفي المخيمات وغير المخيمات، والطوارئ والتنمية) في ثمانية بلدان. وفي خمسة منها، استُخدمت الحوالات النقدية والقسائم في بيئات التَّهجير (تشاد والأردن والإكوادور وشمال دارفور وباكستان).

تطرقت الدراسة إلى الحماية المحتملة وآثار الجندر من ناحية كرامة المستفيدين وتمكينهم، وسلامتهم، وإمكانية تأثر وصولهم للمساعدة ومدى ذلك التأثر بالإضافة إلى العلاقة بالجندر واللُّحمة الاجتماعية في المجتمع المحلي وتفضيلات المستفيدين. وأثبت البحث أنَّ آثار الحماية والجندر المحددة نتجت في معظم الحالات عن تصميم البرنامج وكيفية معالجته (أو عدم معالجته) لاعتبارات الحماية والجدر ولم تكن نتيجة مباشرة للحوالات النقدية والقسائم الغذائية. وباستثناء ذلك، فقد تركت الحوالات النقدية والقسائم الغذائية لدى المستفيدين شعوراً باحترام كرامتهم أثناء تلقيهم للمساعدات.

تعزيز الكرامة: في أوضاع التَّهجير، يصبح الأفراد الذين اعتادوا سابقاً على إعالة أنفسهم وأهليهم فجأة عالة على المساعدات وأعمال الخير. وفي حين أنَّ إحساس هؤلاء الأفراد بالكرامة لا يمكن استعادته بسرعة ولا بالكامل، تقدم النقود والقسائم الغذائية نوعاً من الخيار والسيطرة على وضع يشعر فيه كثير من الناس أنهم «لا يملكون شيئا». ومثال ذلك أحد اللاجئين في الأردن الذي قال إنَّ الحوالات المالية غير المشروطة تقدم للاجئ «شيئاً من الكرامة» في خضم حياة صعبة يخيم عليها المجهول. وكذلك الحال بالنسبة للمستفيدين الذين استشارهم الباحثون في السودان والإكوادور، فقد فضلوا القسائم (الغذائية وغير الغذائية) لأنها كانت تمنحهم الفرصة في الاختيار ولو كان الخيار محدوداً. وبالإضافة إلى ذلك، سمحت القسائم الغذائية في السودان للمستفيدين باختيار السلع التي كانت مفضلة لديهم محلياً أو ثقافياً والملائمة لأنواع المأكولات المحلية وممارسات إعداد الطعام.

لكنَّ القسائم الغذائية بحكم تصميمها تحد من المشتريات في نطاق مواد معينة ومتاجر معينة تحددهما هيئة المساعدة.

وفي بعض الحالات، كانت الهيئات تضع شروطاً على ما يمكن صرف النقود لأجله خشية أن ينتحي المستفيدون «خيارات رديئة» أو خيارات لا تلائم طبيعة المهام التي تتولاها الهيئات أو أن يصرفون المال «في نشاطات معارضة للمجتمع» (على الكحول، على سبيل المثال، أو السجائر أو صالونات التجميل). ومع ذلك، كشف البحث أنَّه لا يوجد إلا قليل جداً من الأدلة على الصرف المعارض للمجتمع (مع أنه من الصعب التحقق من ذلك). وحتى في تلك الحالات، كان هناك في المجتمعات المحلية آليات للتعامل معها. وإضافة إلى ذلك، وفي بعض الظروف، كانت لبعض الممارسات التي نظرت إليها هيئات المساعدة على أنها «صرف للنقود بما يعادي المجتمع» آثار إيجابية نفسية بما فيها رفع مستوى الشعور بالانتماء للمجتمع المحلي واكتساب السمعة الحسنة من الآخرين لأيام الحاجة في المستقبل.

وهناك شروط وُضعت على النقد لتعزيز التغير السلوكي. ففي تشاد، تضمنت شروط المفوضية ذهاب أطفال مستلمي المعونات للمدارس والخضوع للفحوصات الطبية. وفي حين أدى ذلك إلى نتائج إيجابية، كان هناك بعض المخاوف حول إمكانية الاستدامة على المدى البعيد. فقد لاحظ بعض المستفيدين أنَّ تلك السلوكيات كانت ستتوقف عند توقف الدعم النقدي. وإضافة إلى ذلك، قالت إحدى قياديات المجتمع المحلي إنَّ الفحص الطبي للأطفال وإن كان شيئاً جيداً نظراً لضعف ظروف الإصحاح والسكن في المخيم، فإنها لم تلحظ أي تحسن في صحة الأطفال. ويشير ذلك إلى أنّ الشروط المطبقة على التحويلات النقدية في غياب التحسينات الأخرى التي قادت إلى تحسن صحة الأطفال، لم يكن لها الأثر المرغوب به أو المقصود.

لكنَّ ما أشارت إليه الدراسة بقوة ربط المستفيدين الإيجابي لارتفاع إحساسهم بالكرامة بدرجة الخيار المقدم لهم، وهذا ما يثير مسألة ما إذا كان ربط الظروف بالنقد أو بالقسائم مكّنهم من تحقيق جميع النتائج الإيجابية المحتملة أم لا بما فيها توفير قدر من الكرامة.

التمكين: وجد البحث أنَّ البرامج التي تستخدم النقد والقسائم غالباً ما ادعت بتمكينها المستفيدين دون تعريف معنى التمكين الذي منحوه لهم. وفي حالات المهجرين الذين خضعوا للمقابلات، تبين أنَّ استخدام النقد والقسائم لم يقدم سوى قليلاً من الأدلة على وجود التمكين إن قُدِّم لهم أصلاً. ففي تشاد، لم يتلقَّ اللاجئون سوى قليل من النقد المقيد ببعض الشروط، في حين كانت حاجاتهم كبيرة بعد فقدانهم لبيوتهم وممتلكاتهم ومصادر رزقهم. وفي باكستان، عانى المقابَلون من فيضانات عارمة ولم يتلقوا إلا قليلاً من النقد الذي لم يكن يكفي لتمكينهم فقد كانت الحاجات كبيرة في حين كانت البرامج قصيرة المدى.

وفي السودان، تمثَّل أحد أهداف البرامج المعلنة للحوالات المبنية على القسائم في "تمكين المنتفعين خاصةً النساء من خلال سيطرتهم على مسألة أمنهم الغذائي وإتاحة الفرصة أمامهم لشراء الغذاء المحلي الذي يفضلونه". ومع أنَّ وجود قائمة بخيارات الأغذية ولو كان عدد بنودها محصوراً بأربعة عشر صنفاً أفضل من عدم وجود خيار على الإطلاق فلم يتبين أنَّ ذلك قد ساعم في رفع مستويات السيطرة على اتخاذ القرارات وعلى الموارد إلى درجة كبيرة بما يحدد نوعية الحياة ونوعية اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أي، التمكين). وتذكرنا مثل تلك البرامج بأنَّ الهيئات لا ينبغي لها أن تنظر بطموح إلى النتائج التي يمكن لتدخل واحد منفرد أن يقدمه بل عليها أن تنتبه إلى ضرورة إتاحة عدد آخر من العوامل لتحقيق التمكين. وإضافة إلى ذلك، يمكن لأوضاع التهجير في أغلب الأحيان أن تكون بطبيعتها مانعة للتمكين بل لن تكون المساعدات قصيرة الأمد مهما كانت متنوعة قادرة على حل مسائل الاستضعاف الأساسية للمنتفعين. وعدا عن ذلك، مع أنَّ تقديم النقد والقسائم الغذائية للنساء كان له دون أدنى شك أثر إيجابي فلم يتبع ذلك بالضرورة أن يؤدي حصول النساء على النقد أو القسائم على تغيير في العلاقات في الجندر والأدوار أو المفاهيم ولا على أنَّ النساء قد حصلن على التمكين أصلاً.

ولم يكن الأثر الإيجابي على حياة النساء مرتبطاً بحال من الأحول بتلقيهم المباشر للنقود. ففي الأردن، على سبيل المثال، كان النقد يُسلَّم للرجال مراعاة للتقاليد الثقافية. وتوضيحاً لذلك، بيَّن المقابَلون هناك أنَّ النقد إذا ما أعطي للنساء سيكون له أثر في "منع تمكين" الرجال ما يؤدي إلى خطر النظر بكراهية للنساء على اعتبار أنهن سلبنَ الرجال دورهم التقليدي في إعالة الأسرة. وأشار الرجال والنساء على حد سواء أنَّ النساء، مع ذلك، شاركن في اتخاذ القرارات حول سبل صرف النقود على المستوى الأسري. وهذه النتيجة تتحدى التفكير التقليدي الذي يرى في منح المرأة حقاً في صرف النقود مصدراً لتمكينها والتأثير على العوامل الجندرية لمصلحتها أو مساعدة أسرتها بالكامل.

السلامة والوصول: لم يُثر أي من المقابَلين المستفيدين أي مخاوف إزاء سلامة النقد والقسائم الغذائية حتى في الأوضاع الأمنية

الصعبة. وفي جميع الحالات، كانت الهيئات قد وضعت نصب أعينها سلامة المنتفعين في معرض جمعها للنقود أو القسائم أو صرفها. فعلى سبيل المثال، أنشأ أرباب التجارة في دارفور أسواقاً قرب المخيمات لتمكين المنتفعين من صرف القسائم دون خوف. وفي كل من تشاد وباكستان، حافظت الشرطة على أمن النقود مع أنَّ المنتفعين في كلا البلدين كانوا يشعرون بعدم الحاجة أصلاً للشرطة. كما ساعدت التكنولوجيا كثيراً في تقليل المخاوف الأمنية في الأردن حيث يستخدم اللاجئون آلات الصراف الآلي أو المسح الضوئي للقزحية لتمكينهم من سحب النقود بسرية مطلقة وبحدود معينة.

وكان إثبات الهوية أمراً مطلوباً في باكستان، على سبيل المثال، حيث اعتادت المصارف على توزيع النقد لكنَّ ذلك أتاح في الوقت نفسه فرصة للعمل مع الحكومة لتمكين المستفيدين من الحصول على وثائق التعريف الرسمية وهذا بدوره قادر على تمكين المنافع الحمائية ومنافع الوصول إلى الموارد الأخرى على المدى البعيد.

لكنَّ المعونات النقدية والقسائم لم تتمكن من التغلب على جميع احتمالات الغش والفساد. فقد أشار بعض الأفراد إلى أنَّ التجار المشاركين في أنظمة القسائم الغذائية كانوا يبيعون الغذاء بأسعار أكبر من أسعار المتاجر الأخرى أو السوق في حين كانت بعض قيادات المجتمع المحلي تطالب العائلات الواقعة تحت سيطرتها باستبدال القسائم من تجار معينين دون غيرهم لقاء «عمولة» يتقاضونها. ومع كل ذلك، تمكن البرنامج من التغلب على جميع تلك التحديات في مرحلة مبكرة بفرضه آليات فعالة ومشددة للرقابة ولاستقبال الشكاوى.

العلاقات المجتمعية المحلية: رغم أنَّ المواد الغذائية أو غير الغذائية المشتراة من خلال النقد أو القسائم الغذائية التي يقدمها البرنامج كانت أقل مما يُشترى بمقايضة التوزيعات العينية، لم يظهر هناك أي توترات اجتماعية في المجتمعات المهجرة لا ضمن الجماعة نفسها ولا بين مجتمع المهجرين والمجتمع المضيف. وفي بعض الحالات، كانت هناك آثار إيجابية لذلك كما هو الحال في السودان حيث أدت القسائم الغذائية إلى التفاعل بين مختلف الجماعات العرقية (التجار والمستفيدين) وهذا ما قاد بعض المقابَلين إلى الشعور بأن ذلك قد جلب معه مزيداً من اللُحمة المجتمعية.

تفضيلات المستفيدين: بدت المساعدة النقدية الخيار المفضل بالنسبة للأغلبية الساحقة من المستفيدين، ومن الأسباب الأكثر شيوعاً لذلك أنَّ النقد يمنح المستفيدين مرونة أكبر في تحديد أولويات حاجاتهم.

الخلاصة

يمثل فقدان السيطرة على اتخاذ القرارات في وقت الأزمة جزءاً مهماً من المعاناة التي يواجهها السكان المهجَّرون ويمكن للمساعدات (النقدية منها على وجه الخصوص) أن تؤثر إيجاباً على استعادة المستفيدين لإحساسهم بالكرامة والقدرة على الاختيار. فالانتقال من طريقة المساعدة العينية إلى المساعدة النقدية والمساعدة عبر القسائم الغذائية يتيح بالفعل الفرصة لجميع الهيئات لإدخال مزيد من قضايا الحماية والجندر في التخطيط لبرامجها. ولا يقتصر ذلك على المسائل الجديدة بل يمتد أيضاً لمعالجة المسائل الأقدم المتعلقة بالحماية والجندر.

ولا ينبغي لهيئات المساعدة ذات المهام المحددة بقطاعات معينة أن تخشى من تبني مزايا النقد تحسباً من استخدام المستفيدين للنقد في تغطية حاجاتهم التي تقع في قطاع آخر. بل يمثل النظر إلى الحوالات النقدية والقسائم الغذائية على أنها أدوات تستخدم ضمن استراتيجية أوسع نطاقاً للمساعدات قد يعزز من أثر تلك الهيئات الحمائي.

ورغم النظرة الإيجابية للمستفيدين وغيرهم من المقابَلين إزاء النقد والقسائم الغذائية عامةً فهي ليست ملائمة دائماً. وكما تلاحظ «نشرة الممارسات الجيدة وبرامج التحويل المالي في حالات الطوارئ» (Good Practice Review, Cash Transfer Programmes in Emergencies) ليست التحويلات النقدية ترياقاً أو حلاً لجميع المشكلات....بل إنَّ ملاءمة التحويلات النقدية تعتمد على الحاجات والأسواق وغيرها من العوامل الرئيسية وجميعها تختلف من سياق إلى آخر»[1]

ميشيل بيرغ، *michelleberg2@gmail.com* مستشارة مستقلة. وحنة ماتينين *mattinen@unhcr.org* مسؤول أول للأمن الغذائي وضابطة اتصال لدى برنامج الأغذية العالمي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وجينا باتوغالان *gina.pattugalan@wfp.org* مسؤول السياسات لدى برنامج الأغذية العالمي.

١. هارفي، ب، وبيلي، س. «برنامج التحويلات النقدية في حالات الطوارئ» (Cash Transfer Programming in Emergencies)، نشرة Good Practice Review، العدد 11، يونيو/حزيران 2011
www.odihpn.org/download/gpr11pdf

حقوق اللاجئين في العمل

إيميلي إ. أرنولد -فيرناندیز وستيوارت بولوك

يعود عمل اللاجئين بالنفع والفائدة على الاقتصادات المضيفة. وعلى الدول التي تسعى إلى النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي أن تسمح للاجئين بالوصول إلى العمل والتمتع بالحقوق المرتبطة بالعمل.

مع أن معظم حقوق العمال اللاجئين منصوص عليها بوضوح في الصكوك القانونية الدولية، لم يُبذل كثير من الجهود لتنفيذ هذه الحقوق على مستوى القوانين المحلية والممارسات الحكومية في معظم البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. وهناك أدلة من بعض الدول التي سمحت للاجئين بالوصول للعمل بصورة قانونية وأدلة أخرى من السياقات التي يعمل بها اللاجئون بصورة غير قانونية تشير بقوة إلى أنَّ السماح اللاجئين بالعمل لدى الآخرين أو لحسابهم الشخصي يعود بالفائدة على الدول المضيفة. وتتحقق هذه الفوائد للدول المضيفة بغض النظر عما إذا اندمج اللاجئون في الدول المضيفة أم إذا أعيدوا إلى أوطانهم أو أعيد توطينهم في دول ثالثة. وهذا ما يستدعي بالضرورة إجراء مزيد من الأبحاث للوقوف على أكثر الطرق الفعالة للانتقال من المخيمات أو غيرها من بيئات العمل المقيدة إلى مناهج أخرى تسمح للاجئين بالمشاركة في الاقتصاد الوطني.

لاجئة لديها مهنتها الحرة في الإكوادور.

مزايا السماح للاجئين بالعمل

يقع حوالي ٥٠٪ من اللاجئين في العالم في الفئة العمرية العاملة (سن ١٨ إلى ٥٩). [1] وفي حالة السماح لهذه الفئة السكانية بالوصول للعمل القانوني فسوف يؤدي ذلك إلى ردم الفجوات القائمة في سوق عمل الدولة المستضيفة فاللاجئون إن أتيحت لهم الفرصة سوف يعملون في أي موقع جغرافي وفي أي حقل يزودهم بالرزق.

لقد استفادت تايلندا، على سبيل المثال، من توظيف اللاجئين البورميين بوصفهم عمالاً مهاجرين في المناطق الريفية. وإضافة إلى أنَّ المهاجر البورمي كان يعمل منذ أمد بعيد في القطاع غير الرسمي في تايلندا، ابتكرت الحكومة أيضاً خطة رسمية للعمالة المهاجرة الرسمية التي توظف اليوم ما يقارب ١,٣ مليون عامل بورمي مهاجر تنطبق على نسبة كبيرة منهم التعريفات الدولية للاجئ. ويقدر وجود حوالي مليون إلى مليون ونصف لاجئ ومهاجر بورمي إضافيين غير مسجلين يواصلون العمل دون إذن رسمي. ونتيجة لذلك، انخفضت معدلات الفقر محلياً في جميع أنحاء تايلندا وحُفِّز النمو الإقليمي. أما على الجانب السلبي، لا تعترف تايلندا بأحقية منح صفة اللاجئ للمهاجر البورمي الموظف من خلال خطة العمالة المهاجرة الرسمية. وهذا يعني أنَّ عائلات العاملين قد تفتقر إلى الوضع القانوني والحماية وأنَّ الوضع القانوني للعاملين سيبقى مرهوناً باستمرار العمل وسيتوقف بعد انتهائه.

ويتضح جلياً أثر السكان البورميين في ردم فجوات سوق العمل في عام ١٩٩٧ عندما رحَّلت تايلندا أعـداداً كبيرة من اللاجئين البورميين استجابة للأزمة المالية في آسيا. لكنَّ تلك الترحيلات تلاها فـوراً ارتفاع ضخم في عدد حالات الإفـلاس في المناطق التي فقدت عدداً كبيراً من البورميين، ما يدل على أن الصناعات تعتمد عليهم.

والإكوادور أيضاً استفادت من اللاجئين فيها الذين ساهموا في تعزيز رأس المال البشري . ففي عام ٢٠٠٨، سمح دستور الإكوادور للاجئين بالوصول إلى العمل بكلا نوعيه: العمل لدى الآخرين والعمل للحساب الخاص على قدم المساواة مع المواطنين الإكوادوريين.

ومنذ شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ حتى وقتنا الحاضر، بدأ الاقتصاد الإكوادوري يشهد نمواً مضطرداً.

ومثال آخر يتعلق باللاجئين الفيتناميين الذين فروا إلى أستراليا فقد كانت لهم مساهمة في نمو التبادل التجاري بين أستراليا وفيتنام بالطريقة نفسها التي استفادت بها تايلندا من التجارة عبر الحدود من خلال اللاجئين البورميين. ومع أن معدلات الإعادة إلى الوطن تتغير حسب الظروف، يساعد وجود لغة وثقافة مشتركتين بين اللاجئين الذين يعودون إلى الوطن والذين يبقون في الدول المستضيفة على تشجيع التجارة الدولية بين المجموعتين بغض النظر عن العلاقات الحكومية . وحتى لو ساد العداء جو العلاقات الثنائية كما الحال بين الولايات المتحدة وكوبا، على سبيل المثال، فيلاحظ أنَّ ذلك لم يؤثر على التجارة بين البلدين نتيجة تفاعل اللاجئين الكوبيين الذين أعيدوا إلى بلادهم أو بقوا هناك.

وهناك فائدة أخرى، فاللاجئون يجلبون معهم المعارف والمهارات والتدريب التي يمكن أن تزيد من الموارد المتاحة في اقتصادات المجتمعات المضيفة. فعلى سبيل المثال، أدخل اللاجئون إلى غينيا طريقة زراعة الأرز في المستنقعات مستخدمين أراض كان الغينيون يعدونها غير صالحة للزراعة. وأدخل اللاجئون في نيبال تقنيات جديدة لزراعة الهال الذي يعد من المحاصيل الرئيسية المدرة للدخل. وخلافاً للزراعة، يجلب بعض اللاجئين معهم مهارات مهنية أو تجارية. ولذلك، ستتسبب السياسات التي تمنع توظيف اللاجئين في إجبار الأفراد الماهرين على حياة الخمول. أما السياسات التي تصرح بتوظيف اللاجئين فستسمح للأفراد بالحفاظ على مهاراتهم وتساهم في تسخير مهاراتهم خدمةً للبلد المضيف. ذلك أنَّ تلك المهارات سوف تنتقل إلى المواطنين دون أن تدفع الدولة أي شيء لقاء ذلك، أي أنَّ مزايا توظيف اللاجئين تفوق استثمار الدولة ذاتها في مجال التدريب والتأهيل.

وتتعاظم هذه «الثمرة» المتمثلة في رأس المال البشري الذي يقدمه اللاجئون عند السماح للاجئين بالتنقل إلى المراكز الحضرية حيث تتوافر أعداد أكبر من الوظائف. وسوف تحصد المجتمعات المحلية المضيفة الفوائد الاقتصادية من ظهور الوظائف الجديدة وارتفاع الواردات الضريبية التي سوف ترجح على تكاليف الخدمات الاجتماعية الإضافية وتدابير الحماية البيئية. [٢] وكذلك، يساهم اللاجئون العاملون بشرائهم للسلع والخدمات في إعادة تداول المال وإفادة الاقتصادات المضيفة بزيادة الطلب المحلي.

التغلب على المقاومة

رغم ما سبق، ما زالت مسألة السماح للاجئين بالعمل ومنحهم حرية التنقل اللازمة لضمان فرص العمل مثيرة للجدل، فقد تخشى الحكومات المضيفة أن يؤدي السماح بالتوظيف والتنقل إلى استقرار اللاجئين استقراراً دائماً هناك وما قد يتبع ذلك من تغيير في النسيج الثقافي للبلاد و/أو استنزاف الموارد. ومن جانب آخر، قد تواجه الحكومات ضغوطات من المواطنين الذين يخشون ارتفاع مزاحمة اللاجئين لهم على الوظائف المتاحة خاصة في الدول التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة.

وفي الممارسة على أرض الواقع، يلاحظ ارتفاع احتمالية إطلاق اللاجئين لأعمالهم التجارية الخاصة مقارنة بالمواطنين وهذا ما يؤدي بالفعل إلى زيادة (وليس تخفيض) عدد الوظائف المتاحة. وفي المقابل، من الأرجح أن يميل اللاجئون العاملون إلى العودة الطوعية إلى أوطانهم فور إتاحة الفرصة المناسبة نظراً للقدرة المالية التي حققوها في المهجر بل قد يبدؤوا رحلة العودة أبكر من الوقت الذي يستغرق اللاجئ غير المتوافر على الموارد المالية اللازمة. [٣] ومن الأقل ترجيحاً أيضاً أن يعتمد هؤلاء اللاجئين على المساعدات من الحكومات المضيفة أو من الدول المانحة في العودة بل يحتمل جداً أن يكونوا قادرين على تحمل نفقاتهم فور توطينهم من جديد في موطنهم الأصلي. وهذا بدوره ما يزيد من قدرة الدولة الأصلية على استيعاب العائدين.

قد تكون هناك وجهات نظر قانونية وأخلاقية قوية ومقنعة بشأن حقوق اللاجئين، لكنَّ الدول المضيفة -إذ تواجه كماً هائلاً من الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية- عليها أن توضح لمواطنيها أنَّ منح اللاجئين حقوقهم سوف يعود بالفائدة لا بالضرر عليهم وعلى الدولة. وفي حالة حقوق اللاجئين في العمل، هناك أدلة كثيرة متزايدة غلى المزايا التي يمكن أن تتحقق إذا ما أتيح للاجئين فرصة العمل الآمن والقانوني.

إيميلي إ. أرنولد -فيرناندیز *emily@asylumaccess.org*
المدير التنفيذي لمنظمة الوصول إلى اللجوء
www.asylumaccess.org **. وستيوارت بولوك**
stewartrpollock@gmail.com **طالب في كلية الحقوق في جامعة كاليفورنيا هاستنغز.**

١. www.unhcr.org/statistics/populationdatabase.

٢. مجلس اللاجئين في أستراليا، المساهمات المدنية والاجتماعية للاجئين والداخلين الإنسانيين للبلاد، مراجعة الدراسات السابقة،
(Economic, Civic and Social Contributions of Refugees and Humanitarian Entrants – literature review) ص. 9. متاح على موقع
http://tinyurl.com/RefCouncilofAus-Contribution

٣. انظر على سبيل المثال، باولو سيرجيو بينيرو «عودة اللاجئين: أم ممتلكات المهجَّرين»
('The Return of Refugees' or Displaced Persons' Property')
،12/6/2002، E/CN.4/Sub.2/2002/17
يناقش البحث التجارب التي مر بها اللاجئون البوسنيون الذين سعوا إلى العودة وأهمية الممتلكات www.refworld.org/docid/3d52953c4.html

نعي فقيدة: بيلينداآلان

غيَّب الموت يوم ٢٠١٣/٦/٢٨ الزميلة بيلينداآلان التي كان لها دور كبير في تأسيس مجلة شبكة مشاركة اللاجئين التي سبقت نشرة الهجرة القسرية.

كانت بيلينداأول من عُيِّن بوظيفة مسؤول التنمية في مركز دراسات اللاجئين وعملت من كثب مع مؤسِّسة مركز دراسات اللاجئين السيدة بربارة هاريل-بوند للحصول على التمويل اللازم لإطلاق مجلة شبكة مشاركة اللاجئين (التي أعيد إطلاقها فيما بعد باسم نشرة الهجرة القسرية) عام ١٩٨٧. واستمرت في جمع التبرعات والتمويلات للمجلة وقدمت الدعم والمشورة لمحرر المجلة حتى بعد تقاعدها عام ١٩٩٩. ونحن بدورنا سوف نفتقدها كثيراً ونفتقد حماسها الكبير وحس الدعابة لديها والتزامها الصادق إزاء حقوق اللاجئين.

ماريون كولدري، محررة مجلة شبكة مشاركة اللاجئين/نشرة الهجرة القسرية

حقوق اللاجئين: ما وراء اتفاقية عام ١٩٥١

٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة الخامسة مساءً، أكسفورد

سيقدم البروفيسور ياكين إيرتورك، عضو لجنة منع التعذيب في المجلس الأوروبي والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، محاضرة هاريل بوند السنوية لعام ٢٠١٣. لمزيد من التفاصيل، انقر هنا:
www.rsc.ox.ac.uk/events/harrell-bond-2013

أصوات اللاجئين

٢٤-٢٠١٤/٣/٢٢، أكسفورد

سوف يستعرض المؤتمر الدولي أصواتاً وتعبيرات جمالية من الأشخاص الذين جُرِّدوا من ممتلكاتهم وهُجروا من ديارهم وهُمشوا بظهور الدولة القومية. وسوف يستقطب هذا المؤتمر أساتذة وباحثين من مختلف التخصصات الاجتماعية والدراسات الثقافية والأدب والعلوم الإنسانية للنظر إلى ما وراء الدولة القومية والعلاقات الدولية بهدف منح الاهتمام الجديد لأصوات وتطلعات اللاجئين وغيرهم من المهجرين قسراً. ومن بين الأفكار التي سوف يستعرضها المؤتمر المصادر التاريخية والثقافية لمعاني الهروب والمنفى والهجرة القسرية بالإضافة إلى أهمية مسائل وضع المهجرين في المخيمات وتسييج الأسوار والتوطين القسري.
لمعلومات أوفر انقر هنا
www.rsc.ox.ac.uk/events/rsc-international-conference-2014

تعيين جديد – محاضِرة في قانون حقوق الإنسان واللاجئين الدَولي

عُيِّنت الدكتورة كاثرين كوستيلو في جامعة أندرو دبليو ميلون لتحاضر في قانون حقوق الإنسان واللاجئين الدولي في مركز دراسات اللاجئين بدءاً بأكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣. عملت الدكتورة كوستيلو ست سنوات زميلة ومحاضرة في شؤون الاتحاد الأوروبي والقانون العام في كلية ووركستر في أكسفورد، ولها منشورات عدة حول عدة جوانب من شؤون الاتحاد الأوروبي وقانون حقوق الإنسان الدولي بما في ذلك قانون طلب اللجوء واللاجئين والهجرة والمواطنة في الاتحاد الأوروبي وأفراد العائلات من جنسيات دول ثالثة ولم الشمل الأسري واحتجاز المهاجرين.
www.rsc.ox.ac.uk/people/academic-staff/cathryn-costello

مقالة "تقديس العناصر الإنسانية وإدارة سوء التغذية في حالات الطوارئ"

نشر الباحث في مركز دراسات اللاجئين توم سكوت-سميث مقالاً في عدد صدر مؤخراً عن مجلة Third World Quarterly تطرق فيه إلى عنصرين اثنين من المساعدات الإنسانية: الغذاء العلاجي المسمى بالمعجون (Plumpy'nut) وشريط قياس سوء التغذية يعرف بشريط محيط منتصف الذراع العلوي Muac Band. ويذهب الباحث إلى أنَّ الإغاثة الإنسانية أصبحت حزمة موحدة قائمة على هذين العنصرين الذين يحظيان بالتزام مفرط زيادة عن اللزوم من عمال الإغاثة الإنسانية الذين يكادوا يعزون إلى هذين العنصرين قوى سحرية خارقة.
المقال متاح بالإنجليزية على الرابط التالي:
http://tinyurl.com/TWQ-Scott-Smith-2013

أوراق عمل جديدة

عالَمان للإبداع الإنساني
(The two worlds of humanitarian innovation)
(ورقة عمل بالإنجليزية ٩٤)
لويز بلوم والكساندر بيتس، أغسطس/آب ٢٠١٣

كتابة "الآخر" في الخطاب الإنساني: نظرية التأطير والممارسة في الاستجابات الإنسانية فيما بين دول الجنوب للتهجير القسري
(Writing the 'Other' into humanitarian discourse: Framing theory and practice in South-South humanitarian responses to forced displacement)
(ورقة عمل بالإنجليزية ٩٣)
جوليا باكيتو ود. إلينا فيديان-قاسمية، أغسطس/آب ٢٠١٣.

يمكنك الحصول على هذه المقالات وأوراق عمل أخرى لمركز دراسات اللاجئين من خلال الرابط التالي: www.rsc.ox.ac.uk/publications/working-papers

الدراسة الصيفية الدولية في الهجرة القسرية

٧-٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٤، أكسفورد

يمكِّن برنامج الدراسة الصيفية الدولية الذي يدوم ثلاثة أسابيع في مركز دراسات اللاجئين العاملين مع اللاجئين وغيرهم من المهجرين قسراً من التأمل والتفكير الناقدين حول القوى والمؤسسات التي تهيمن على عالم المهجَّرين، يستهدف البرنامج الصيفي صانعي السياسات رئيسيين أو حديثي العهد ومزاولين معنيين بالمساعدات الإنسانية ورسم السياسات الخاصة بالمهجرين قسراً بالإضافة إلى الباحثين في مجال الهجرة القسرية. للحصول على التفاصيل، يرجى النقر على الرابط التالي: www.rsc.ox.ac.uk/study/international-summer-school

إذا أردت استقبال تنبيهات بما يستجد من مناسبات وأخبار ومنشورات لمركز دراسات اللاجئين عن طريق البريد الإلكتروني، الرجاء التسجيل في الصفحة الخاصة لذلك على الرابط التالي:
www.rsc.ox.ac.uk/resources/mailing-signup

أبحاث متعلقة بالترحيل في مركز دراسات اللاجئين

يعكف د. ماثيو غيبني، باحث في السياسة والهجرة القسرية لدى مركز دراسات اللاجئين، على بحث حول جوانب الترحيل مركزاً على وجه الخصوص على العلاقة بين سلطة الترحيل وتنمية المواطنة الحديثة. لمعلومات أكثر حول هذا البحث، يرجى مراجعة الصفحة التالية: www.rsc.ox.ac.uk/people/academic-staff/gibney

انظر أيضاً الأبحاث التالية: م. ج. غيبني "هل الترحيل نوع من أنواع الهجرة القسرية؟"
(Is Deportation a Form of Forced Migration?)، مجلة Refugee Survey Quarterly ، المجلد ٣٢، العدد ٢/ ص.ص. ١١٦-١٢٩، http://rsq.oxfordjournals.org/content/32/2/116.abstract

م. ج. غيبني "الترحيل والجريمة وتغيير شخصية العضوية في المملكة المتحدة"
(Is Deportation a Form Deportation, Crime and the Changing Character of Membership in the United Kingdom')
، في ك. أس وم بوسورث (محرارن) "حدود العقاب" The Borders of Punishment، مطبعة جامعة أكسفورد. م. ج.

غيبني (٢٠١٣). "أينبغي أن تكون المواطنة مشروطة؟ الفكر الاحتجازي ومبادئ التحرر"
(Should citizenship be conditional? Denationalization and Liberal Principles)، مجلة Journal of Politics، المجلد ٧٥، العدد ٥، ص.ص. ٦٤٦-٦٥٨. م. ج. غيبني (٢٠١٣). "المواطنة والترحيل وحدود الانتماء" (Citizenship, Deportation and the Boundaries of Belonging)، مجلة *Citizenship Studies*، سبتمبر/أيلول ٢٠١١ (مع بريجيت أندرسون وإيمانويلا باوليتي) المجلد ١٥، العدد ٥، ص.ص. ٥٤٧-٥٦٣.

إصدار الذكرى الخامسة والعشرين يضم الإصدار جميع المقالات التي نُشرت خلال خمس وعشرين عاماً وتناقش موضوعات متنوعة منها البيئة والإعاقة والصحة الإنجابية والعمل الإنساني والنُزوح والمساءلة والعوامل اللوجستية. (متاحة باللغة الإنجليزية فقط)

الأعداد القادمة لنشرة الهجرة القسرية

الموضوعات الرئيسية ي عام ٢٠١٣

هجرة الأزمات (العدد ٤٥)
التاريخ المقرر للنشر ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣
لمزيد من التفاصيل، انقر هنا: www.fmreview.org/ar/crisis

العدد الخاص باليوبيل الفضي لنشرة الهجرة القسرية
انقر هنا www.fmreview.org/25th-anniversary

موضوعات رئيسية مقترحة لأعداد نشرة الهجرة القسرية لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥:

- **أفغانستان**
- **ا لأزمة السورية**
- **المنظمات القائمة على العقيدة والاستجابات للتَّهجير**
- **الهجرة البيئية**

لمزيد من المعلومات، انقر هنا
www.fmreview.org/ar/forthcoming

المجلس الاستشاري الدولي لنشرة الهجرة القسرية

يشارك أعضاء المجلس الاستشاري الدولي في نشرة الهجرة القسرية بصفتهم الشخصية ولا يمثلون بالضرورة المؤسسات والمنظمات التي ينتمون إليها.

Lina Abirafeh
UN Rapid Response Team

Guido Ambroso
UNHCR

Diana Avila
Diálogo Sudamericano

Nina M Birkeland
Norwegian Refugee Council

Dawn Chatty
Refugee Studies Centre

Jeff Crisp
Refugees International

Mark Cutts
OCHA

Eva Espinar
University of Alicante

Elena Fiddian-Qasmiyeh
Refugee Studies Centre

Rachel Hastie
Oxfam GB

Lucy Kiama
Refugee Consortium of Kenya

Khalid Koser
Geneva Centre for Security Policy

Amelia Kyazze
British Red Cross

Erin Mooney
ProCap

Kathrine Starup
Danish Refugee Council

Richard Williams
Independent consultant

مع الشكر لكل الجهات التي ساهمت في دعم النشرة في عامي 2012-2013

تعتمد نشرة الهجرة القسرية في تمويلها بشكل كلي على التمويل

والتبرعات لتغطية كل تكاليفها بما فيها تكاليف العاملين فيها. ونود التعبير عن امتناننا الكبير لكل الجهات التي ساهمت في دعم نشرتنا خلال السنوات السابقة ونخص بالذكر الجهات التي ساهمت في دعمنا خلال السنتين الماضيتين:

Arcus Foundation • Brookings-LSE Project on Internal Displacement • Dahabshiil • Danish Refugee Council • DHL • Feinstein International Centre, Tufts University • Generalitat Valenciana/Consellería de Educación • Haiti Adolescent Girls Network/IPPF-WHR • IOM • International Rescue Committee • Invisible Children • Lex Justi • Luxembourg Ministry of Foreign Affairs • John D and Catherine T MacArthur Foundation • Mohammed Abu-Risha • Norwegian Ministry of Foreign Affairs • Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre • Oak Foundation • Oxfam • Refugees International • Save the Children • Swiss Federal Department of Foreign Affairs • UNDP Evaluation Office • UNICEF • UNHCR • UNOCHA• University of Queensland • US Dept of State's Bureau of Population, Refugees, and Migration • Women's Refugee Commission

المبادئ التوجيهية للاحتجاز

المبادئ التوجيهية للمعايير و القواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء و بدائله

المبدأ التوجيهي (١) احترام الحق في التماس اللجوء

المبدأ التوجيهي (٢) حقوق الفرد في الحرية، والأمان وحرية التنقل تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء

المبدأ التوجيهي (٣) يكون الاحتجاز وفقاً للقانون وبتصريح منه

المبدأ التوجيهي (٤) لا يكون الاحتجاز تعسفياً، ويكون قرار الاحتجاز مستنداً إلى تقييم الظروف الخاصة لكل فرد، طبقاً لما يلي:

١,٤ الاحتجاز هو إجراءٌ استثنائي، ولا يبرره إلا غرض قانوني

٢,٤ يُمْكن اللُجُوء للاحتجاز فقط عندما يكون ضرورياً، ويكون معقولاً في جميع الظروف، ويكَون مرتبطاً بمبرر قانوني

٣,٤ ضرورة دراسة بدائل الاحتجاز

المبدأ التوجيهي (٥) لا يكون الاحتجازُ تمييزياً

المبدأ التوجيهي (٦) الاحتجاز لِأَجَلٍ غير مسمى يُعَدُ تعسفاً، ويجب أن ينص القانون على المدة القصوى للاحتجاز

المبدأ التوجيهي (٧) وجوب خضوع قرارات الاحتجاز أو قرارات تمديده للحد الأدنى من الضمانات الإجرائية

المبدأ التوجيهي (٨) تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة

المبدأ التوجيهي (٩) توضع في الاعتبار الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد من طالبي اللجوء

المبدأ التوجيهي (١٠) خضوع الاحتجاز للرقابة والتفتيش المستقلين

أُطلق في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢
متاح على الإنترنت www.refworld.org/docid/503489533b8.html

مركز الاحتجاز، مالطا. أطباء بلا حدود/ أليو كالفو